قانون الإجراءات الجنائية بمصر

www.kotobarabia.com

قانون الإجراءات الجنائية

حسب أحدث التعديلات

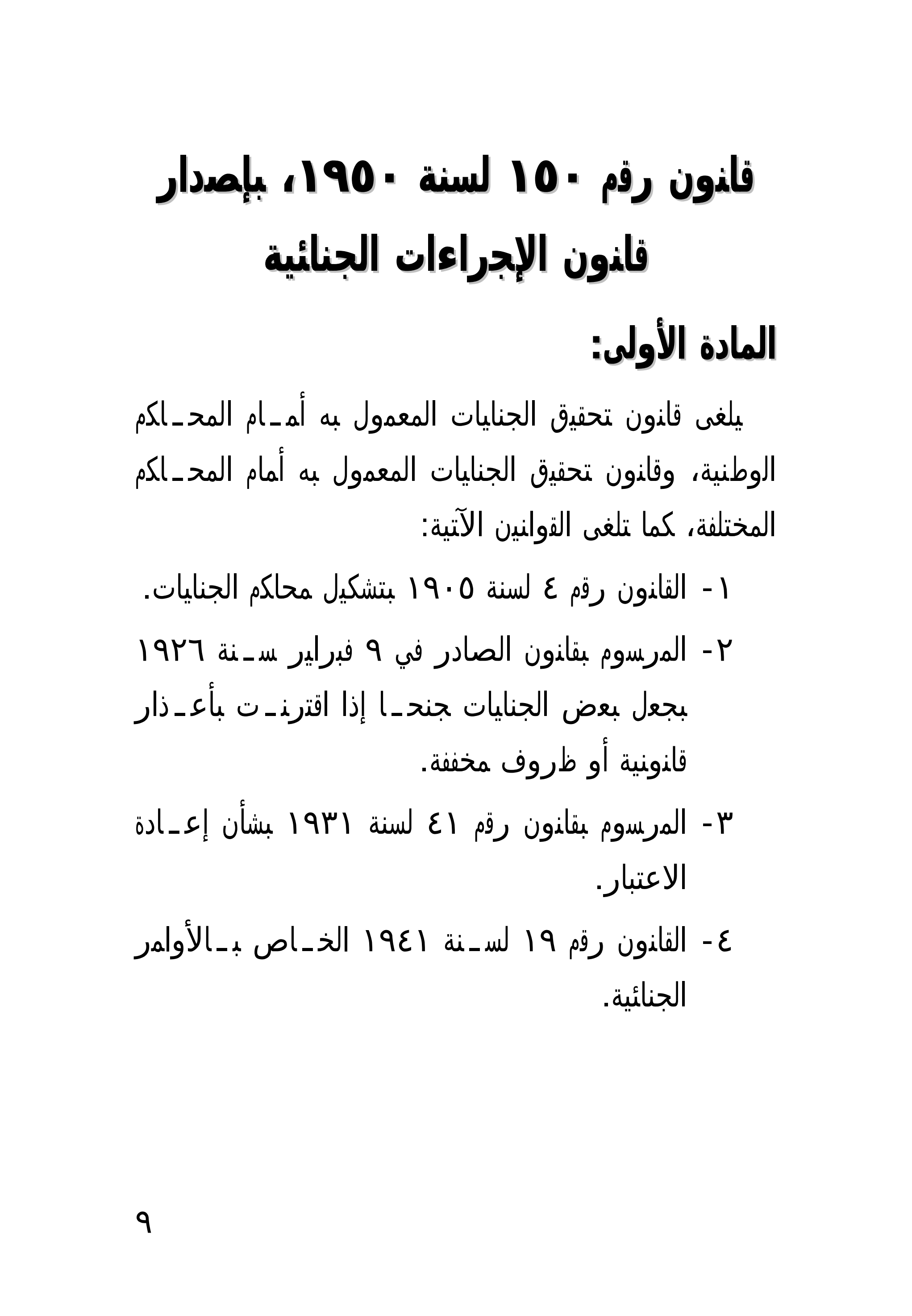


الكتاب الأول

الكتاب الثاني

الكتاب الثالث

الكتاب الرابع



قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

المادة الأولى:

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمـام المحـاكم الوطنية، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحـاكم المختلفة، كما تلغى القوانين الآتية:

١- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات.

٢- المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سـنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحـا إذا اقترنـت بأعـذار قانونية أو ظروف مخففة.

٣- المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعـادة الاعتبار.

٤- القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٤١ الخـاص بـالأوامر الجنائية.

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقـانون الإجـراءات المرافق، وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر.

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفـة النيابـة العامة لدى محاكم المرور في عملهم، ويجوز لوزير العـدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجـال البـوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم(١).

وتظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة في مـواد المخالفات قبل هذا التاريخ (٢).

المادة الثانية:

على وزير العدل تنفيذ القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فـي الجريدة الرسمية.

---

[١] - مضافة بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥١.

[٢] - مضافة بالقانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥١.

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

في الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية، وفي الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

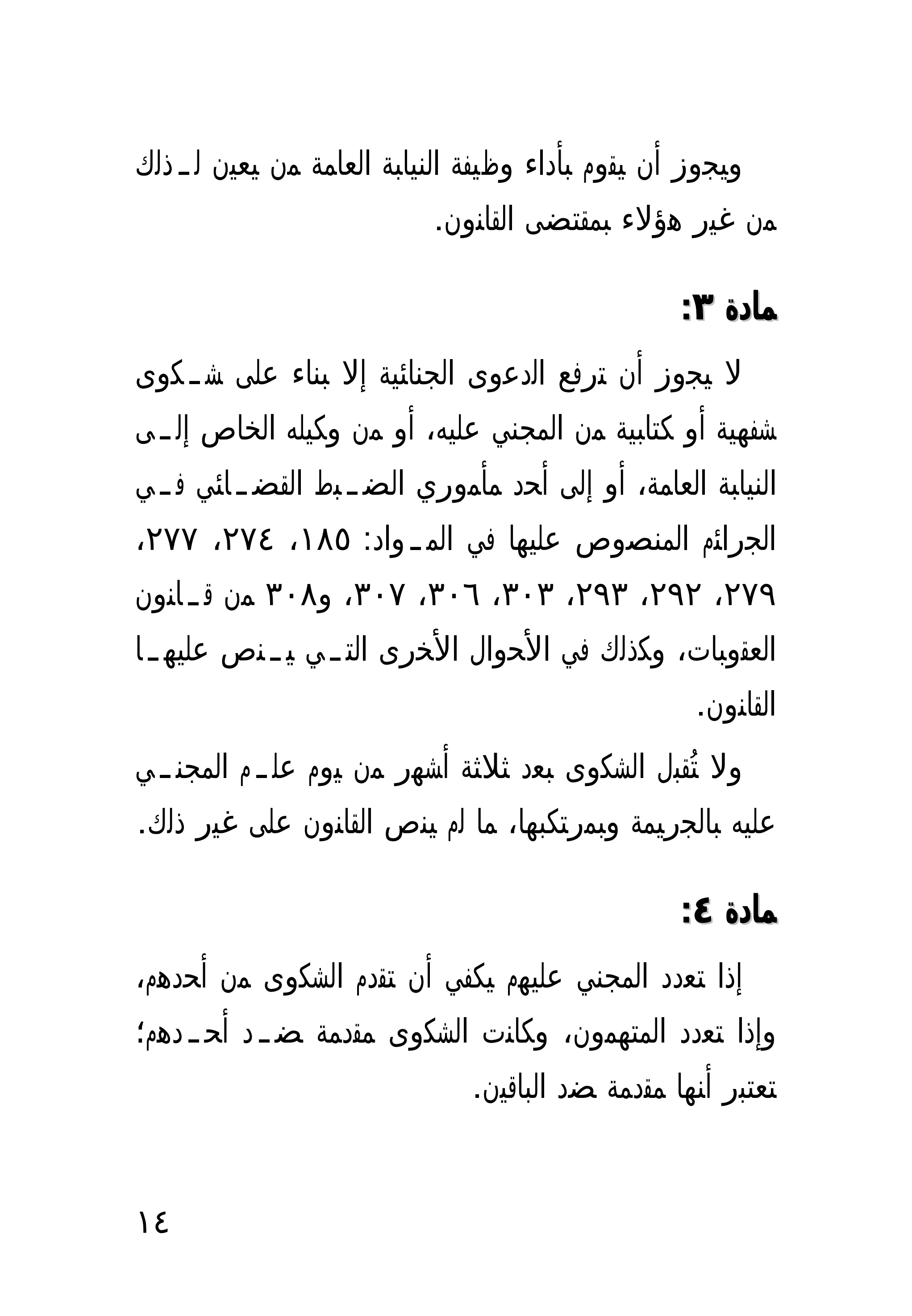
مادة ١:

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تُرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها، أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٢:

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون.



ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

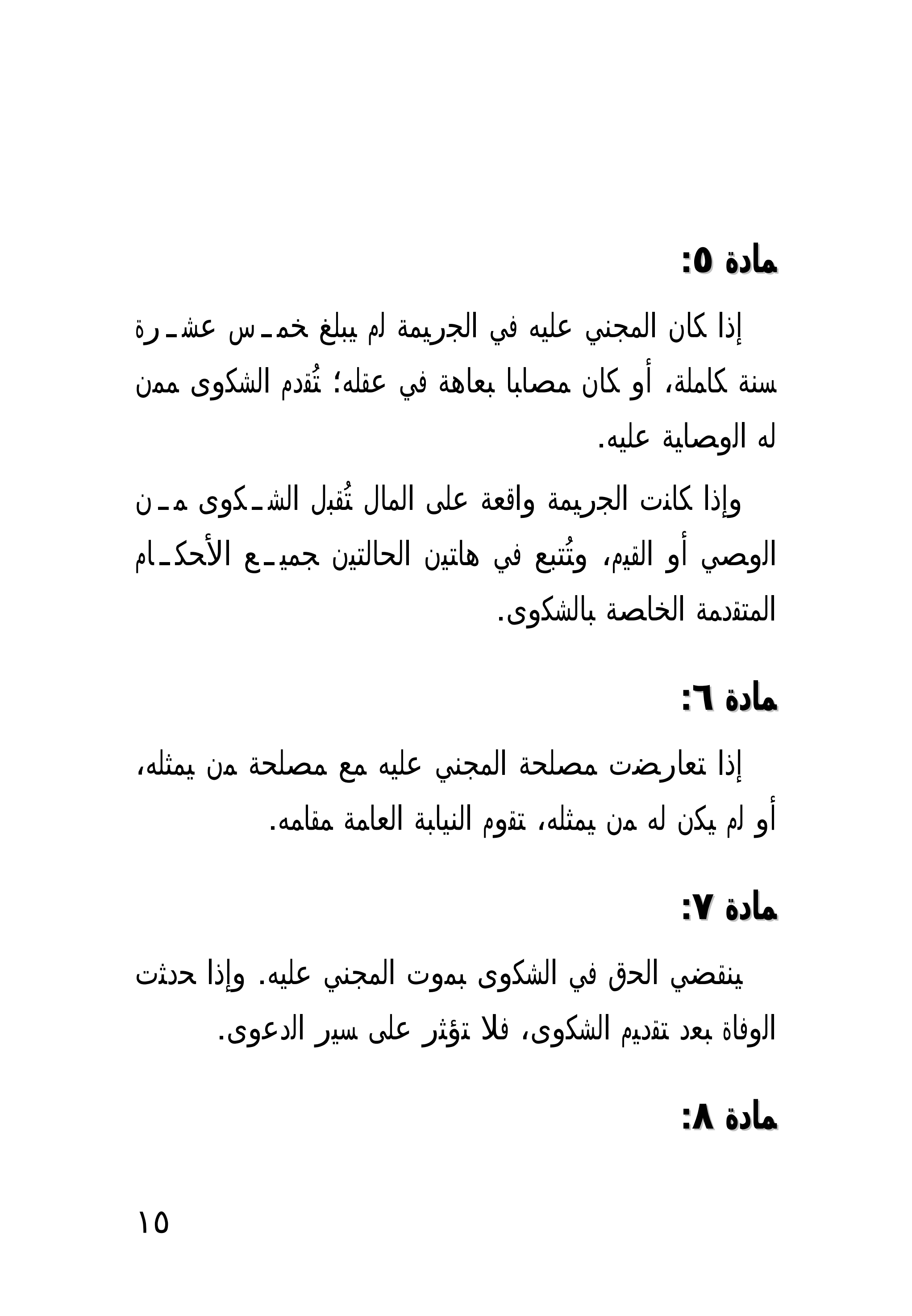
مادة ٣:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد: ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٤:

إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم؛ تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.



مادة ٥:

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمـس عشـرة سنة كاملة، أو كان مصابا بعاهة في عقله؛ تُقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تُقبل الشـكوى مـن الوصي أو القيم، وتُتبع في هاتين الحالتين جميـع الأحكـام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

مادة ٦:

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة ٧:

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

مادة ٨:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيهـا، إلا بناء على طلب كتابي من وزيـر العـدل فـي الجـرائم المنصوص عليها في المـادتين ١٨١، و١٨٢ مـن قـانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التـي يـنص عليهـا القانون.

مادة ٨ مكرر [1]:

لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات إلا مـن النائب العام أو المحامي العام.

مادة ٩:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها فـي المـادة ١٨٤ مـن قـانون العقوبات، إلا بناء على طلب كتابي مـن الهيئـة أو رئـيس المصلحة المجني عليها.

---

[1] - مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى[1] الجنائية تقديم شكوى، أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى، أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، و٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفًا عاما، أو شخصا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة؛ يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

مادة ١٠:

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة، والمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص

[1] - الفقرة الثانية مضافة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦، ٣٠٧، و٣٠٨ مـن القـانون المذكور، إذا كان موظفًا عاما أو شخصـا ذا صـفة نيابيـة عامة، أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسـبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامـة؛ أن يتنـازل عـن الشكوى أو الطلب في أي وقت، إلى أن يصدر في الـدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبـر التنـازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى[١].

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثتـه، إلا في دعوى الزنا؛ فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنـازل عـن الشـكوى، وتنقضـي الدعوى.

---

[١] - مضافة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

الفصل الثاني

في إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

مادة ١١ [١]:

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

---

[١] - معدلة بالمرسوم بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

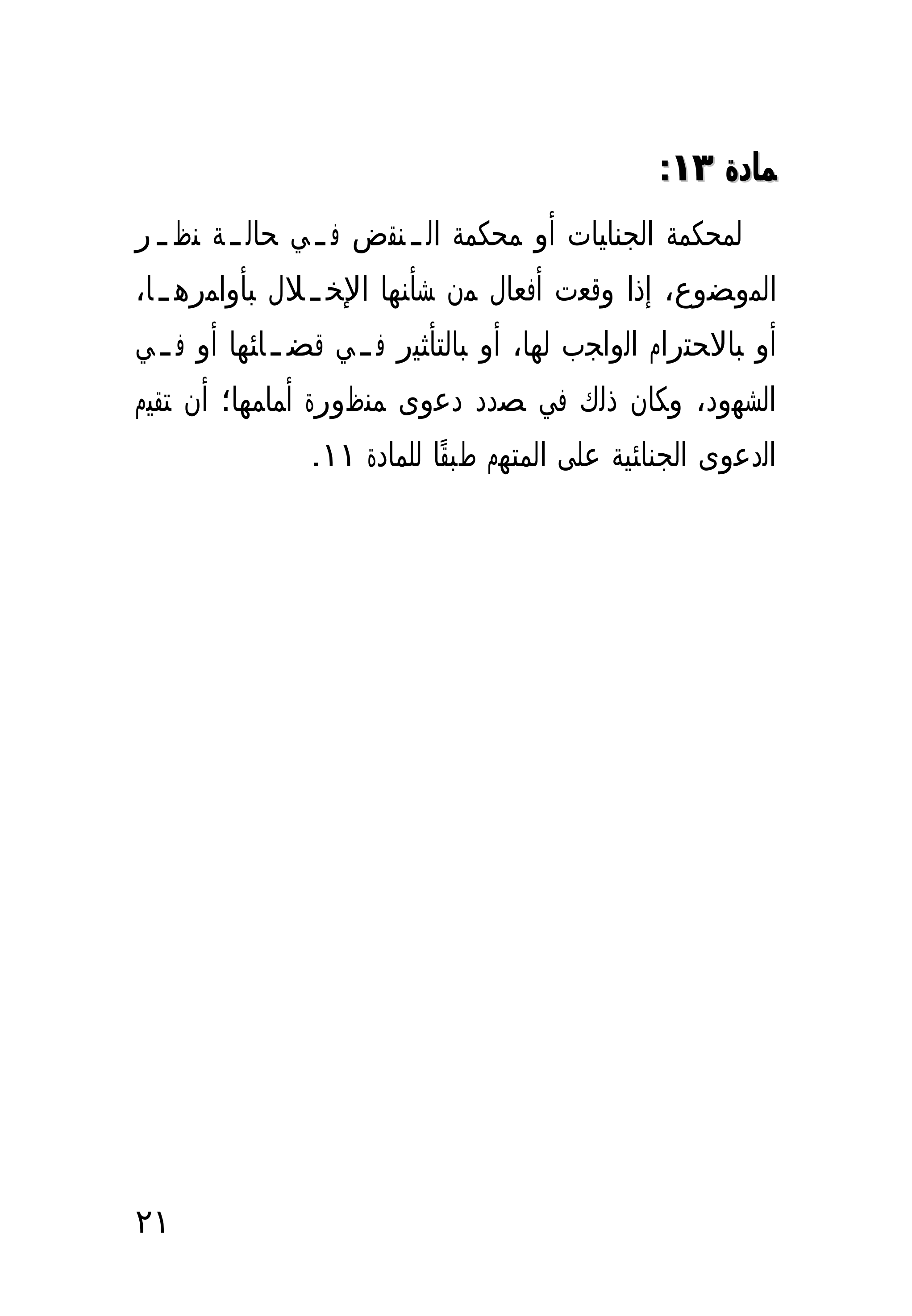
وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة؛ وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

مادة ١٢:

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية؛ حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طُعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية؛ فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها.



مادة ١٣:

لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع، إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو بالتأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها؛ أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقًا للمادة ١١.

الفصل الثالث

في انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤:

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة ١٥:

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، و٣٠٩ مكررر، و٣٠٩ مكررا "أ"، والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني

من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تـاريخ العمل بهذا القانون؛ فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة[1].

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها فـي الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع من موظف عام؛ إلا من تـاريخ انتهـاء الخدمـة، أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك[2].

مادة ١٦:

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

---

[1] - الفقرة الثانية مضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ومعدلـة بالقـانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

[2] - الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

مادة ١٧ [١]:

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة؛ فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة ١٨:

إذا تعدد المتهمون؛ فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة ١٨ (مكرر)[٢]:

يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

---

[١]- معدلة بالقانون ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢.

[٢]- مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه؛ مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة، أو إلى النيابة العامة، أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم بالتصالح بفوات ميعاد الدفع، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، إذا دفع مبلغًا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

مادة ١٨ مكرر (أ)[١]:

للمجني عليه أو وكيله الخاص، في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، و٢٤٢ (فقرات؛ أولى وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة أولى)، و٢٦٥ و٣٢١ مكرر، و٣٢٣، و٣٢٣ مكرر، و٣٢٣ مكرر أولاً، و٣٢٤ مكرر، و٣٤١، و٣٤٢، و٣٥٤، و٣٥٨، و٣٦٠، و٣٦١ (فقرتان أولى وثانية)، و٣٦٩ من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون؛ أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

مادة ١٩ [٢]:

١- مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

٢- ملغاة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.

ملغاة.

مادة ٢٠ [١]:

ملغاة

١- ملغاة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة ٢١:

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

مادة ٢٢:

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

مادة ٢٣ [١]:

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات، ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية؛ أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

---

[١]- معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١.

٢- مديرو الإدارات والأقسام، ورؤساء المكاتب، والمفتشون والضباط، وأمناء الشرطة والكونستبلات، والمساعدون، وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص؛ تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم، والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي؛ بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

مادة ٢٤:

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغـات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسـهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفيـة كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظيـة اللازمـة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تُثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مـأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبـين بهـا وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الـذين سمعوا، وتُرسل المحاضر إلى النيابة العامـة مـع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة ٢٤ مكرر[1]:

---

[1] - مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.



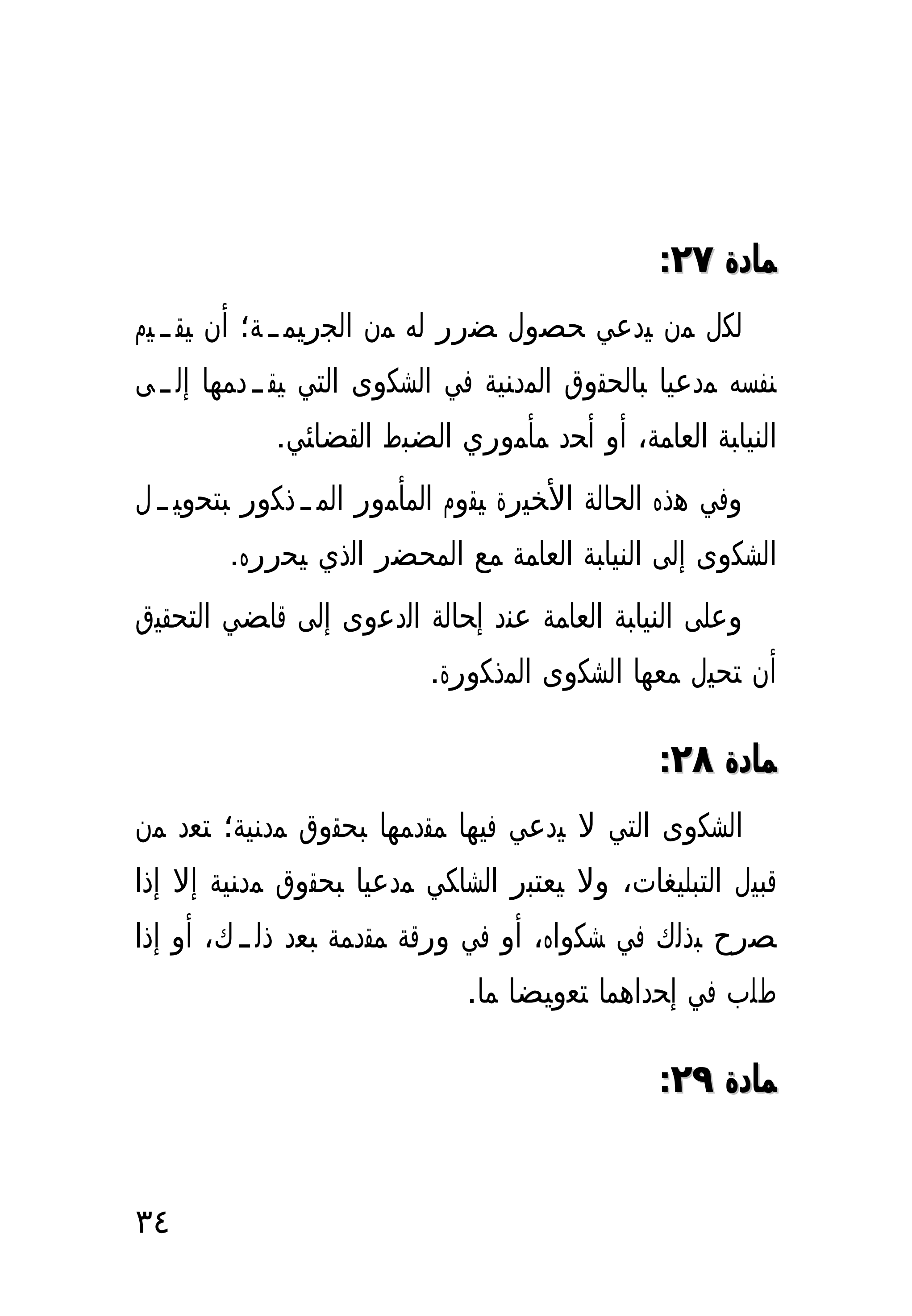
على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم، ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء؛ وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.

مادة ٢٥:

لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب؛ أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

مادة ٢٦:

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته - بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب؛ أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأموري الضبط القضائي.



مادة ٢٧:

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمـة؛ أن يقـيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية في الشكوى التي يقـدمها إلـى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

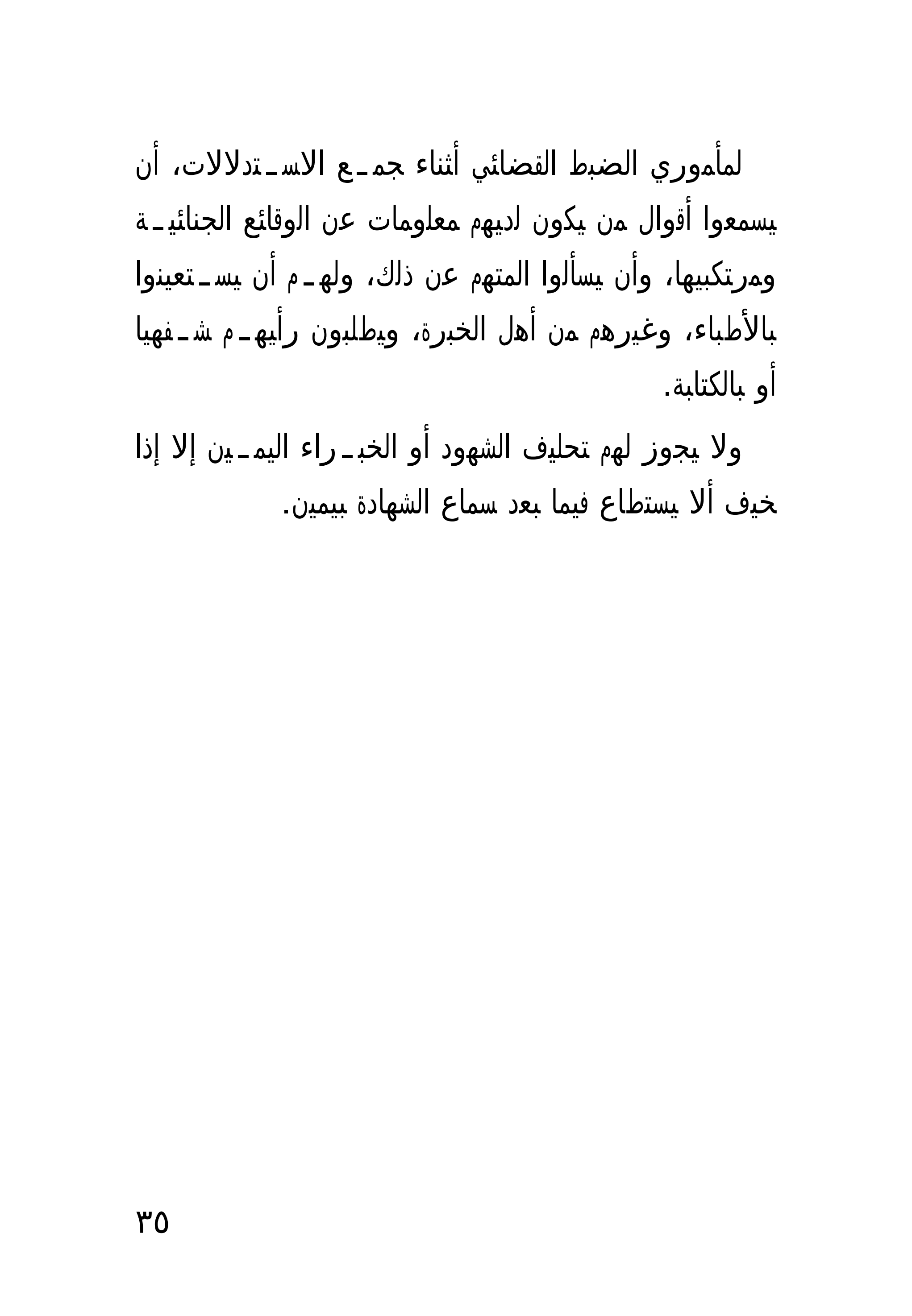
وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المـذكور بتحويـل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

مادة ٢٨:

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية؛ تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه، أو في ورقة مقدمة بعد ذلـك، أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ما.

مادة ٢٩:



لمأموري الضبط القضائي أثناء جمـع الاسـتدلالات، أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيـة ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهـم أن يسـتعينوا بالأطباء، وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلبون رأيهـم شـفهيا أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبـراء اليمـين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

مادة ٣٠:

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة ٣١ [١]:

---

[١] - معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة؛ أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت في حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها؛ الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

مادة ٣٢:

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة ٣٣[1]:

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقًا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضـور؛ يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها.

ويكون الحكم بذلك من المحكمـة الجزئيـة بنـاء علـى المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

---

[1]- الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الفصل الثالث

في القبض على المتهم

مادة ٣٤[1]:

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

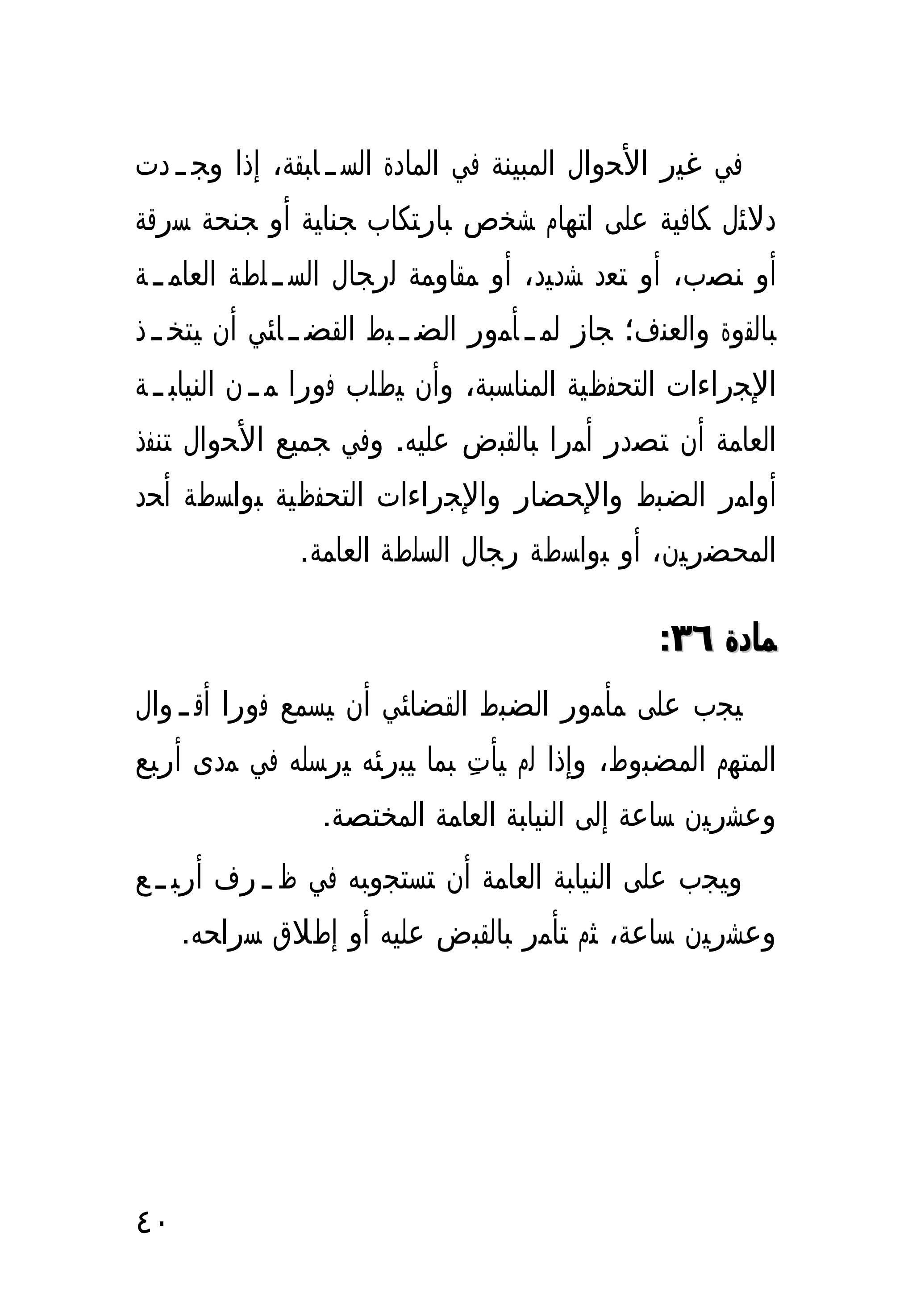
مادة ٣٥ [2]:

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة؛ جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

---

[1] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

[2] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.



في غير الأحوال المبينة في المادة السـابقة، إذا وجـدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السـلطة العامـة بالقوة والعنف؛ جاز لمـأمور الضـبط القضـائي أن يتخـذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا مـن النيابـة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة ٣٦:

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقـوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظـرف أربـع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

مادة ٣٧:

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة، يجـوز فيها قانونًا الحبس الاحتياطي؛ أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بضبطه.

مادة ٣٨:

لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها، التي يجـوز الحكم فيها بالحبس؛ أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقـرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها؛ إذا لـم يمكن معرفة شخصية المتهم.

مادة ٣٩ [١]:

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩) (فقـرة ثانية) من هذا القانون؛ فإنه إذا كانت الجريمة المتلـبس بهـا مما يتوقف رفع الدعوى العموميـة عنهـا علـى شـكوى؛ فلا يجوز القبض على المتهم إذا صرح بالشكوى من يملـك

---

[١] - معدلة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

مادة ٤٠[١]:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

مادة ٤١:

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة ٤٢[٢]:

١- معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٢- معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

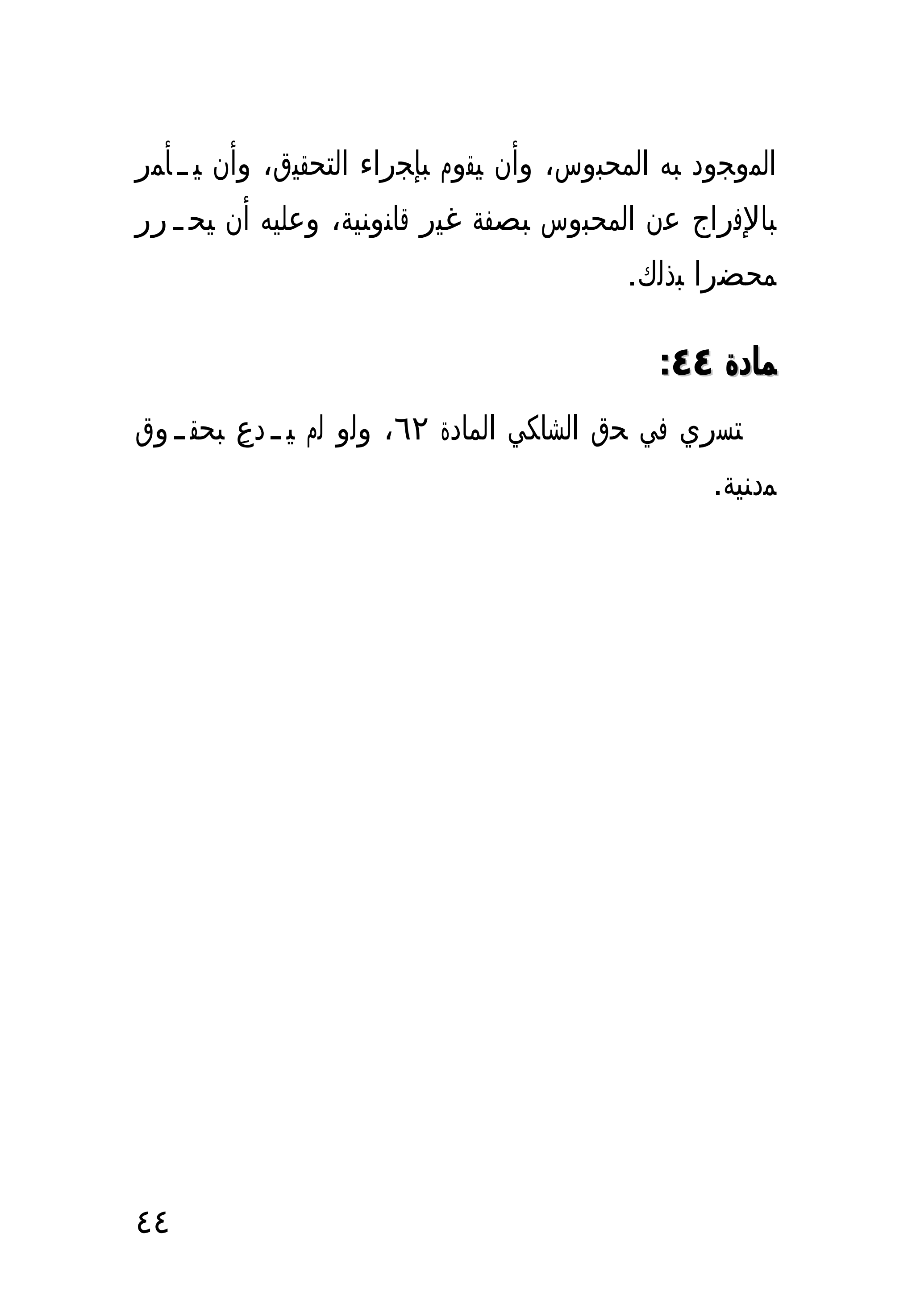
لكل من أعضاء النيابة العامة، ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية؛ زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن، وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صورا منها، وأن يتصلوا بأي محبوس، ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مديرو وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

مادة ٤٣[1]:

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس؛ أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل

[1] - معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.



الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يـأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحـرر محضرا بذلك.

مادة ٤٤:

تسري في حق الشاكي المادة ٦٢، ولو لم يـدع بحقـوق مدنية.

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥:

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق، أو ما شابه ذلك.

مادة ٤٦:

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة ٤٧ [1]:

ملغاة.

مادة ٤٨ [2]:

ملغاة.

مادة ٤٩:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم، أو شخص موجود فيه، على أنه يخفي معه شيئًا يفيـد فـي كشف الحقيقة؛ جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

مادة ٥٠:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

---

[1] - صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها فـي الطعـن لسنة ٤ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٤/٦/٢.

[2] - ملغاة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعـد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؛ جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة ٥١:

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنـه كلمـا أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكـون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربـه البـالغين، أو مـن القاطنين معه بالمنزل، أو من الجيران، ويثبـت ذلـك فـي المحضر.

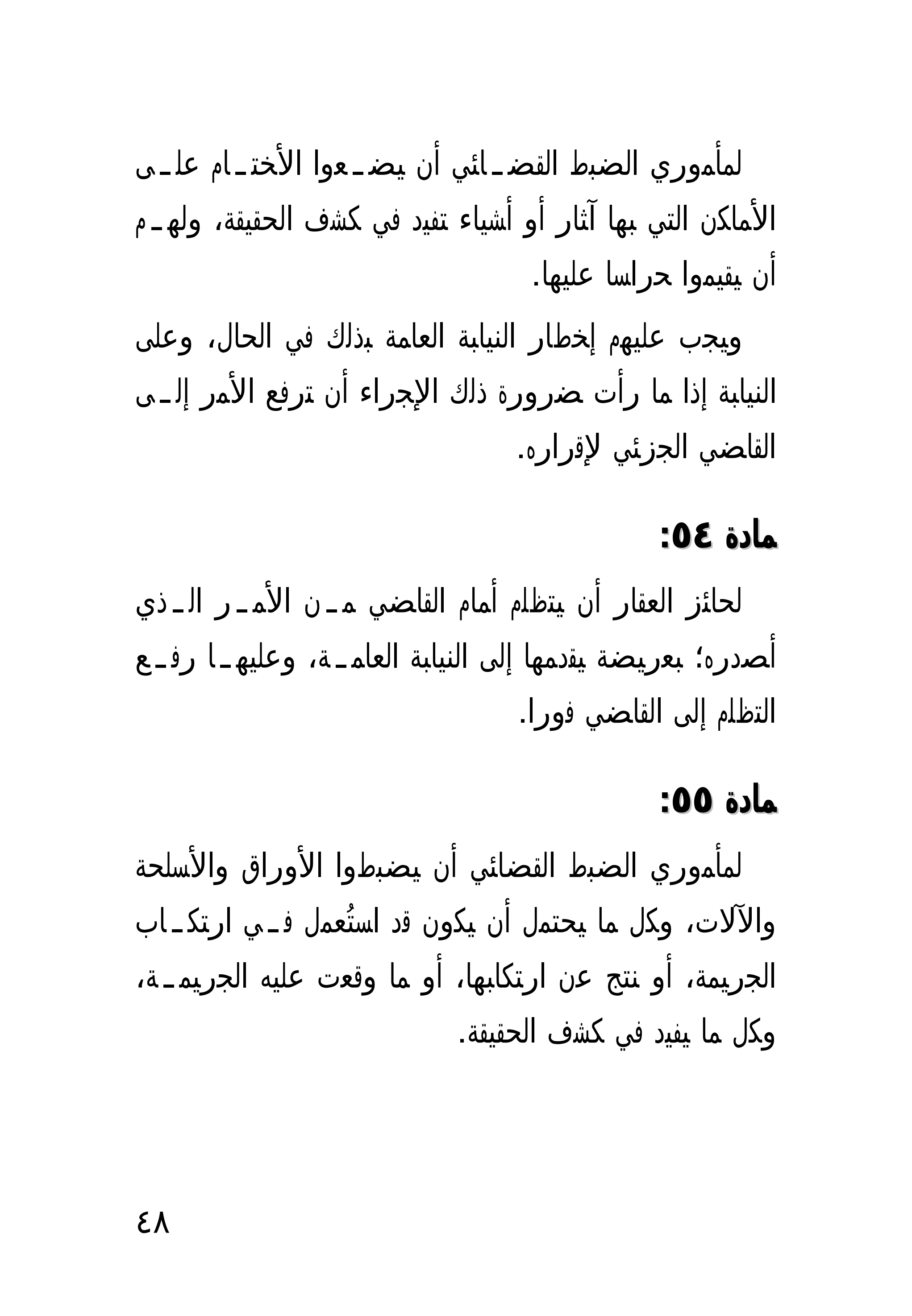
مادة ٥٢:

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بـأي طريقة أخرى؛ فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

مادة ٥٣ [١]:

---

[١] - معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.



لمأموري الضبط القضـائي أن يضـعوا الأختـام علـى الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهـم أن يقيموا حراسا عليها.

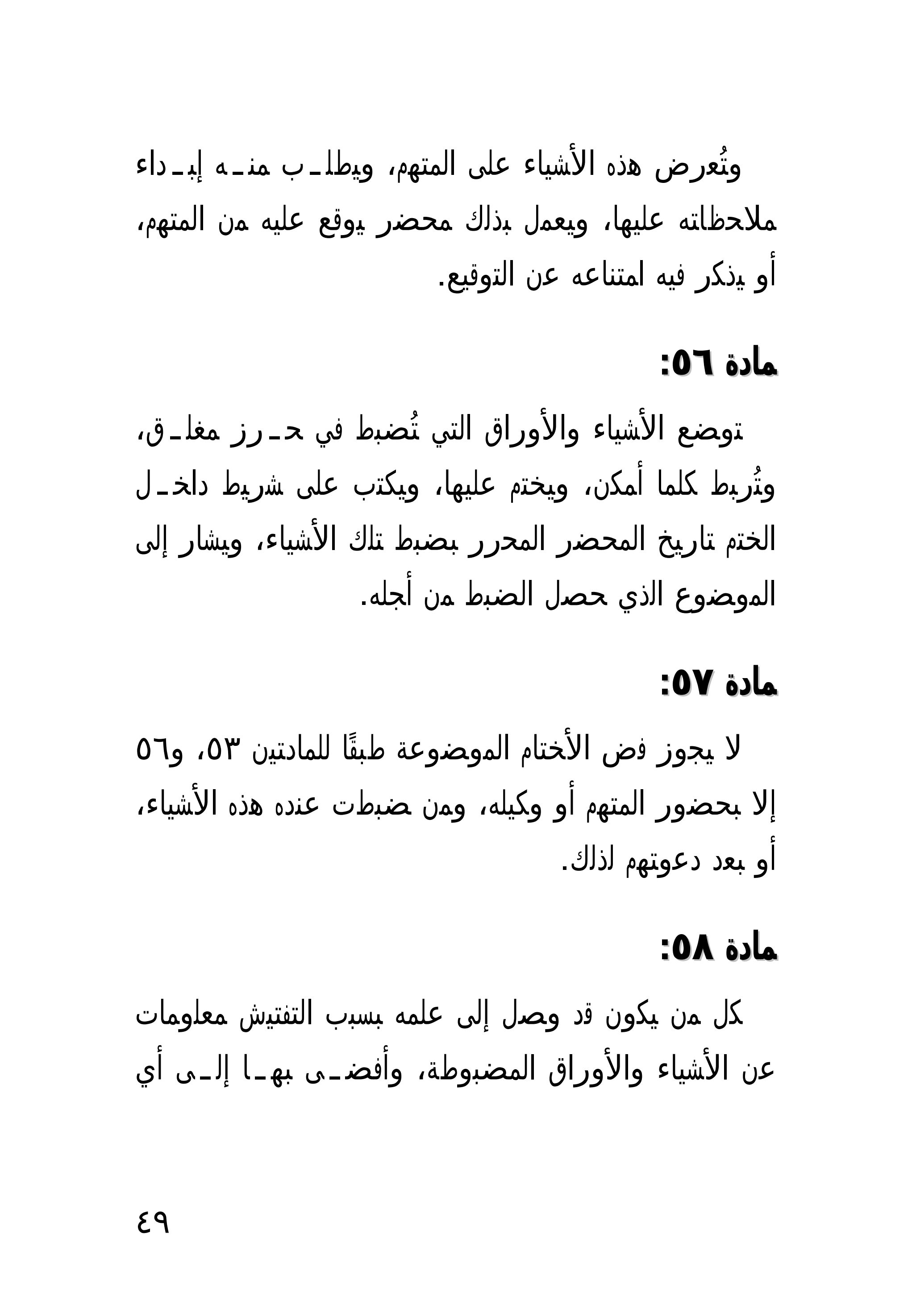
ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلـى القاضي الجزئي لإقراره.

مادة ٥٤:

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي مـن الأمـر الـذي أصدره؛ بعريضة يقدمها إلى النيابة العامـة، وعليهـا رفـع التظلم إلى القاضي فورا.

مادة ٥٥:

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استُعمل فـي ارتكـاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمـة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.



وتُعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة ٥٦:

توضع الأشياء والأوراق التي تُضبط في حرز مغلق، وتُربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

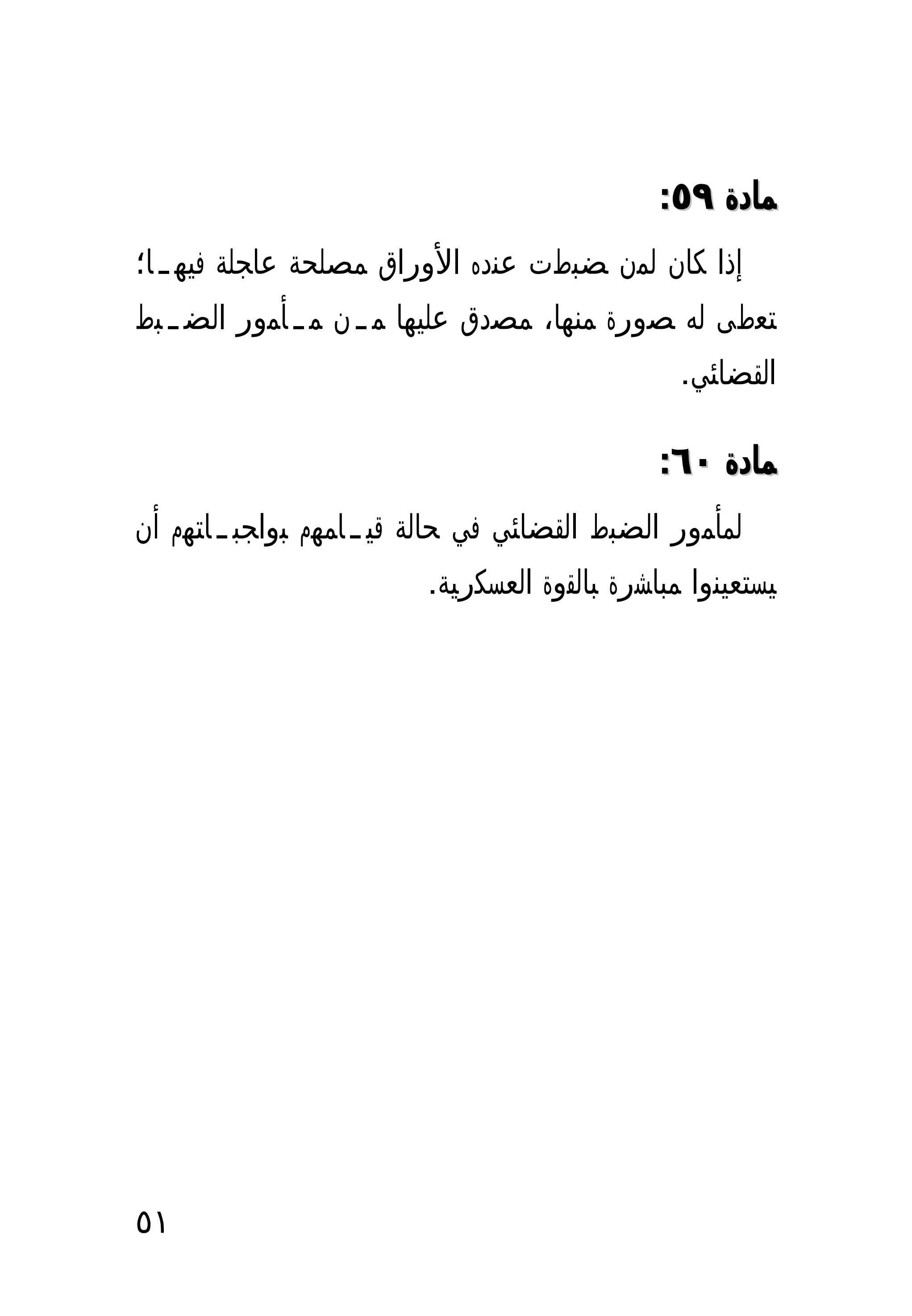
مادة ٥٧:

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقًا للمادتين ٥٣، و٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك.

مادة ٥٨:

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي

شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأي طريقة كانت؛ يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.



مادة ٥٩:

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيهـا؛ تعطى له صورة منها، مصدق عليها مـن مـأمور الضـبط القضائي.

مادة ٦٠:

لمأمور الضبط القضائي في حالة قيـامهم بواجبـاتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١:

إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فـي الـدعوى؛ تأمر بحفظ الأوراق.

مادة ٦٢:

إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجـب عليهـا أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فـإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة ٦٣ [١]:

---

[١] - الفقرتان ٣، و٤ معدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ثم عدلت الفقرة الرابعة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح؛ أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت؛ تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضٍ للتحقيق طبقًا للمادة ٦٤ من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقًا للمادة ١٩٩، وما بعدها من هذا القانون.

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات؛ لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام، أو رئيس النيابة العامة؛ رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون؛ يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الأول

في تعيين قاضي التحقيق

مادة ٦٤ [١]:

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايـات أو الجـنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بـالنظر إلى ظروفها الخاصة؛ جاز لها في أي حالـة كانـت عليهـا الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية نـدب أحـد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، إذا لـم تكـن الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجـال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها؛ أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦، الفقرة الأخيرة من هـذه المـادة ملغاة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققـت الأسـباب المبينة بالفقرة السابقة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن.

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشـره القاضـي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

مادة ٦٥:

لوزير العدل أن يطلب مـن محكمـة الاسـتئناف نـدب مستشار لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نـوع معـين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هـذه الحالـة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيـره بـإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

مادة ٦٦ [١]:

ملغاة

مادة ٦٧:

[١] - ملغاة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيـق فـي جريمـة معينة؛ إلا بناء على طلب من النيابة العامة، أو بنـاء علـى إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصـوص عليهـا فـي القانون.

مادة ٦٨ [١]:

ملغاة.

١- ملغاة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

الفصل الثاني

في مباشرة التحقيق، وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق

مادة ٦٩:

متى أُحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق؛ كان مختصا دون غيره بتحقيقها.

مادة ٧٠[1]:

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي؛ القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق.

---

[1] - ملغاة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خـارج دائرة اختصاصه؛ أن يكلف به قاضي محكمة الجهة، أو أحد أعضاء النيابة، أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضـرورة أحـد أعضاء النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقًا للفقرة الأولى.

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيـام بهـذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

مادة ٧١:

يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي ينـدب فيها غيره لإجراء بعـض التحقيقـات؛ أن يبـين المسـائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيـق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيهـا فـوات الوقت، متى كان متصلا بالعمل المندوب له، ولازمـا فـي كشف الحقيقة.

مادة ٧٢:

يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة، ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقًا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي.

مادة ٧٣:

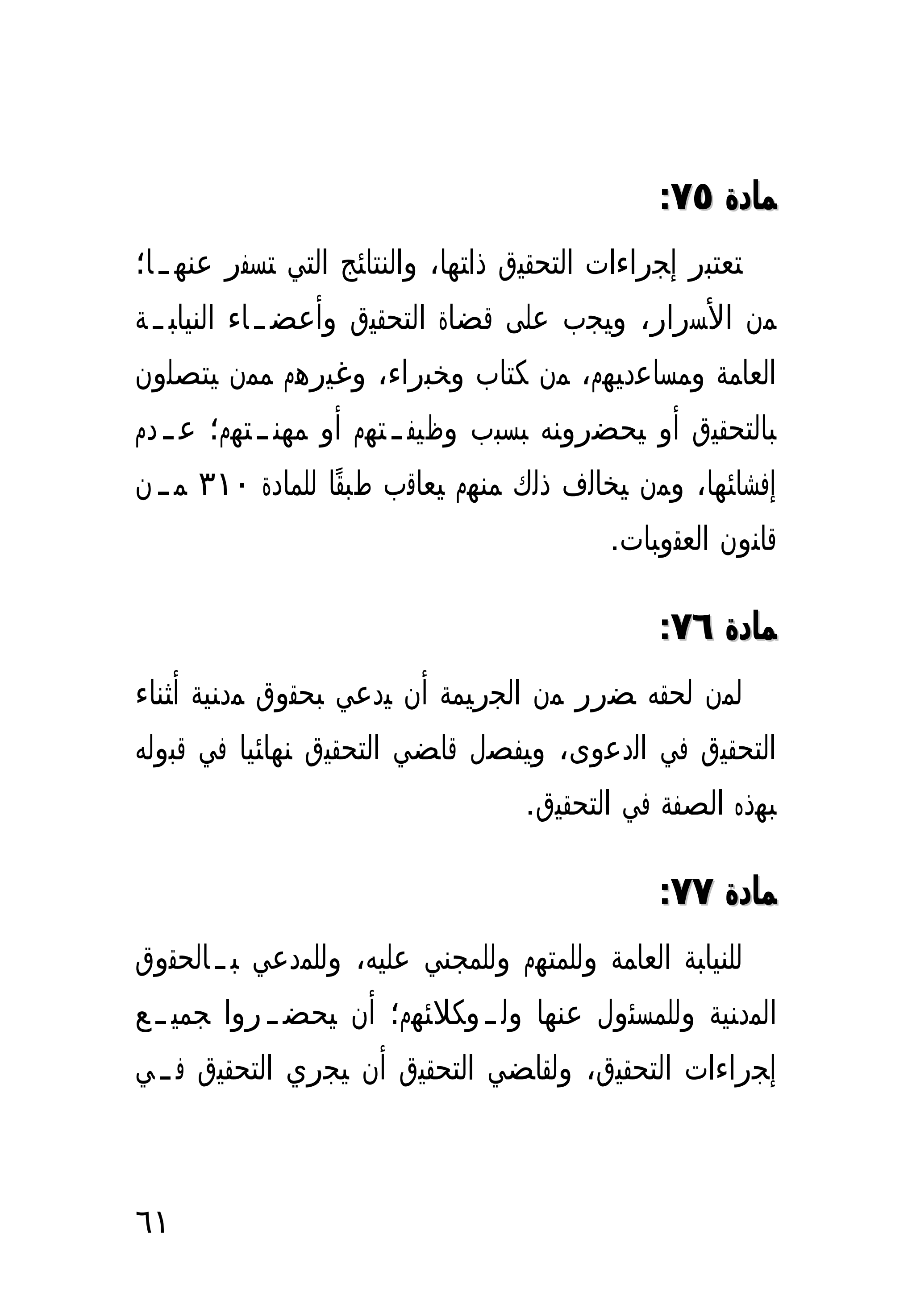
يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة، يوقع معه المحاضر، وتُحفظ هذه المحاضر مع الأوامر، وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

مادة ٧٤[١]:

على رئيس المحكمة الإشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم، بالسرعة اللازمة، وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٣.



مادة ٧٥:

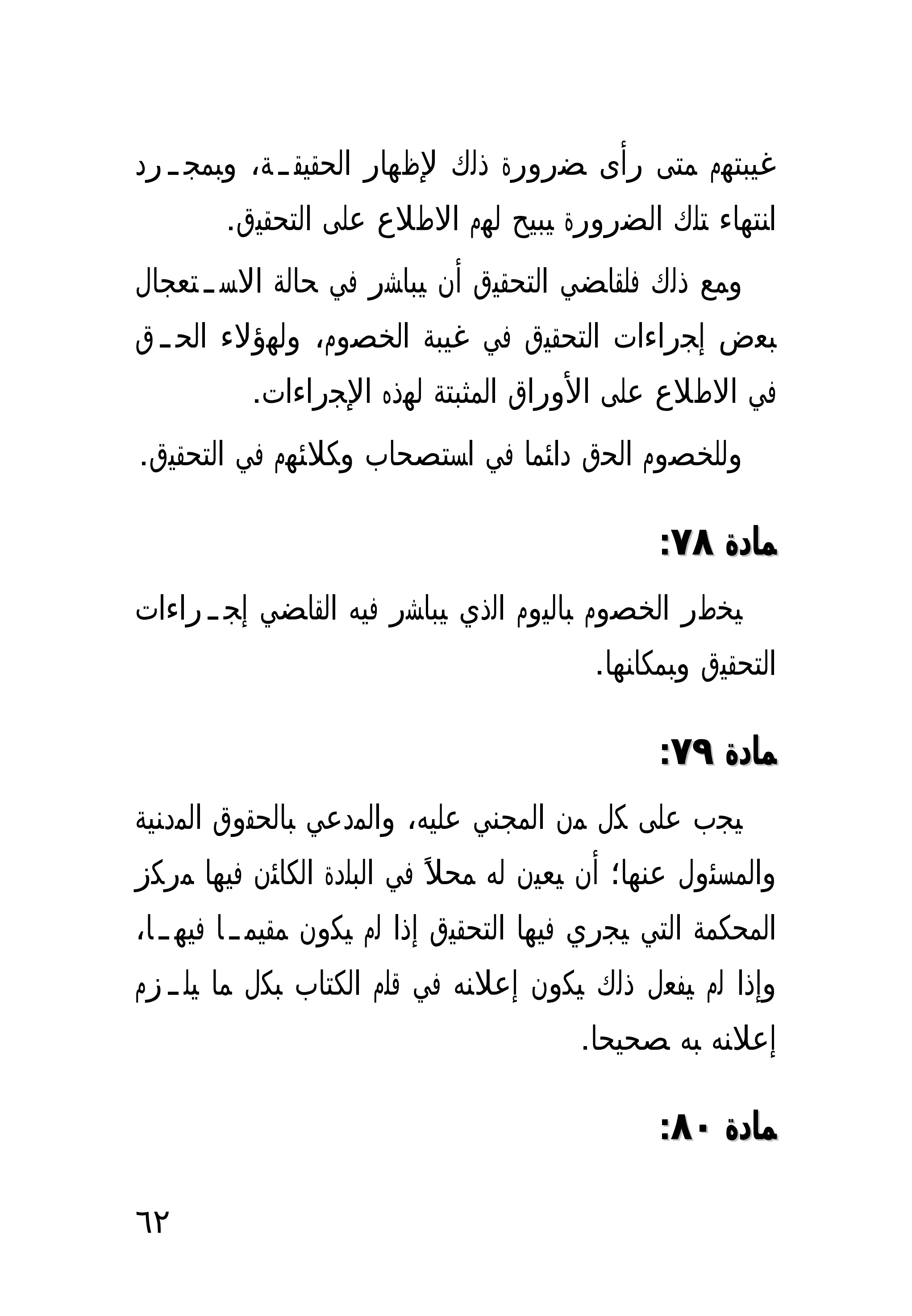
تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنهـا؛ من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضـاء النيابـة العامة ومساعديهم، من كتاب وخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفـتهم أو مهنـتهم؛ عـدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقًا للمادة ٣١٠ مـن قانون العقوبات.

مادة ٧٦:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق.

مادة ٧٧:

للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه، وللمدعي بـالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولـوكلائهم؛ أن يحضـروا جميـع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق فـي



غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقـة، وبمجـرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاسـتعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحـق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

مادة ٧٨:

يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجـراءات التحقيق وبمكانها.

مادة ٧٩:

يجب على كل من المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها؛ أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكون مقيمـا فيهـا، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلـزم إعلانه به صحيحا.

مادة ٨٠:



للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق، لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة ٨١:

للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق، لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة ٨١:

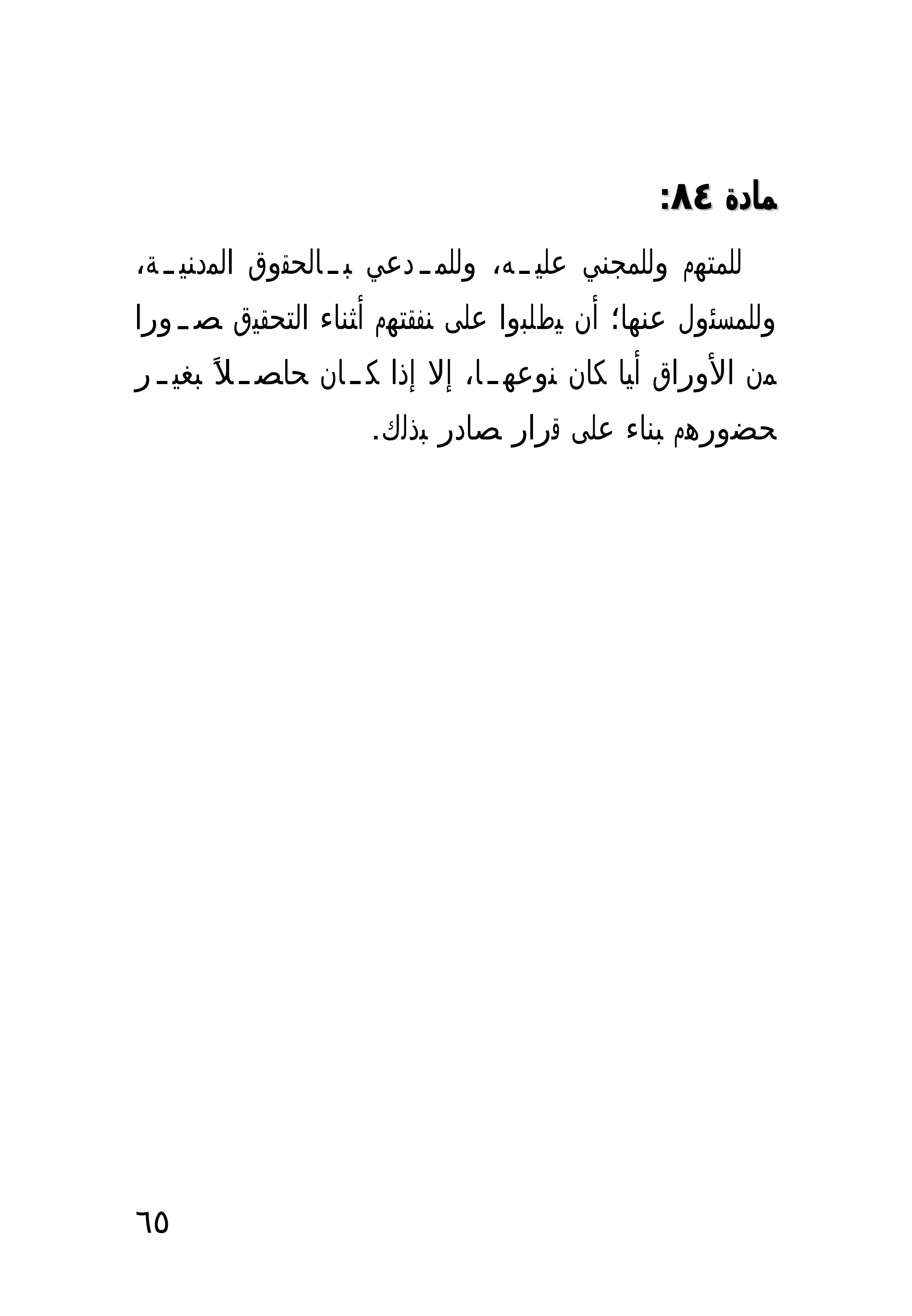
للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

مادة ٨٢:

يفصِل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.

مادة ٨٣:

إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت فـي مواجهـة الخصوم؛ تُبلغ إلى النيابة العامة، وعليها أن تعلنها لهم فـي ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.



مادة ٨٤:

للمتهم وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية، وللمسئول عنها؛ أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

الفصل الثالث

في ندب خبراء

مادة ٨٥:

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء؛ يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق، نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة، أو لأي سبب آخر؛ وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات، وما يريد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.



مادة ٨٦:

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينـًا، على أن يبدوا رأيهم بالذمة، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة ٨٧:

يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقـدم تقريـره فيـه، وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقريـر فـي الميعاد المحدد.

مادة ٨٨:

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينـه مـن الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعـين من القاضي، على ألا يترتب على ذلك تـأخير السـير فـي الدعوى.

مادة ٨٩:

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لـذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجـب أن تُبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عملـه إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الرابع

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠:

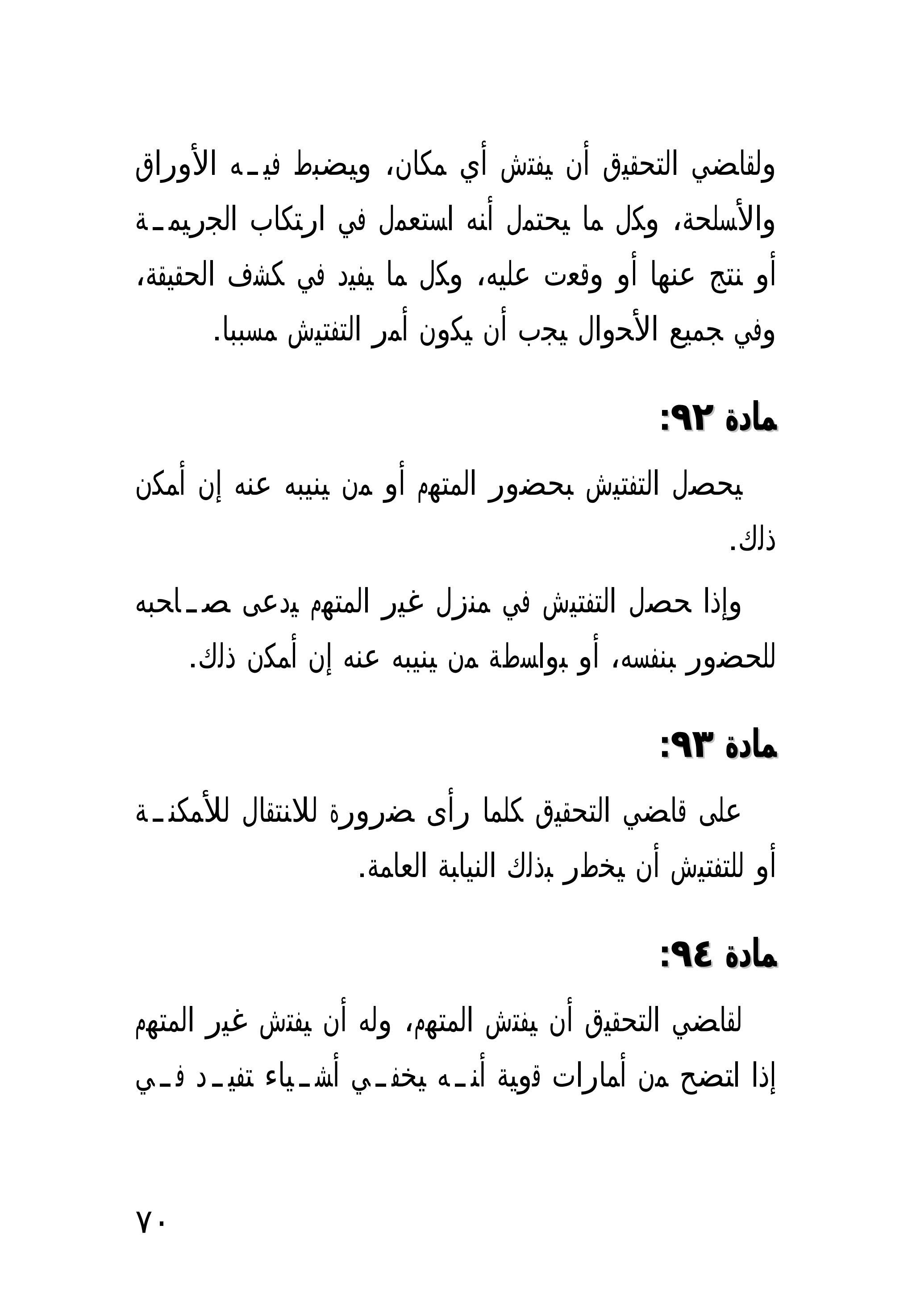
ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك؛ ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديـا، وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة ٩١ [١]:

تفتيش المنازل عمل من أعمـال التحقيـق، ولا يجـوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء علـى اتهام موجه إلى شخص يقيم فـي المنـزل المـراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة، أو باشتراكه في ارتكابهـا، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلـق بالجريمـة.

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.



ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان، ويضبط فيـه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمـة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا.

مادة ٩٢:

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صـاحبه للحضور بنفسه، أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

مادة ٩٣:

على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنـة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة ٩٤:

لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنـه يخفـي أشـياء تفيـد فـي

كشف الحقيقة، ويراعى في التفتـيش حكـم الفقـرة الثانيـة من المادة ٤٦.

مادة ٩٥[1]:

لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميـع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبـة المحادثـات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فـي مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقـة فـي جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علـى ثلاثـة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضـبط أو الاطـلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيـد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة ٩٥ مكرر[2]:

---

[1] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

[2] - مضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٥.

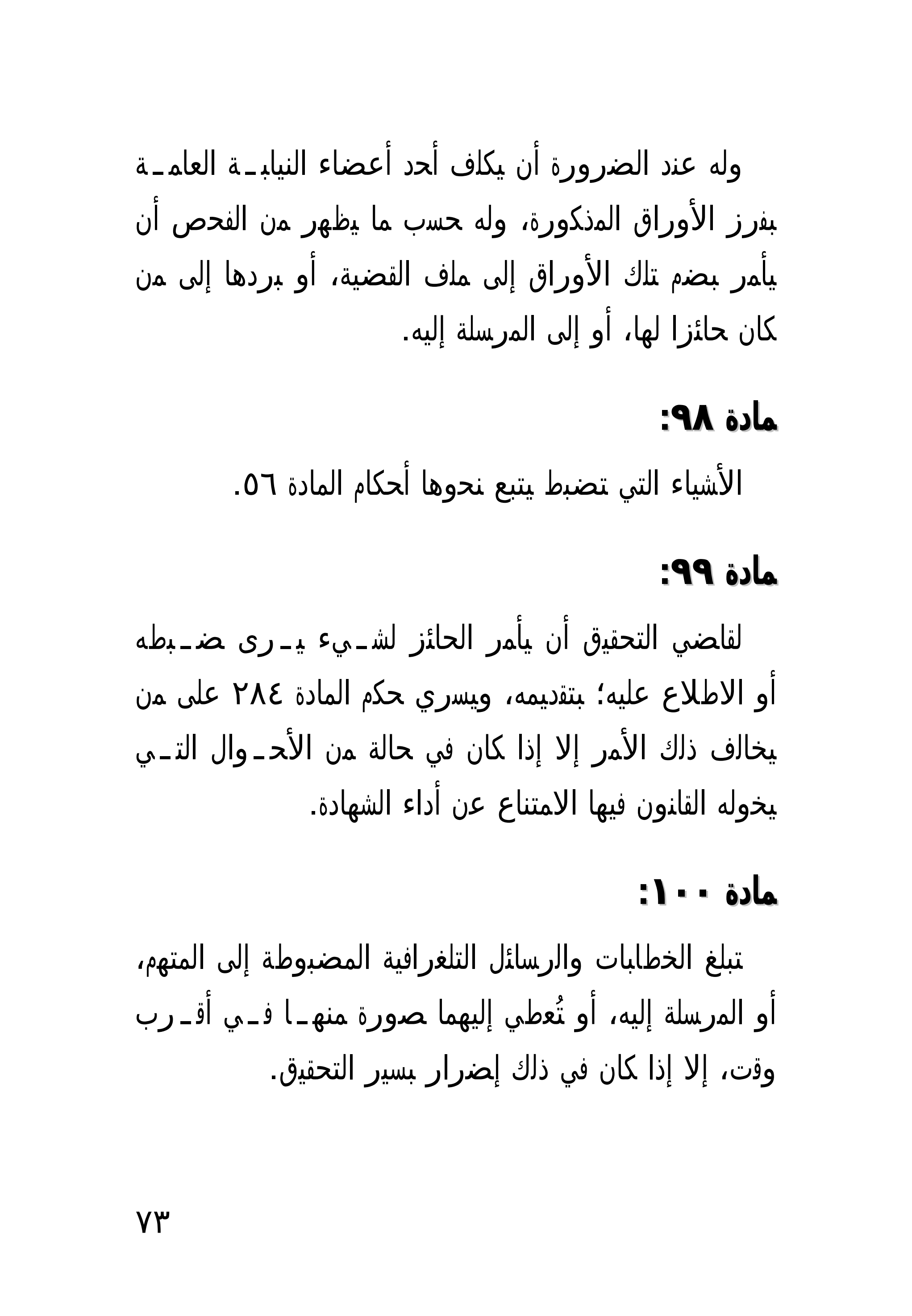
لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرر و٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين؛ الأمر - بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات، وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة - بوضع التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

مادة ٩٦:

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري؛ الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة ٩٧:

يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها، أو المرسلة إليه، ويدون ملاحظاتهم عليها.



وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابـة العامـة بفرز الأوراق المذكورة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية، أو بردها إلى من كان حائزا لها، أو إلى المرسلة إليه.

مادة ٩٨:

الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦.

مادة ٩٩:

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشـيء يـرى ضـبطه أو الاطلاع عليه؛ بتقديمه، ويسري حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحـوال التـي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة ١٠٠:

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم، أو المرسلة إليه، أو تُعطي إليهما صورة منهـا فـي أقـرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقًا في الأشياء المضبوطة؛ أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالـة الـرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها[1].

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الفصل الخامس

في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة ١٠١:

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيـق، ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة.

مادة ١٠٢:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فـي حيازتـه وقت ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعـت عليهـا الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حـق فـي حبسـها بمقتضى القانون.

مادة ١٠٣[١]:

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيـق، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

مادة ١٠٤:

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق؛ وإنمـا لا يجـوز ذلـك للمـتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

مادة ١٠٥[٢]:

يأمر بالرد ولو من غير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بـالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود

---

[١] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٢] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

شك فيمن له الحق في تسلم الشيء؛ إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية، بناء على طلب ذوي الشأن؛ لتأمر بما تراه.

مادة ١٠٦:

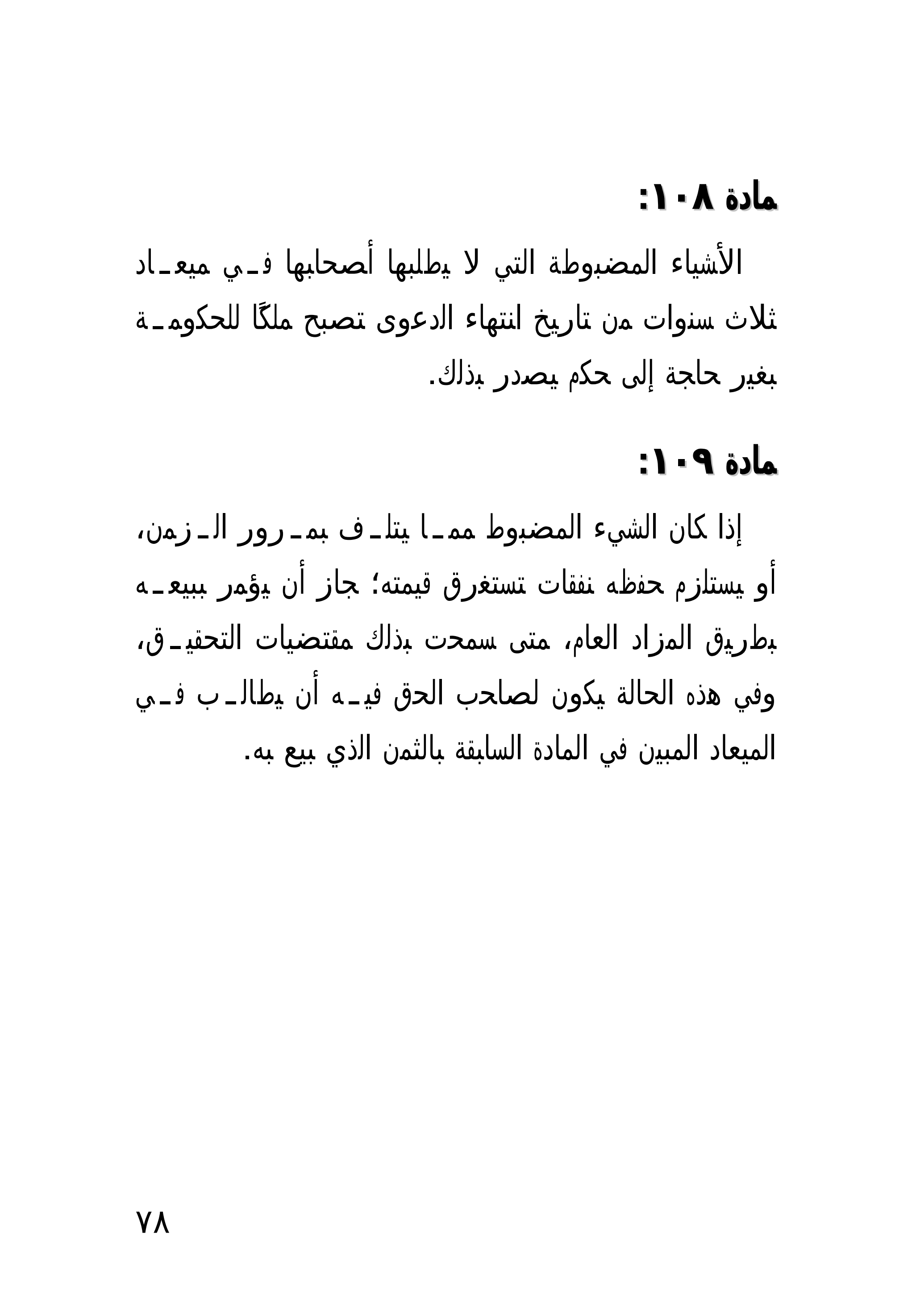
يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة ١٠٧[١]:

للمحكمة، أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة؛ أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية، إذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



مادة ١٠٨:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكًا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة ١٠٩:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته؛ جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

الفصل السادس

في سماع الشهود

مادة ١١٠:

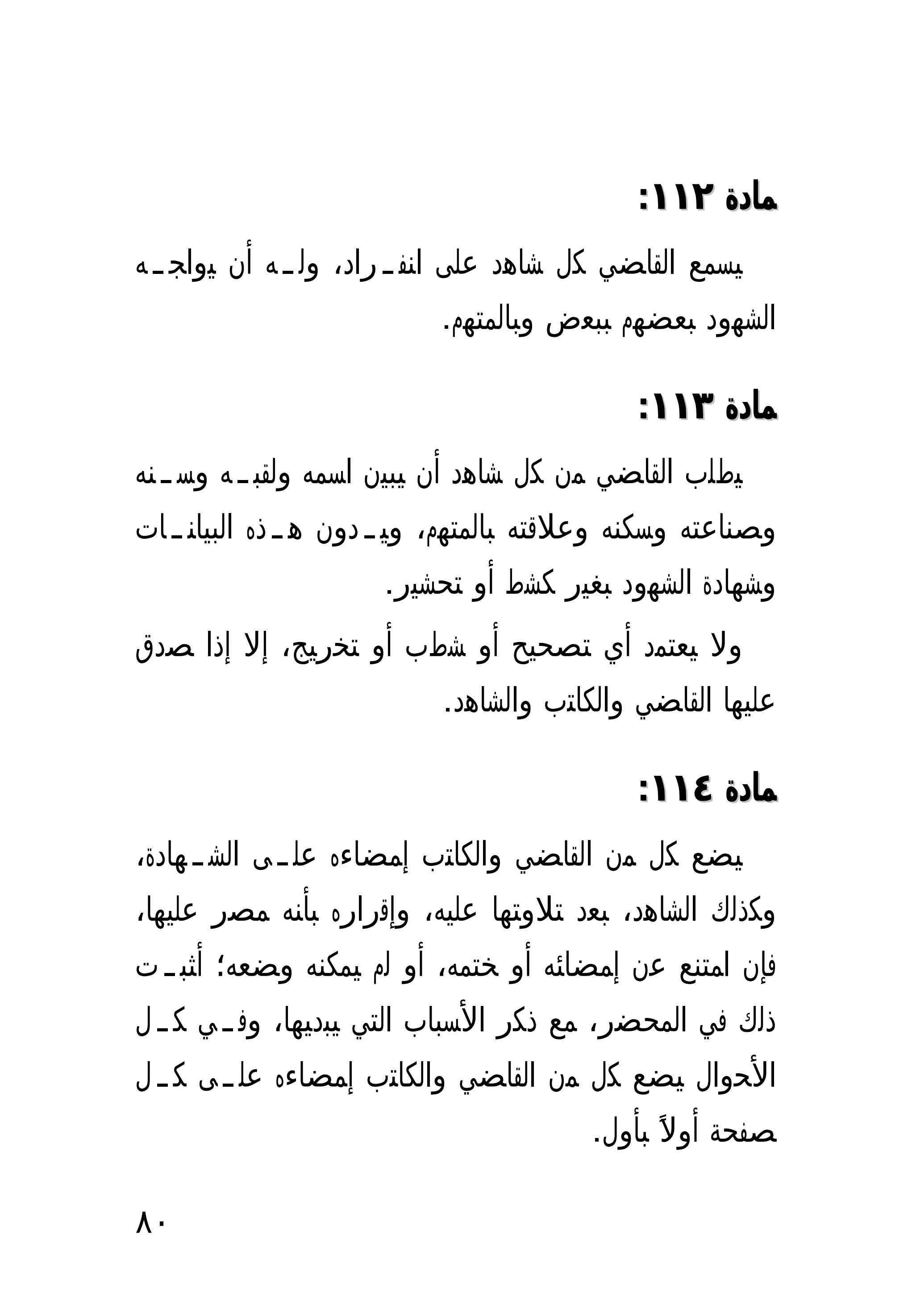
يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمـة وظروفهـا، وإسنادها إلى المتهم، أو براءته منها.

مادة ١١١:

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الـذين يقـرر قاضـي التحقيق سـماعهم، ويكـون تكلـيفهم بالحضـور بواسـطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضـر مـن تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.



مادة ١١٢:

يسمع القاضي كل شاهد على انفـراد، ولـه أن يواجـه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة ١١٣:

يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبـه وسـنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويـدون هـذه البيانـات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير.

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج، إلا إذا صدق عليها القاضي والكاتب والشاهد.

مادة ١١٤:

يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه علـى الشـهادة، وكذلك الشاهد، بعد تلاوتها عليه، وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه، أو لم يمكنه وضعه؛ أثبـت ذلك في المحضر، مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفـي كـل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه علـى كـل صفحة أولاً بأول.

مادة ١١٥:

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها.

ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقـوال الشـاهد عن نقط أخرى يبينونها.

وللقاضي دائما أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلـق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير.

مادة ١١٦:

تُطبق فيما يختص بالشهود أحكـام المـواد ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨.

مادة ١١٧[١]:

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضـي التحقيـق لتأدية شهادة؛ أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بـدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها، ويجوز له أن يصدر أمـرا

---

[١] - مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصـدر أمرا بضبطه وإحضاره.

مادة ١١٨:

إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا، أو من تلقاء نفسه، وأبدى أعذارا مقبولة؛ جاز إعفـاؤه مـن الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

مادة ١١٩[١]:

إذا حضر الشاهد أمام القاضي، وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين؛ يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة؛ بغرامة لا تزيد على مـائتي جنيه، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة، إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

---

[١] - مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٢٠:

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقًا للمادتين ١١٧، و١١٩، وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون.

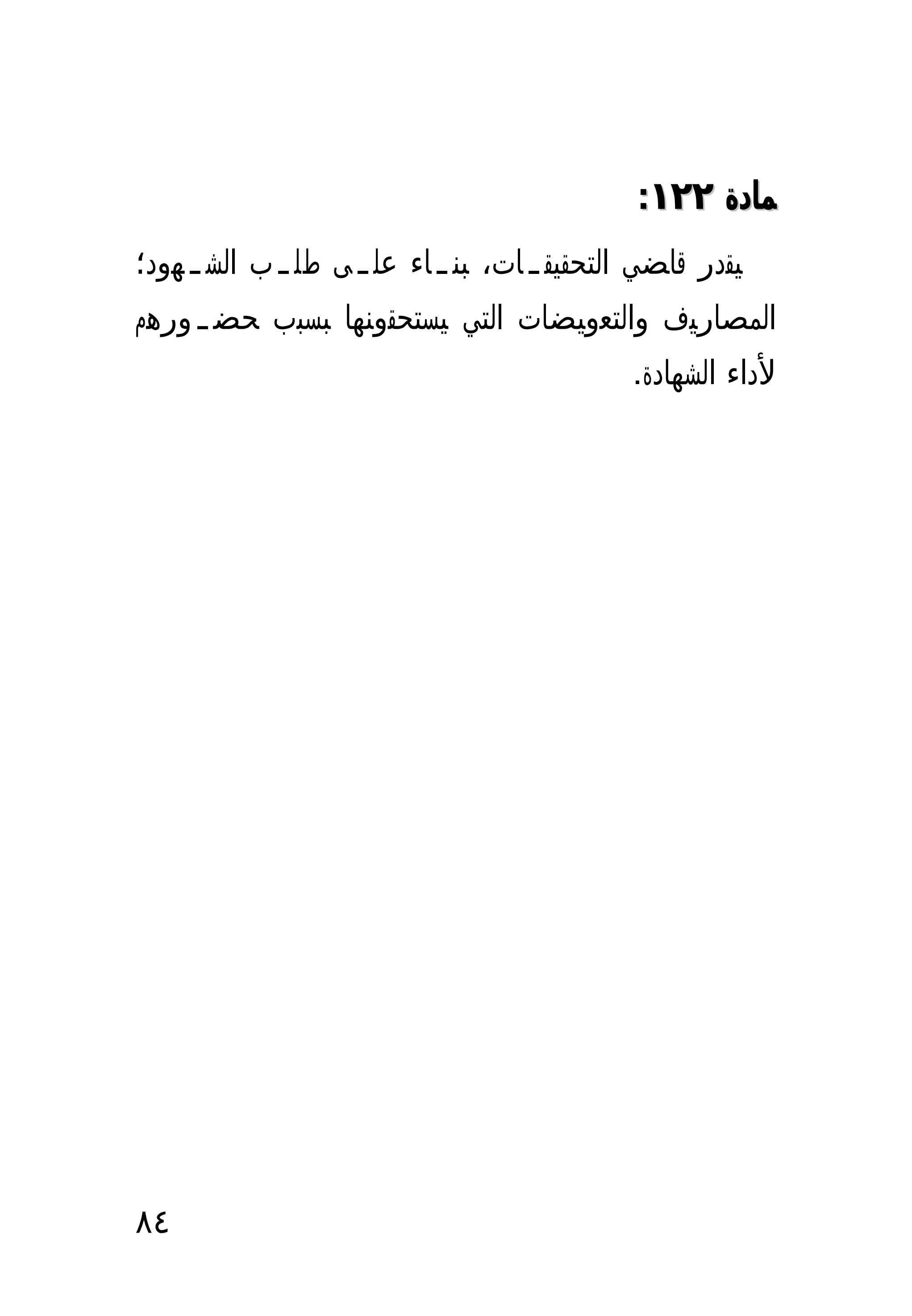
مادة ١٢١[١]:

إذا كان الشاهد مريضا، أو لديه ما يمنعه من الحضور؛ تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته، وتبين له عدم صحة العذر؛ جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف؛ طبقًا لما هو مقرر في المواد السابقة.

---

[١] - مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.



مادة ١٢٢:

يقدر قاضي التحقيقـات، بنـاء علـى طلـب الشـهود؛ المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضـورهم لأداء الشهادة.

الفصل السابع

في الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣:

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر.

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات؛ أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية؛ بيان الأدلة على كل فعل أُسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ م قانون العقوبات ٤١. فإذا كُلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة، وبدون تحقيق سابق؛ وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية

لإعلان التكليف بالحضور، وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل[1].

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه[2].

مادة ١٢٤:

في غير حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة؛ لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

---

[1] - معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

[2] - صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية الصادر بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

مادة ١٢٥[١]:

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليـوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقـرر القاضـي غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميـه الحاضر معه أثناء التحقيق.

١- معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

الفصل الثامن

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة ١٢٦:

لقاضي التحقيق في جميع المواد؛ أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره.

مادة ١٢٧:

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، وإمضاء القاضي، والختم الرسمي.

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين.



ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعا في الحال.

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن، مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

مادة ١٢٨:

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين، أو أحد رجال السلطة العامة، وتُسلم له صورة منها.

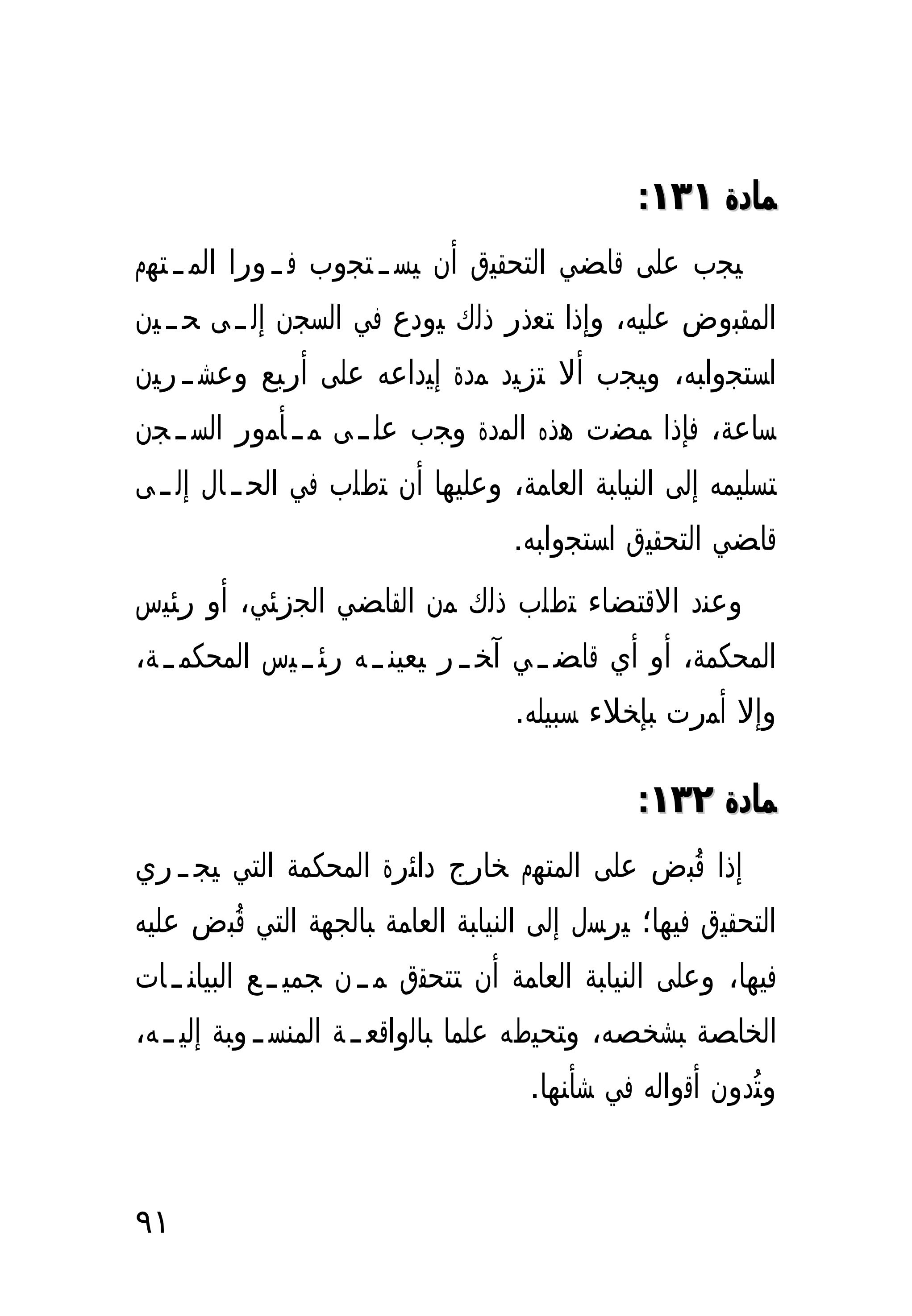
مادة ١٢٩:

تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية.

مادة ١٣٠:

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس؛ جاز لقاضي

التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره، ولـو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.



مادة ١٣١:

يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه.

وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي، أو رئيس المحكمة، أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

مادة ١٣٢:

إذا قُبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها؛ يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قُبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه، وتُدون أقواله في شأنها.

مادة ١٣٣:

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالتـه الصـحية لا تسمح بالنقل؛ يخطر قاضي التحقيـق بـذلك، وعليـه أن يصدر أمره فورا بما يتبع.

الفصل التاسع

في أمر الحبس

مادة ١٣٤:

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو فـي حالـة هربـه؛ أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـا عليهـا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن لـه محـل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس.

مادة ١٣٥[١]:

ملغاة.

---

[١]- ملغاة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

مادة ١٣٦:

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس؛ أن يسمع أقوال النيابة العامة.

مادة ١٣٧:

للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطيا.

مادة ١٣٨:

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحـبس؛ أن تُسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن، بعـد توقيعـه على الأصل بالاستلام.

مادة ١٣٩[١]:

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسـباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمـن يـرى

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحامٍ، ويجب إعلانه على وجـه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحـبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لـم يعتمـدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

مادة ١٤٠[١]:

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجـال السـلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن، إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الـذي يسمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة ١٤١:

للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التـي ينـدب لتحقيقها في كل الأحوال؛ أن يـأمر بعـدم اتصـال المـتهم المحبوس بغيره من المسجونين، وبألا يزوره أحـد؛ وذلـك

---

[١]- معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.



بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بـدون حضور أحد.

مادة ١٤٢:

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يومـا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم؛ أن يصدر أمرا بمد الحبس مـدة أو مددا أخرى، لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعون يوما.

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عـن المـتهم المقبوض عليه، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ اسـتجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف فـي مصـر، وكـان الحـد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولـم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

مادة ١٤٣[١]:

إذا لم ينته التحقيق، ورأى القاضي مد الحبس الاحتيـاطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة؛ وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالـة الأوراق إلـى محكمـة الجـنح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة؛ لتصدر أمرهـا بعـد

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة، لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور؛ وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم الأول قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية؛ فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

الفصل العاشر

في الإفراج المؤقت

مادة ١٤٤[1]:

لقاضي التحقيق في كل وقت، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم؛ أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة والأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق؛ فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ١٤٥:

في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبـا حتمـا؛ لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان، إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة، إن لـم يكـن مقيما فيها.

مادة ١٤٦[١]:

يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما؛ على تقديم كفالة.

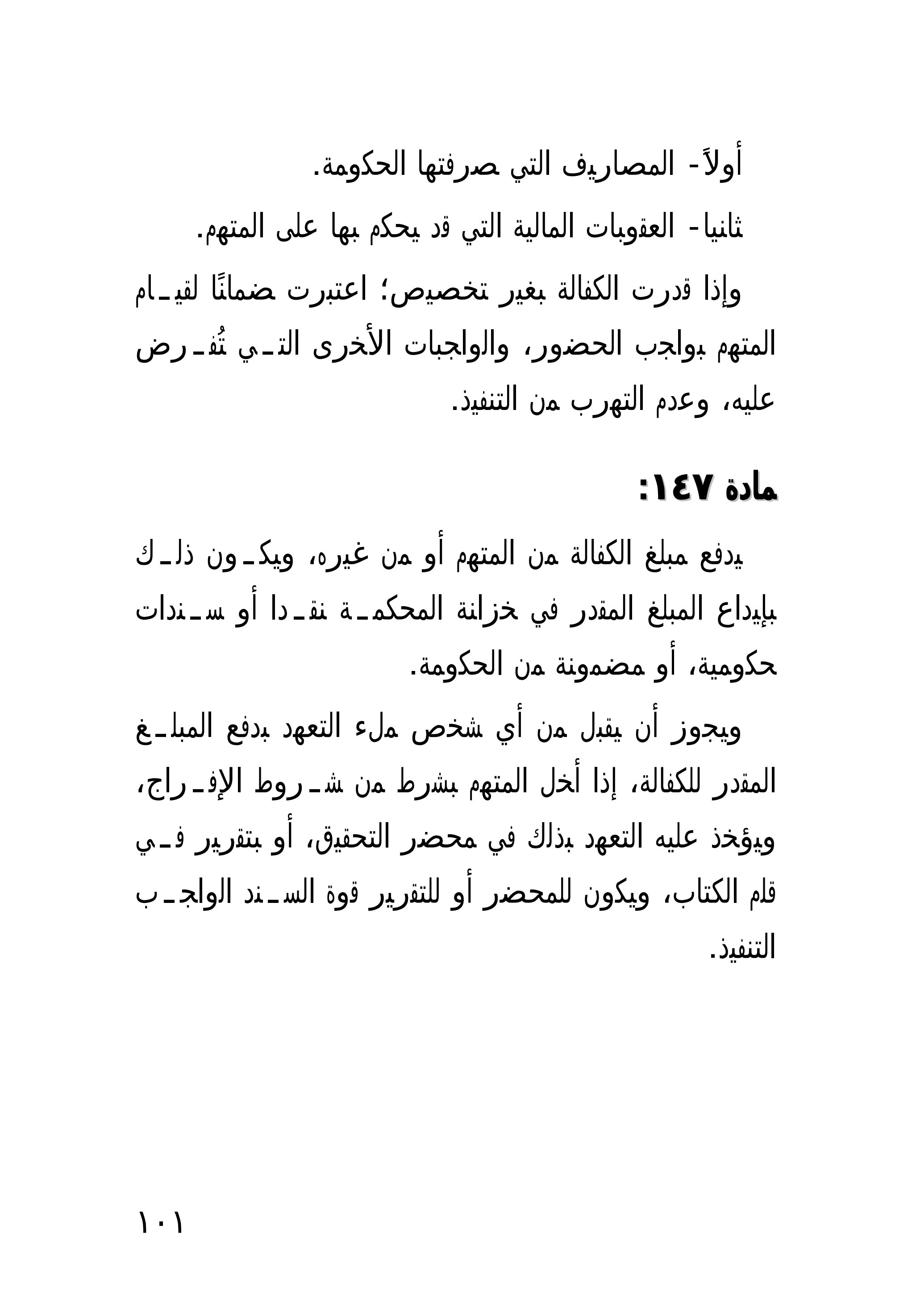
ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقـدة في غرفة المشورة حسب الأحوال؛ مبلغ الكفالة.

ويختص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة؛ جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى، والتقدم لتنفيذ الحكم، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تُفرض عليه.

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

---

[١]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



أولاً- المصاريف التي صرفتها الحكومة.

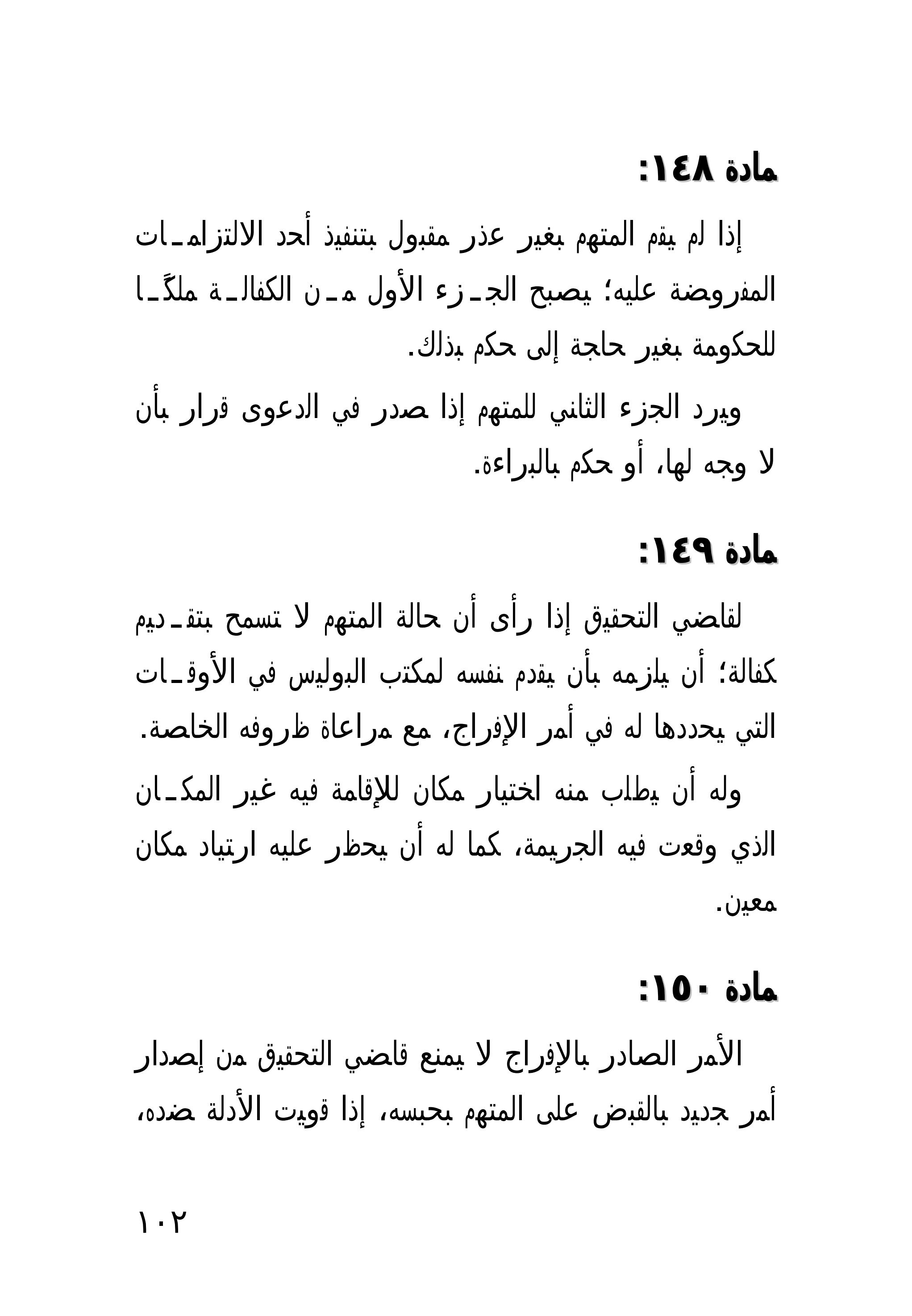
ثانيا- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص؛ اعتبرت ضمانًا لقيـام المتهم بواجب الحضور، والواجبات الأخرى التـي تُفـرض عليه، وعدم التهرب من التنفيذ.

مادة ١٤٧:

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكـون ذلـك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمـة نقـدا أو سـندات حكومية، أو مضمونة من الحكومة.

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلـغ المقدر للكفالة، إذا أخل المتهم بشرط من شـروط الإفـراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق، أو بتقرير فـي قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السـند الواجـب التنفيذ.



مادة ١٤٨:

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامـات المفروضة عليه؛ يصبح الجـزء الأول مـن الكفالـة ملكًـا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لها، أو حكم بالبراءة.

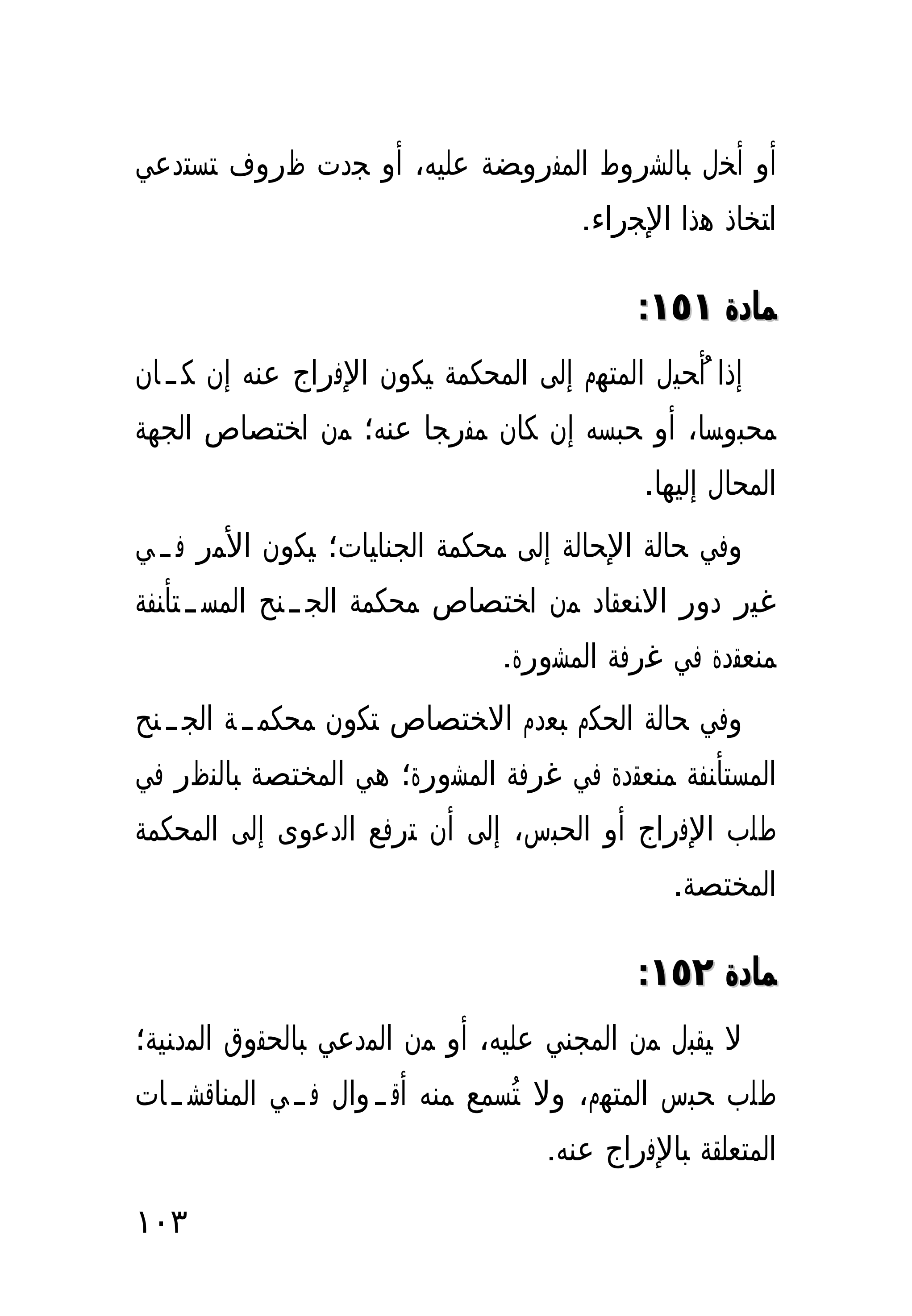
مادة ١٤٩:

لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقـديم كفالة؛ أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقـات التي يحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه الخاصة.

وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكـان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

مادة ١٥٠:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده،


أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة ١٥١:

إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كـان محبوسا، أو حبسه إن كان مفرجا عنه؛ من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات؛ يكون الأمر فـي غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجـنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمـة الجـنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة؛ هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة ١٥٢:

لا يقبل من المجني عليه، أو من المدعي بالحقوق المدنية؛ طلب حبس المتهم، ولا تُسمع منه أقـوال فـي المناقشـات المتعلقة بالإفراج عنه.

الفصل الحادي عشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة ١٥٣:

متى انتهى التحقيق؛ يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام، إذا كان المتهم محبوسا، وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه.

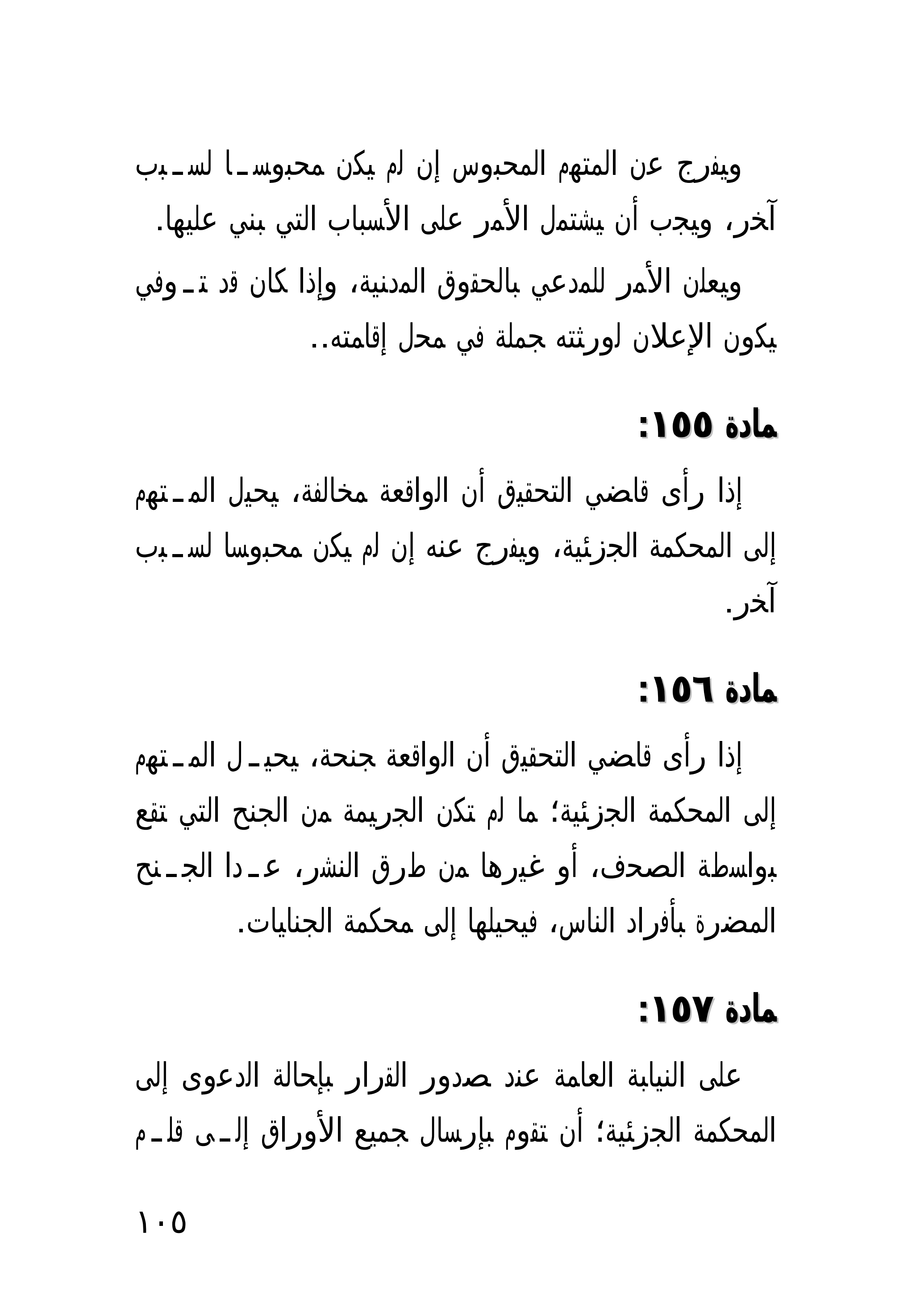
وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال.

مادة ١٥٤[1]:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية؛ يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

---

[1]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسـا لسـبب آخر، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد تـوفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته..

مادة ١٥٥:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المـتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسـبب آخر.

مادة ١٥٦:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيـل المـتهم إلى المحكمة الجزئية؛ ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر، عـدا الجـنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات.

مادة ١٥٧:

على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية؛ أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلـى قلـم

كتاب المحكمة فـي ظـرف يـومين، وبـإعلان الخصـوم بالحضور أمام المحكمة في أقـرب جلسـة فـي المواعيـد المقررة.

مادة ١٥٨[1]:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية، وأن الأدلة على المتهم كافية؛ يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايـات، ويكلـف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا.

مادة ١٥٩[2]:

يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالـة إلـى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات؛ في اسـتمرار حـبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسـه احتياطيا إذا لم يكن قد قُبض عليه، أو كان قد أُفرج عنه.

مادة ١٦٠:

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[2] - معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقًا للمواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، و١٥٨؛ على اسم ولقب وسـن المـتهم ومحل ميلاده، وسكنه وصناعته، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

مادة ١٦٠ مكرر[١]:

يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينـة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكـرر (أ) مـن قـانون العقوبات؛ أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيهـا وفقًا لأحكام المادة المذكورة.

---

[١] - معدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

الفصل الثاني عشر

في استئناف أوامر قاضي التحقيق

مادة ١٦١:

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم.

مادة ١٦٢ [1]:

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

---

[1] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

مادة ١٦٣:

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامـر المتعلقـة بمسـائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

مادة ١٦٤[١]:

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلـى المحكمة الجزئية، باعتبار الواقعة جنحـة أو مخالفـة طبقًـا للمادتين ١٥٥، و١٥٦.

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر فـي جنايـة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا.

مادة ١٦٥[٢]:

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب.

---

[١]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٥٢.

[٢]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ١٦٦ [1]:

يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالـة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤، وعشرة أيام في الأحوال الأخرى، ويبتدئ الميعاد من تاريخ صـدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسـبة لباقي الخصوم.

مادة ١٦٧ [2]:

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـي غرفة المشورة، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بألا وجه لإقامة الدعوى في جناية؛ فيرفع الاسـتئناف إلـى محكمـة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كـان الـذي تـولى التحقيـق مستشـارا؛ عمـلاً بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[2] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ومستبدلة بالقانون ١٧٠ لسـنة ١٩٨١.

متعلقًا بالاختصاص، أو بألا وجه لإقامة الـدعوى، ويكـون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجـه لإقامـة الدعوى؛ أن تعيد القضية معينـة الجريمـة المكونـة لهـا، والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبـق عليهـا؛ وذلـك لإحالتها إلى المحكمة المختصة، وتكون القرارات الصـادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.

مادة ١٦٨[1]:

لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بـالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، قبل انقضـاء ميعـاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد.

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقًا لما هو مقرر في المادة ١٤٣.

[1]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تـاريخ التقرير به؛ وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورا.

مادة ١٦٩[١]:

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ جاز للجهـة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المتهم بالتعويضـات الناشئة عن رفع الاستئناف، إذا كان لذلك محل.

١- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الفصل الثالث عشر والرابع عشر

في أوامر مستشار الإحالة

المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ ملغاة.

بالقانون رقـم ١٧٠ لسـنة ١٩٨١ المنشـور بالجريـدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١[1].

---

[1]- نصت المادة ٥ من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على: تعاد القضـايا إلى مستشار الإحالة، والتي لم يصدر قراره فيها إلى سـلطة التحقيـق التي أحالتها إليه؛ للتصرف فيها طبقًا لأحكام هذا القانون. أما الطعـون المرفوعة إلى مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق، والتي لم يصدر قراره فيها؛ فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات، أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال، لتفصل فيها طبقًا لأحكام هذا القانون، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها، ويتْبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيهـا مستشـار الإحالة قراره؛ بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون.

الفصل الخامس عشر

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧[1]:

الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم تُعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة.

---

[1]- معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٩٨[١]:

ملغاة.

مادة ١٩٩[٢]:

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقاتها وفقًا لأحكام المادة ٦٤؛ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة ١٩٩ مكرر[٣]:

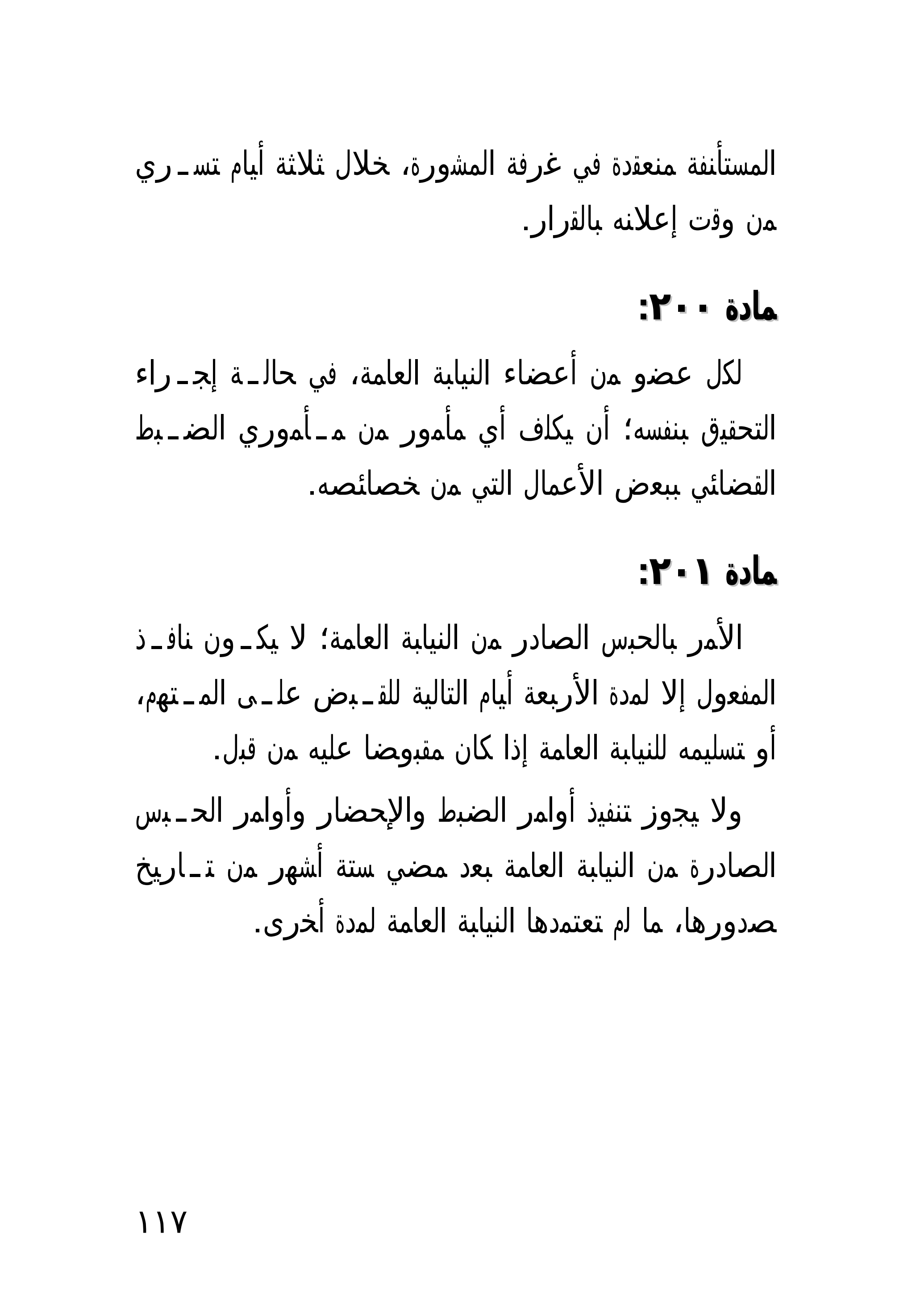
لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح

---

[١] - ملغاة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

[٢] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٣] - مضافة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار.

مادة ٢٠٠:

لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، في حالة إجراء التحقيق بنفسه؛ أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه.

مادة ٢٠١:

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة؛ لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى.

مادة ٢٠٢[١]:

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي؛ وجب قبـل انقضاء مدة أربعة أيام أن تُعرض الأوراق علـى القاضـي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمـدد متعاقبـة؛ بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

مادة ٢٠٣[٢]:

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحـبس الاحتيـاطي المذكورة في المادة السابقة؛ وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة، منعقـدة فـي غرفـة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقًا لأحكام المادة ١٤٣.

---

[١]- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

[٢]- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقـانون ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢.

مادة ٢٠٤:

للنيابة العامة أن تُفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

مادة ٢٠٥[١]:

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس، وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠.

وللنيابة العامة في مواد الجنايات، إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون.

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، ثم أضيفت الفقرة الثانية بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٢٠٦[١]:

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم، أو منزلاً غير منزله؛ إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل، والجرائد والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي، بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما،

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها، أو المرسلة إليه، وتُدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى، أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

مادة ٢٠٦ مكرر[1]:

يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة؛ سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول، والثاني، والثاني مكرر، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة،

---

[1]- مضافة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥، تابع في ١٩ يونية ٢٠٠٣.

المبينة في المادة "١٤٣" من هذا القانون في تحقيق الجـرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثـاني المشـار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضـي التحقيق، فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليهـا في المادة "١٤٢" من هذا القانون؛ وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثـاني مـن قانون العقوبات.

مادة ٢٠٧ [١]:

ملغاة.

مادة ٢٠٨:

تسري على الشهود في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة؛ الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق.

ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمـام النيابة العامة، والذي يحضر ويمتنع عن الإجابة؛ من القاضي

---

[١] - ملغاة بالقانون ٣٥٣ لسنة 1952.

الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشـاهد فيهـا حسـب الأحوال المعتادة.

مادة ٢٠٨ مكرر[١]:

ملغاة.

مادة ٢٠٨ مكرر(أ)[٢]:

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافيـة علـى جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في البـاب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرهـا مـن الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة، أو الهيئـات والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها، أو غيرهـا مـن الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجـب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسـها بـرد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة، أو تعـويض الجهـة

---

[١] - ملغاة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٢] - مضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧، ثم استبدلت بالقانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨.

المجني عليها؛ إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلـك منعـه مـن التصرف فيها أو إدارتها؛ وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة، طالبة الحكم بذلك ضمانًا لتنفيـذ ما عسى أن يقضي به؛ غرامة، أو ردا، أو تعويضا.

وللنائب العام عند الضرورة، أو في حالة الاستعجال؛ أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجـه أو أولاده القصـر مـن التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المـتحفظ عليهـا، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنـع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكـم بـالمنع مـن التصـرف أو الإدارة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحـالات السابقة، بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مـدة لا تجـاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليهـا، وتفصـل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليـه في الفقرة السابقة، كلما رأت وجها لتأجيـل نظـر الطلـب،

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليهـا، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يـدير الأمـوال المـتحفظ عليها، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابـة العامـة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم، أو أولاده القصر، إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضـوع التحقيق، وآل إليهم من المتهم؛ وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشـأن، وممثـل للنيابـة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكـام المـادتين ٩٦٥، و٩٨٩ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال، وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة فـي أعمـال الإدارة والوديعـة والحراسة؛ وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار وزير العدل.

مادة ٢٠٨ مكرر (ب)[1]:

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة؛ أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة، بعد انقضـاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقـدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن؛ أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمـة الجنائيـة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومـا مـن تـاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن – أن تحكـم

---

[1]- مضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧، ثم استبدلت بالقانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨.

بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به، أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية، أو الحكم الصادر فيها؛ ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة، أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال؛ بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص، يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.



مادة ٢٠٨ مكرر (ج)[1]:

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ، أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرر (أ)، أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها؛ أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن؛ بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم، وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

مادة ٢٠٨ مكرر (د)[2]:

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة؛ دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، و١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، و١١٣ مكرر فقرة أولى، و١١٤، و١١٥ من قانون العقوبات.

---

[1] - مضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧، ثم عدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

[2] - مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وعلى المحكمة أن تأمر بـالرد فـي مواجهـة الورثـة والموصى لهم، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة؛ ليكون الحكم بالرد نافذًا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إلـيهم الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم.

مادة ٢٠٩[1]:

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنـه لا وجـه لإقامـة الدعوى؛ تُصدر أمرا بذلك، وتأمر بـالإفراج عـن المـتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، ولا يكون صـدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد تـوفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

---

[1]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ومستبدلة بالقانون ١٧٠ لسـنة ١٩٨١.

مادة ٢١٠[1]:

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصـادر مـن النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفتـه، أو بسـببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب، في ميعاد عشـرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحقوق المدنية بالأمر.

---

[1]- الفقرة الأولى معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

- حكم بدستورية المادة فيما قررته من عدم تخويل المـدعي بـالحق المدني حق الطعن في أمر النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامـة الـدعوى الجنائية، إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بالقيود الواردة في المادة، وذلك في الطعن رقم ١٩ لسـنة ٨ قضـائية دستورية بجلسة ١٩٩٢/٤/١٨.

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقـدة فـي غرفـة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجـنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شـأن اسـتئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق[1].

مادة ٢١١ [2]:

للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صـدر قـرار مـن محكمـة الجنايات، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـي غرفـة المشورة بحسب الأحوال؛ برفض الطعن المرفوع فـي هـذا الأمر.

---

[1]- مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[2]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم استبدلت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

مادة ٢١٢[1]:

ملغاة.

مادة ٢١٣:

الأمر الصادر من النيابة العامـة بـأن لا وجـه لإقامـة الدعوى وفقًا للمادة ٢٠٩؛ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقًا للمادة ١٩٧.

مادة ٢١٤[2]:

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيـق أن الواقعـة جنايـة أو جنحة، أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية؛ رفعـت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكـون ذلـك فـي مـواد المخالفات والجنح، بطريق تكليف المـتهم بالحضـور أمـام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التـي تقـع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر، عـدا الجـنح

---

[1] - ملغاة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[2] - مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

المضرة بأفراد الناس، فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة.

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام، أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات، بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده، وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتُعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣.

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة؛ تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحدها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات

مختلفة؛ تحال إلى المحكمة الأعلى درجـة. وفـي أحـوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجـرائم مـن اختصـاص المحاكم العادية، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة؛ يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢١٤ مكرر[1]:

إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجـراء تحقيقات تكميلية؛ فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها، وتقدم المحضر إلى المحكمة.

مادة ٢١٤ مكرر (أ)[2]:

يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للاطلاع عليه؛ يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام، يبقـى خلالهـا ملـف

---

[1]- مضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[2]- مضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

القضية في قلم الكتاب؛ حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينتقل من هذا القلم.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسـة المحددة لنظر الدعوى؛ وذلك مع تحمـل نفقـات الإعـلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

الفصل الأول

في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

مادة ٢١٥[1]:

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

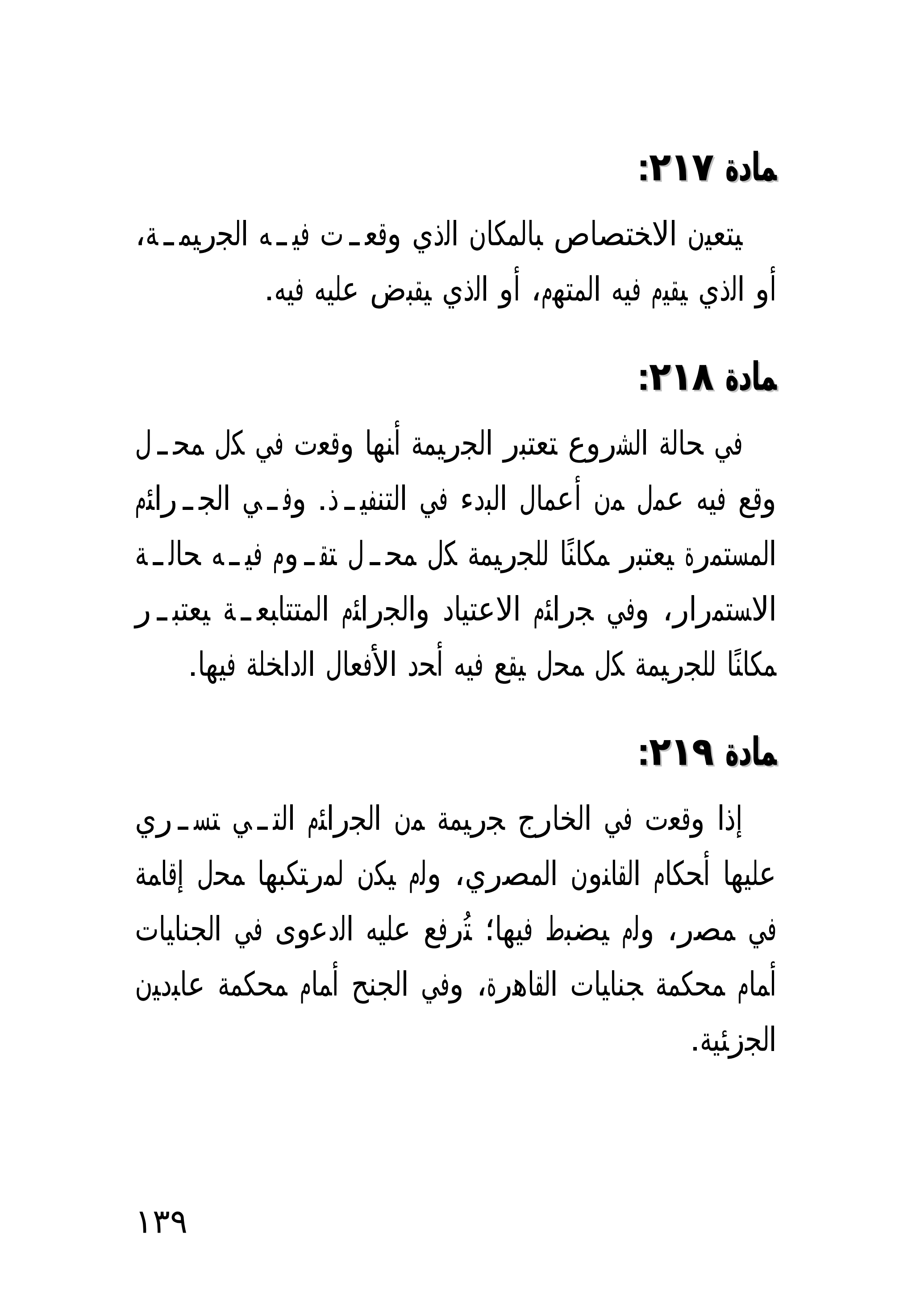
مادة ٢١٦[2]:

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[2] - معدلة بالقانون ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣.



مادة ٢١٧:

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعـت فيـه الجريمـة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

مادة ٢١٨:

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محـل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيـذ. وفـي الجـرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محـل تقـوم فيـه حالـة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعـة يعتبـر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

مادة ٢١٩:

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التـي تسـري عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر، ولم يضبط فيها؛ تُرفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة، وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٠[١]:

يجوز رفع الدعوى المدنية - مهما بلغت قيمتها - بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة؛ أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

---

[١]- حكم بدستورية هذه المادة في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧.

مادة ٢٢١:

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التـي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامهـا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٢٢٢:

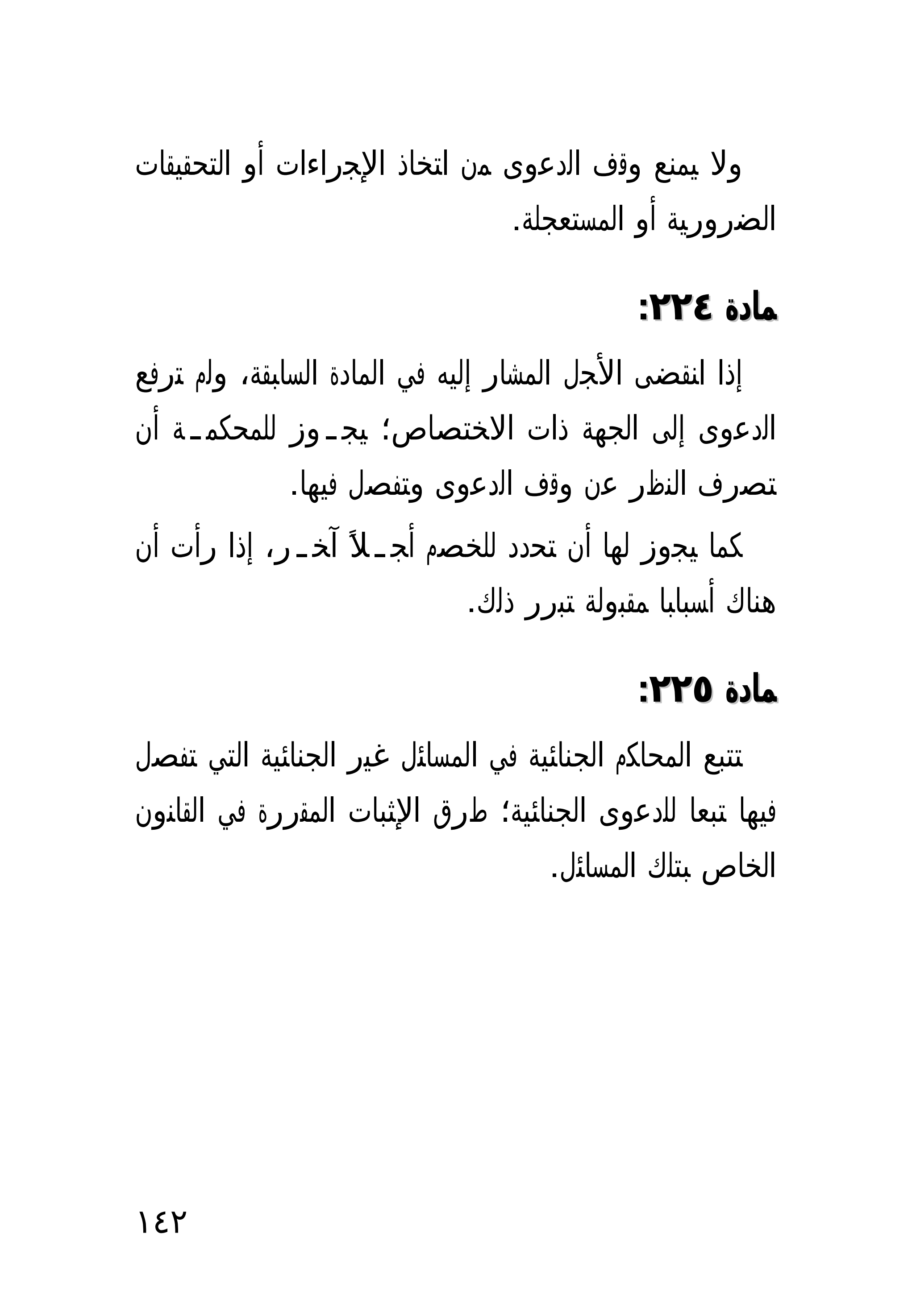
إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف علـى نتيجـة الفصل في دعوى جنائية أخرى؛ وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة ٢٢٣[١]:

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ جاز للمحكمة الجنائيـة أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه - حسب الأحوال - أجـلاً لرفـع المسـألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٦٢.



ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

مادة ٢٢٤:

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة، ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص؛ يجـوز للمحكمـة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها.

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجـلاً آخـر، إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك.

مادة ٢٢٥:

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية؛ طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث

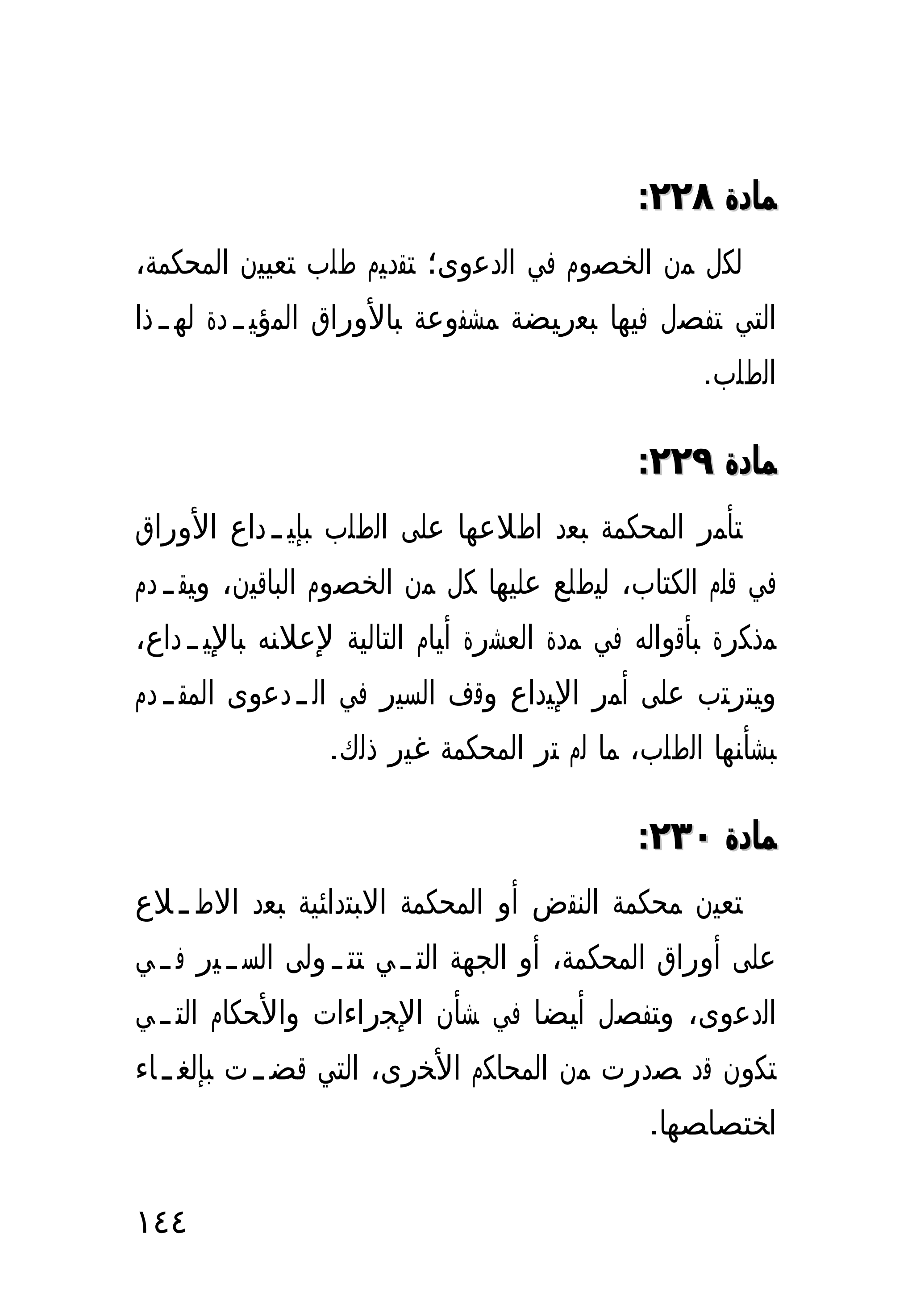
في تنازع الاختصاص

مادة ٢٢٦:

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، تـابعتين لمحكمـة ابتدائية واحدة، وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصرا فيها؛ يرفع طلـب الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمـة الابتدائية.

مادة ٢٢٧:

إذا صدر حكم بالاختصاص أو بعدم الاختصـاص مـن جهتين تابعتين لمحكمتـين ابتـدائيتين، أو مـن محكمتـين ابتدائيتين، أو من محكمتين من محـاكم الجنايـات، أو مـن محكمة عادية، أو محكمة اسـتثنائية؛ يرفـع طلـب تعيـين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.



مادة ٢٢٨:

لكل من الخصوم في الدعوى؛ تقديم طلب تعيين المحكمة، التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

مادة ٢٢٩:

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب، ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

مادة ٢٣٠:

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على أوراق المحكمة، أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى، التي قضت بإلغاء اختصاصها.

مادة ٢٣١:

إذا رفض الطلب، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة، أو من يقوم بوظيفتها لـدى جهـات القضـاء الاستثنائية؛ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

الباب الثاني

في محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

في إعلان الخصوم

مادة ٢٣٢[1]:

تُحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات، بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو من المدعي بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة، ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة، وقبل المحاكمة.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وحذف لفظ "مستشار الإحالة" بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنيـة أن يرفـع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصـمه مباشـرة بالحضـور أمامها في الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامـة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولم يستأنف المـدعي بـالحقوق المدنية الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمـة الجـنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ثانيا[1]- إذا كانـت الـدعوى موجهـة ضـد موظـف أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعـت منـه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشـار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

---

[1]- الفقرة الأخيرة "ثانيا" مضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

-حكم بدستورية هذه الفقرة في الطعن رقـم ٤٧ لسـنة ١٧ قضـائية دستورية، بجلسة ١٩٩٧/١/٤، ونشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد "٣" في ١٩٩٧/١/١٦.

مادة ٢٣٣:

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقـاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملـة علـى الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق؛ وذلك بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي بالحقوق المدنية. وتذكر فـي ورقة التكليف بالحضور؛ التهمة، ومواد القانون التي تـنص على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكـون فيهـا المتهم محبوسا احتياطيا في إحدى الجنح أن يكون التكليـف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم، وطلـب إعطائـه ميعادا لتحضير دفاعه؛ تأذن له المحكمة بالميعـاد المقـرر بالفقرة الأولى[1].

---

[1]- الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٢٣٤:

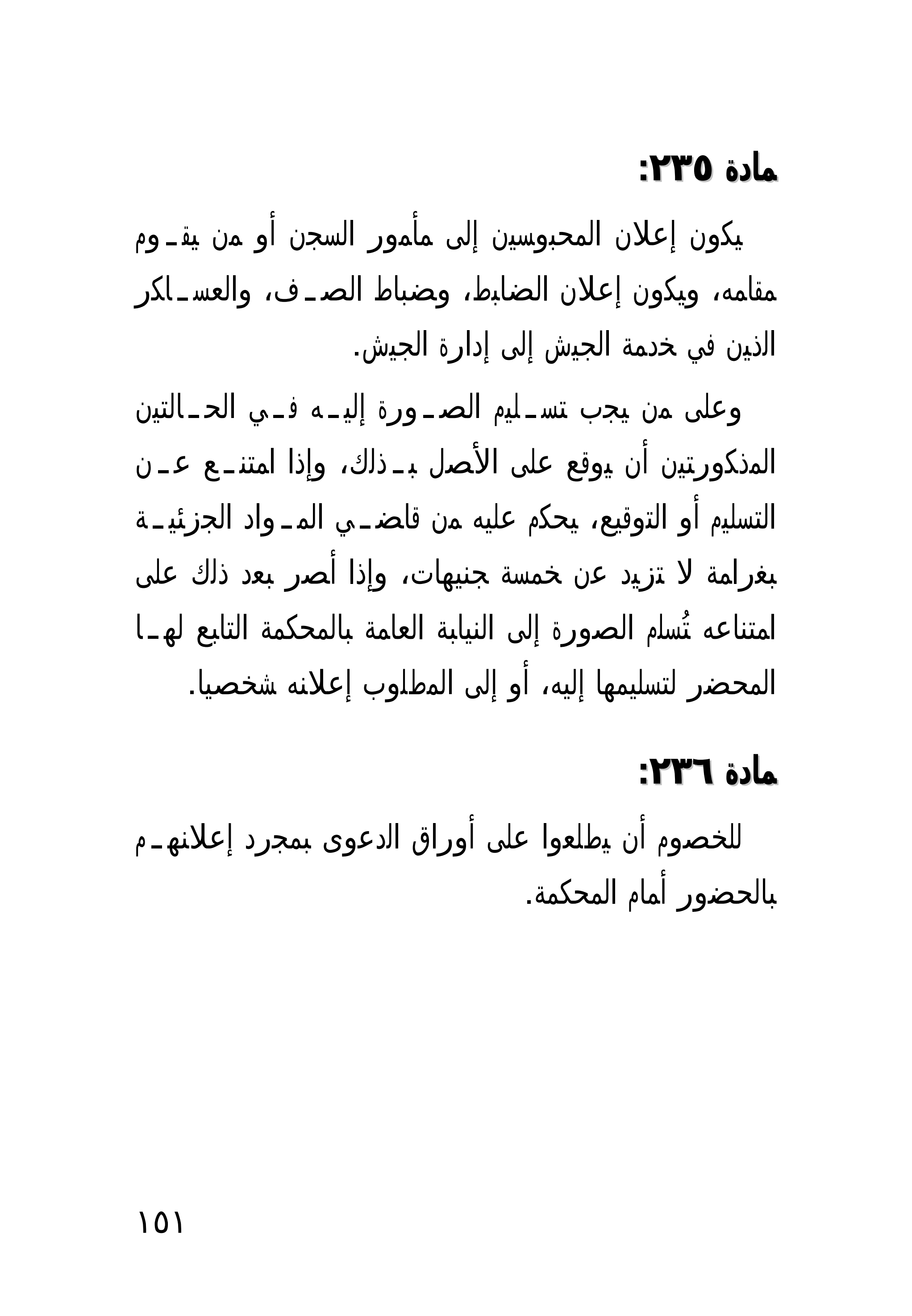
تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية.

ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية[١].

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة إقامة المتهم؛ يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

---

[١]- مضافة بالقانون ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣.



مادة ٢٣٥:

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضابط، وضباط الصف، والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش.

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تُسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه، أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا.

مادة ٢٣٦:

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

الفصل الثاني

في حضور الخصوم

مادة ٢٣٧[1]:

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بـالحبس الـذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به؛ أن يحضر بنفسه.

أما في الجنح الأخرى، وفي المخالفات؛ فيجـوز لـه أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخـلال بمـا للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

مادة ٢٣٨[2]:

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القـانون، في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكـيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك؛ يجـوز الحكـم فـي

---

[1] - مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[2] - مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

غيبته، بعد الاطـلاع علـى الأوراق، إلا إذا كانـت ورقـة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه، وتبين للمحكمـة أنـه لا مبرر لعدم حضوره؛ فيعتبر الحكم حضوريا.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابيا أن تؤجل الـدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمـة ألا مبرر لعدم حضوره؛ يعتبر الحكم حضوريا.

مادة ٢٣٩:

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضـر مـن الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسـة بعـد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليهـا الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولاً.

مادة ٢٤٠[١]:

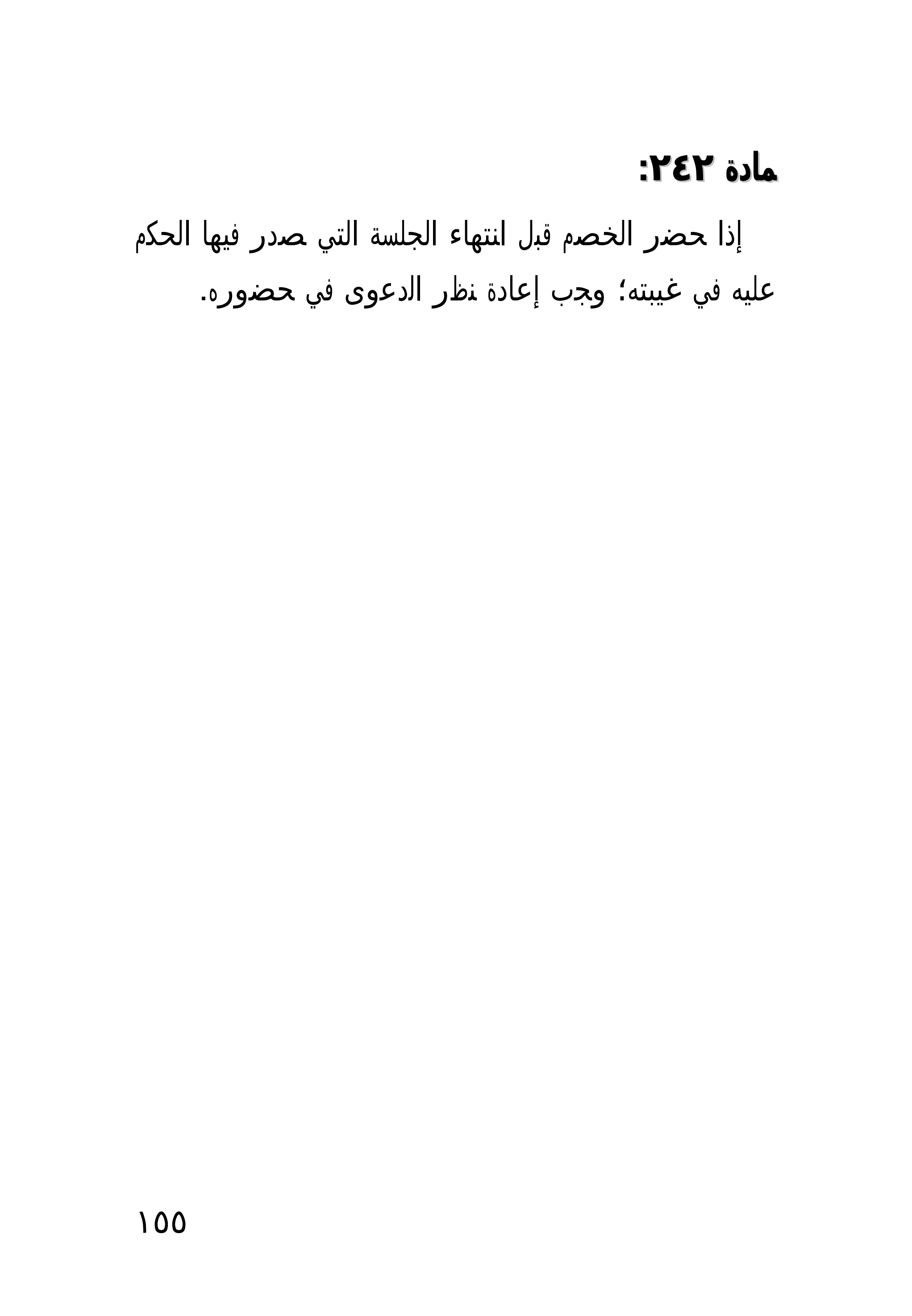
[١]- مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحـدة، وحضر بعضهم وتخلف الـبعض الآخـر، رغـم تكلـيفهم بالحضور حسب القانون؛ فعلى المحكمة أن تؤجل الـدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنـه، مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضروا وتبـين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم؛ يعتبر الحكـم حضـوريا بالنسبة لهم.

مادة ٢٤١:

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيهـا حضـوريا؛ يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لـو كـان الخصم حاضرا.

ولا تُقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحـوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.



مادة ٢٤٢:

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته؛ وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

الفصل الثالث

في حفظ النظام في الجلسة

مادة ٢٤٣[١]:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى؛ كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة؛ كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.

---

[١]- مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٤٤[١]:

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة؛ يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سـماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالـة علـى شـكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ ، و٨ ، و٩ من هذا القانون، أما إذا وقعت جنايـة؛ يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامـة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة ٢٤٥[٢]:

استثناء من الأحكام المنصـوص عليهـا فـي المـادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثنـاء قيامـه بواجبـه فـي

---

[١]- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

[٢]- معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

الجلسة، وبسببه؛ ما يجوز اعتباره تشويشًا مخـلا بالنظـام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا؛ يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلـى النيابـة العامـة لإجراء التحقيق، إذا كان ما وقع منـه يسـتدعي مؤاخذتـه جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منـه يسـتدعي مؤاخذته تأديبيا.

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقـع فيها الحادث، أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظـر الدعوى.

مادة ٢٤٦:

الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تُقِم المحكمـة الـدعوى فيها حال انعقادها؛ يكون نظرها وفقًا للقواعد المادية.

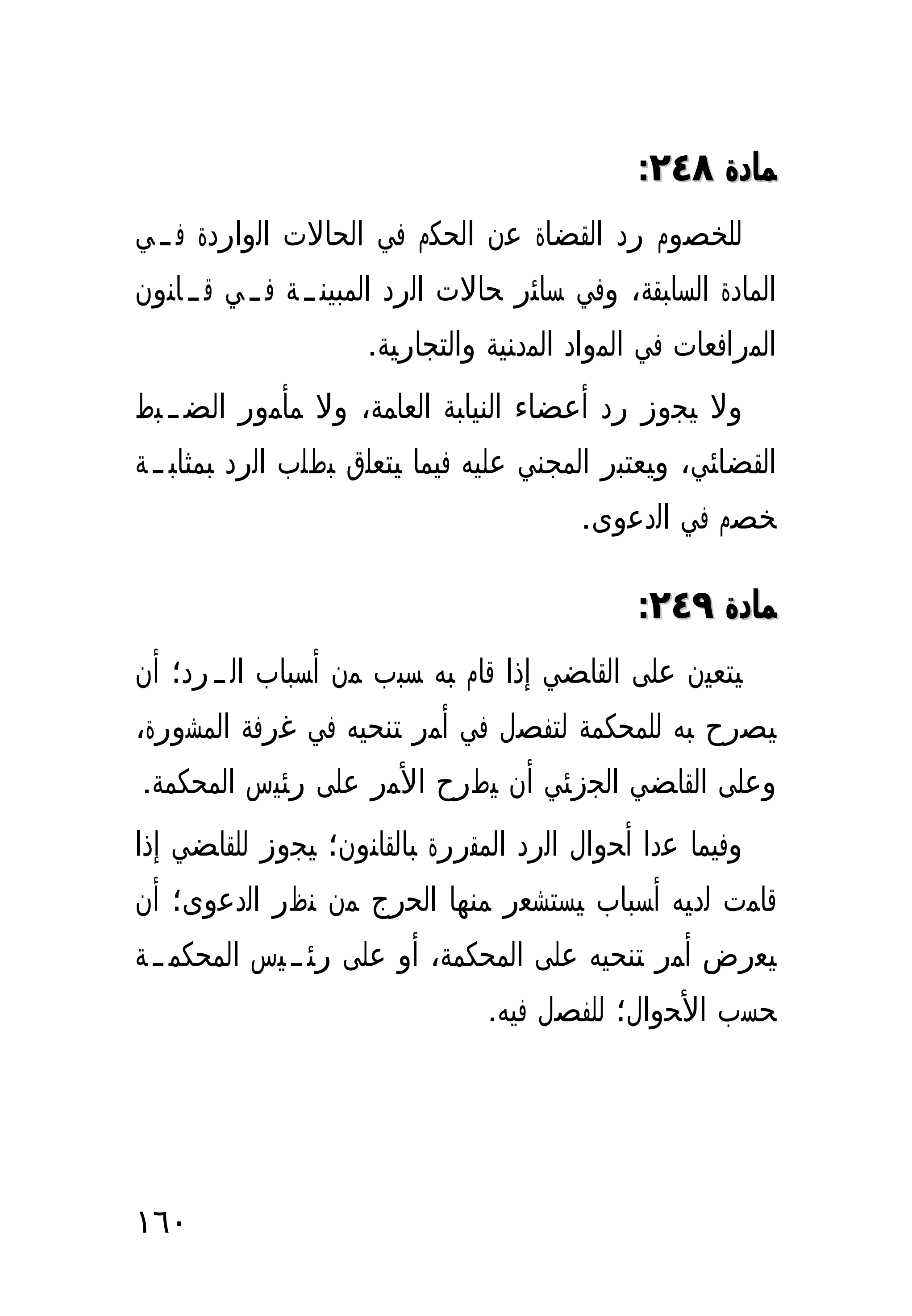
الفصل الرابع

في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧:

يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى؛ إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم، إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.



مادة ٢٤٨:

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، ولا مأمور الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة ٢٤٩:

يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد؛ أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون؛ يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى؛ أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال؛ للفصل فيه.

مادة ٢٥٠[1]:

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه؛ القواعد المنصـوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[1] - معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ("ألغيت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة").

الفصل الخامس

في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥١:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقًا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق

المدنية تأخير الفصل في الـدعوى الجنائيـة، وإلا حكمـت المحكمة بعدم قبول دخوله.

مادة ٢٥١ مكرر[١]:

لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون، إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشـئ عـن الجريمـة، والمحقق الوقوع؛ حالاً أو مستقبلاً.

مادة ٢٥٢:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية، ولم يكن له من يمثله قانونًا؛ جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الـدعوى الجنائية - بناء على طلب النيابة العامة - أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أي حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

---

[١] - مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٢٥٣:

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغًا، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقًا للمادة السابقة.

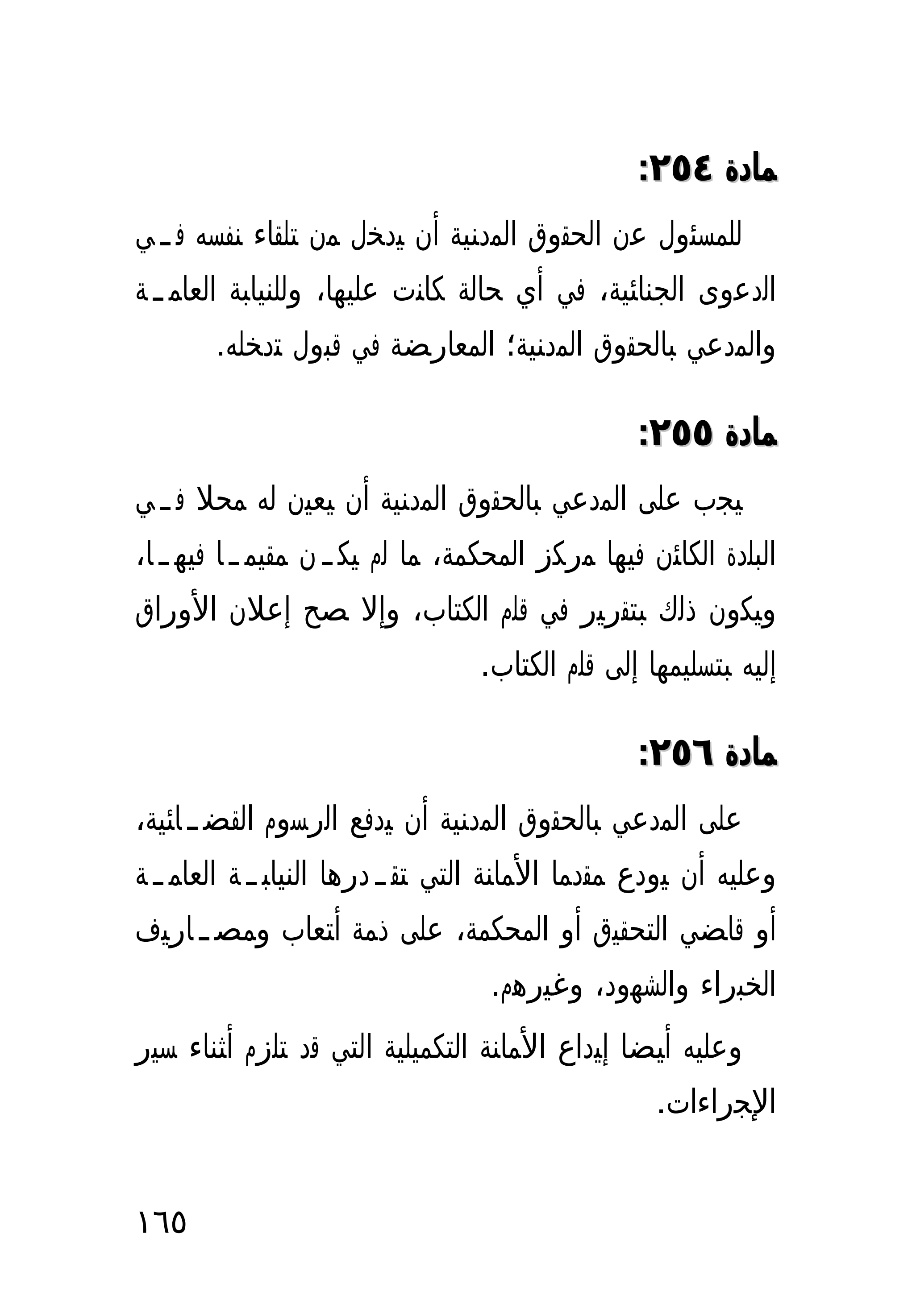
ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تُدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية؛ للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن تُرفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية، والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه[١].

---

[١]- مستبدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٥.



مادة ٢٥٤:

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فـي الدعوى الجنائية، في أي حالة كانت عليها، وللنيابة العامـة والمدعي بالحقوق المدنية؛ المعارضة في قبول تدخله.

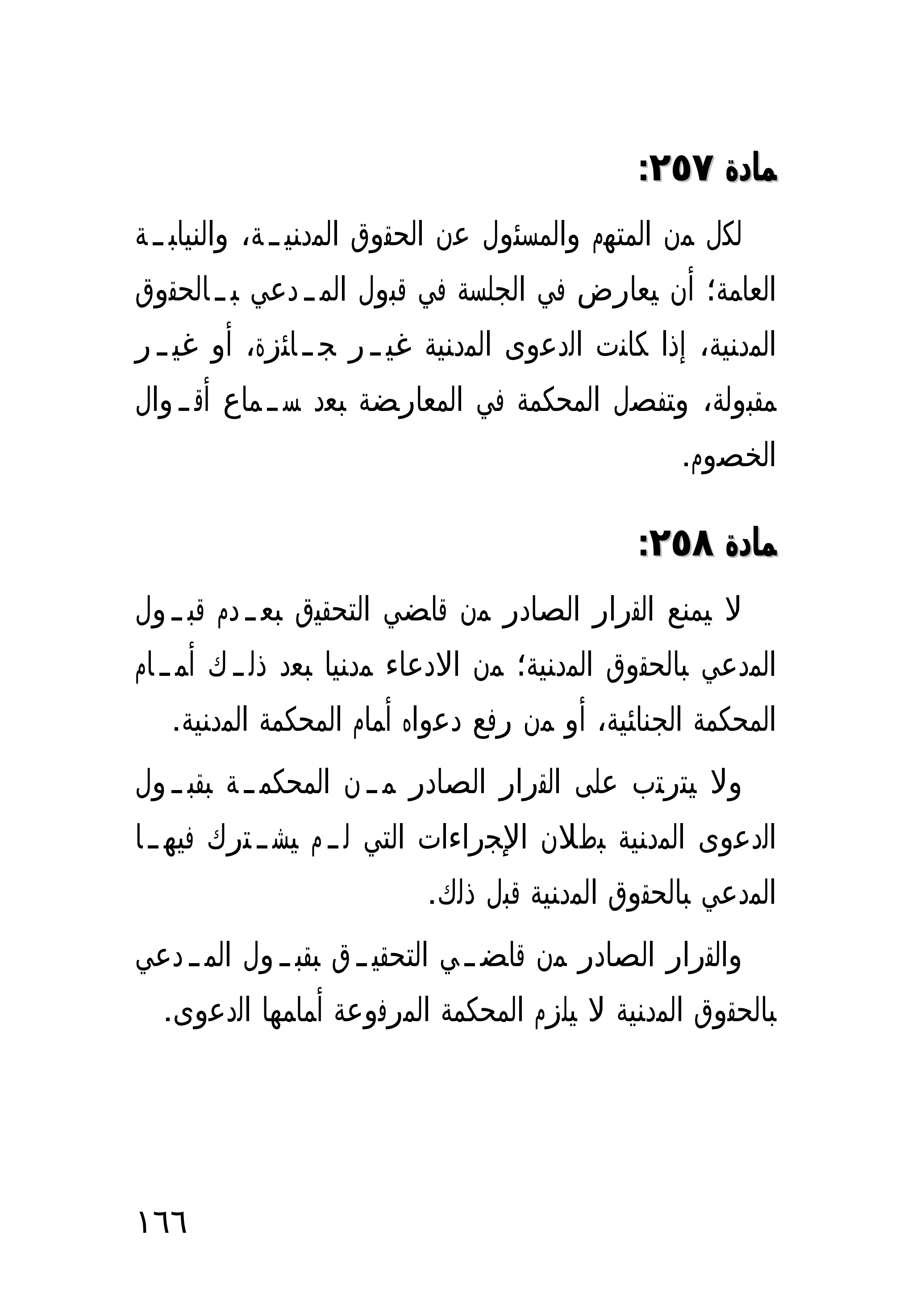
مادة ٢٥٥:

يجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فـي البلدة الكائن فيها مركز المحكمة، ما لم يكـن مقيمـا فيهـا، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.

مادة ٢٥٦:

على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضـائية، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقـدرها النيابـة العامـة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، على ذمة أتعاب ومصـاريف الخبراء والشهود، وغيرهم.

وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.



مادة ٢٥٧:

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة، والنيابـة العامة؛ أن يعارض في الجلسة في قبول المـدعي بـالحقوق المدنية، إذا كانت الدعوى المدنية غيـر جـائزة، أو غيـر مقبولة، وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سـماع أقـوال الخصوم.

مادة ٢٥٨:

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعـدم قبـول المدعي بالحقوق المدنية؛ من الادعاء مدنيا بعد ذلـك أمـام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

ولا يترتب على القرار الصادر مـن المحكمـة بقبـول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لـم يشـترك فيهـا المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من قاضـي التحقيـق بقبـول المـدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة ٢٥٨ مكرر[1]:

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديـه؛ لتعـويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

وتسري على المؤمن لديـه جميـع الأحكـام الخاصـة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليـه فـي هـذا القانون.

مادة ٢٥٩[2]:

تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القـانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشـئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية مـن المـادة ١٥ من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

---

[1] - مضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦.

[2] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها؛ فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

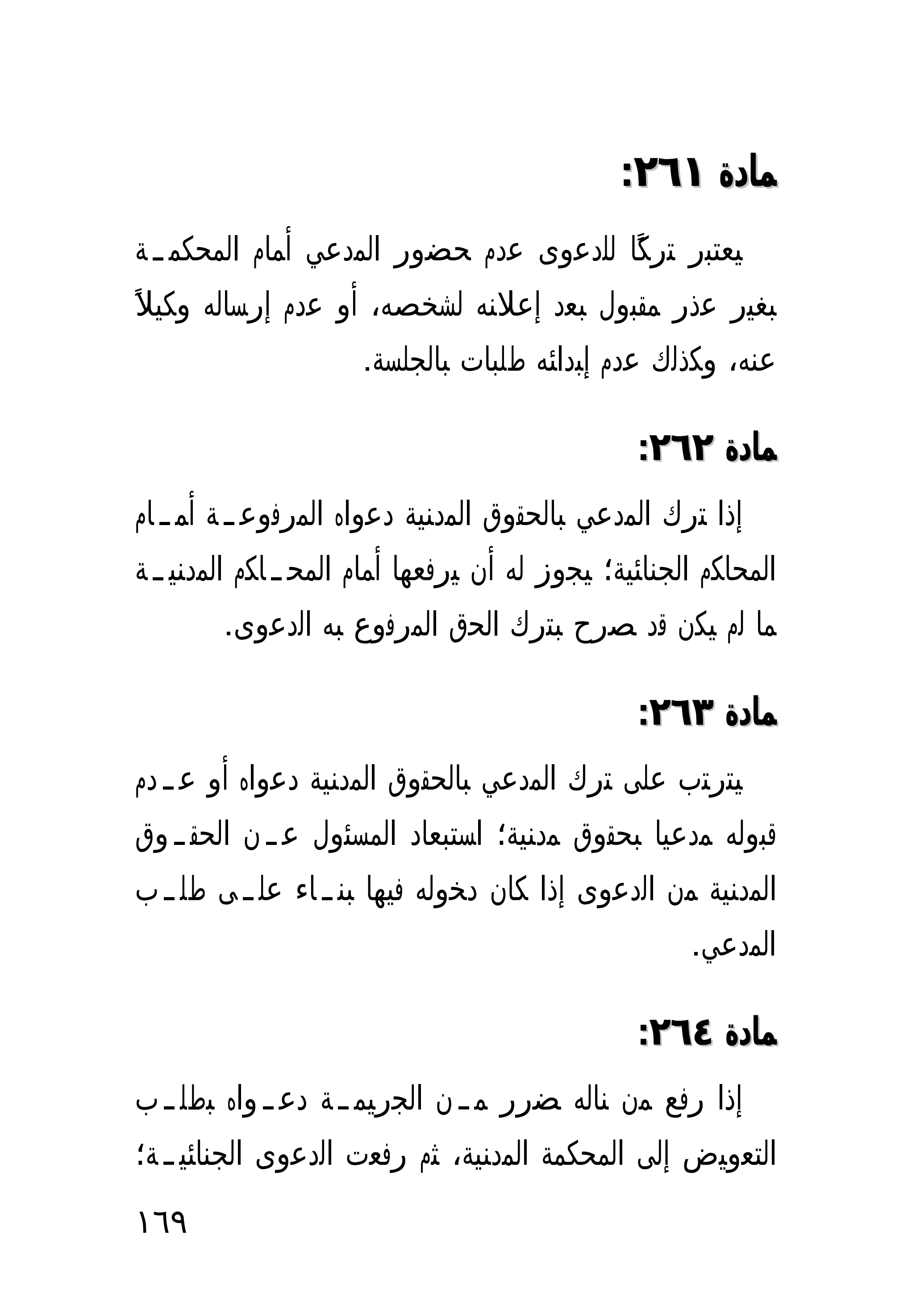
مادة ٢٦٠:

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه.

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر؛ فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية، واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركًا دعواه؛ الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية[1].

---

[1] - الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.



مادة ٢٦١:

يعتبر تركًا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

مادة ٢٦٢:

إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية؛ يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

مادة ٢٦٣:

يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية؛ استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي.

مادة ٢٦٤:

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية؛

جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة ٢٦٥:

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية؛ يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها.

على أنه إذا أُوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم؛ يفصل في الدعوى المدنية.

مادة ٢٦٦:

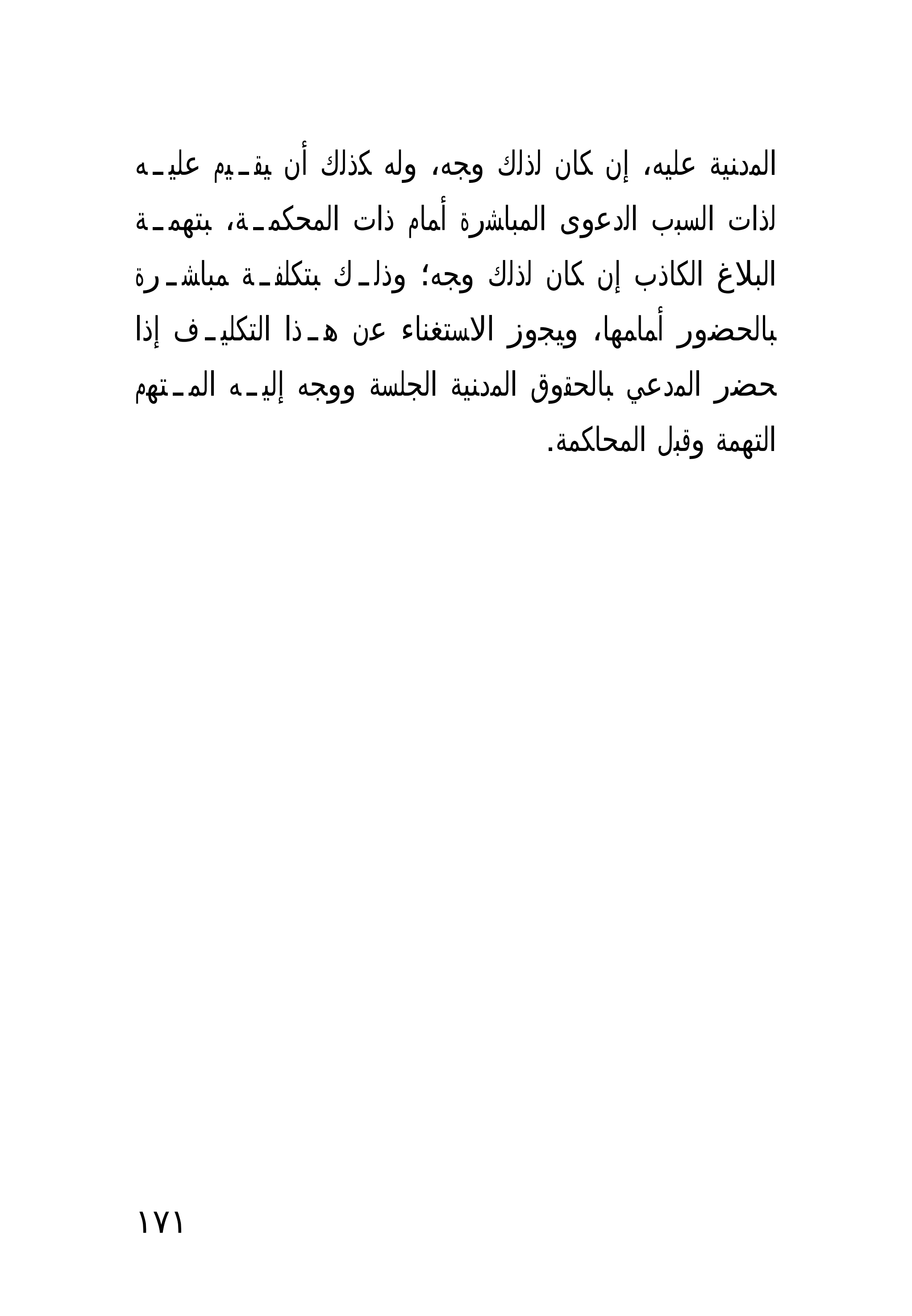
يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تُرفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة ٢٦٧[١]:

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية؛ بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى

---

[١]- مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.



المدنية عليه، إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقـيم عليـه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمـة، بتهمـة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه؛ وذلـك بتكلفـة مباشـرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هـذا التكليـف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليـه المـتهم التهمة وقبل المحاكمة.

الفصل السادس

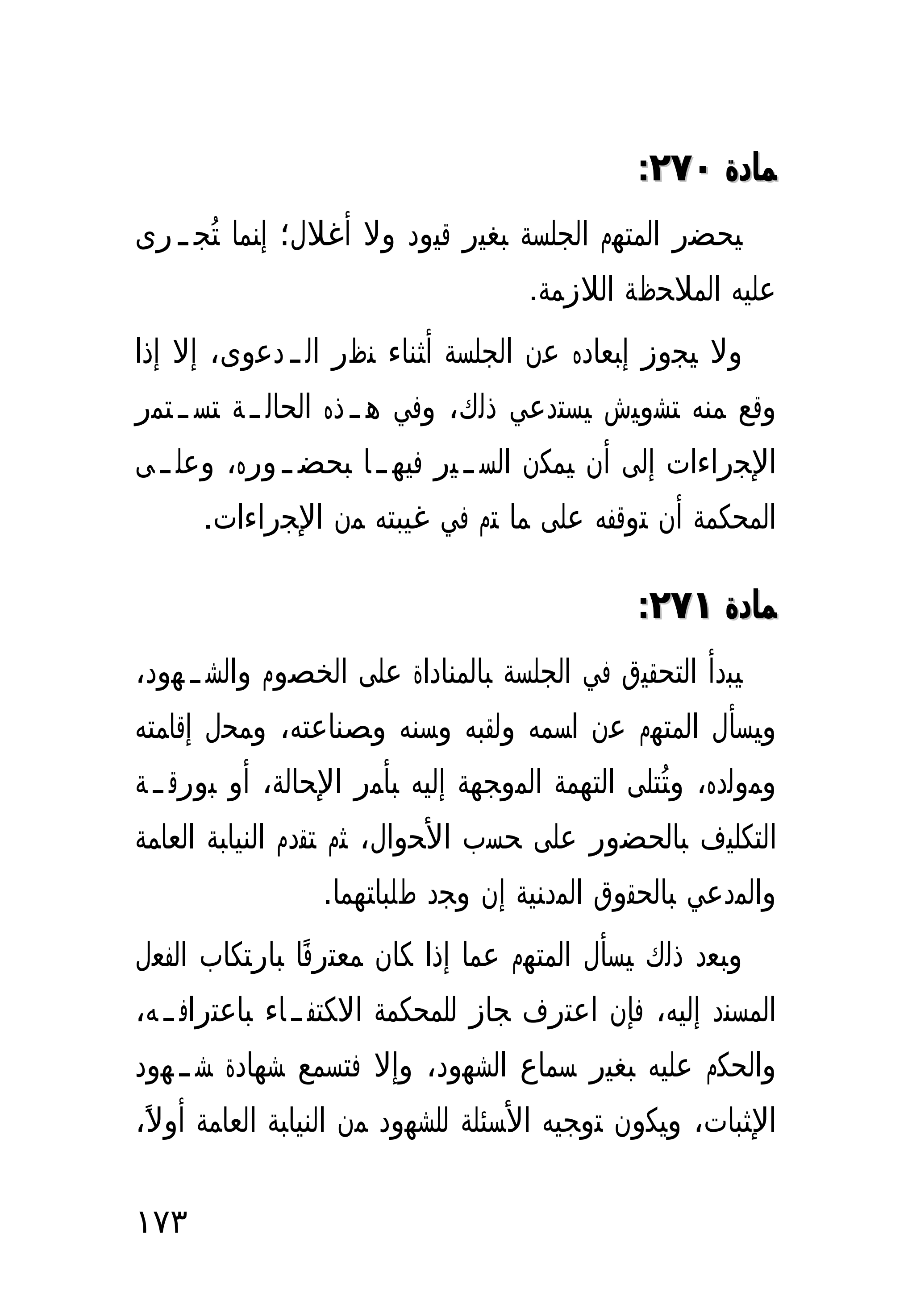
في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة ٢٦٨:

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

مادة ٢٦٩:

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته.



مادة ٢٧٠:

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال؛ إنما تُجـرى عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الـدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هـذه الحالـة تسـتمر الإجراءات إلى أن يمكن السـير فيهـا بحضـوره، وعلـى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

مادة ٢٧١:

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشـهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته، ومحل إقامته ومولده، وتُتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة، أو بورقـة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفـاء باعترافـه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شـهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً،

ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم مـن المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه، وللمدعي بالحقوق المدنية؛ أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقـائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

مادة ٢٧٢:

بعد سماع شهادة شهود الإثبات؛ يسـمع شـهود النفـي، ويسألوا بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسـئول عـن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية؛ لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فـي أجـوبتهم عـن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلـب إعـادة سـماع الشـهود المذكورين؛ لإيضاح أو تحقيق الوقائع التـي أدوا شـهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة ٢٧٣:

للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى؛ أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك.

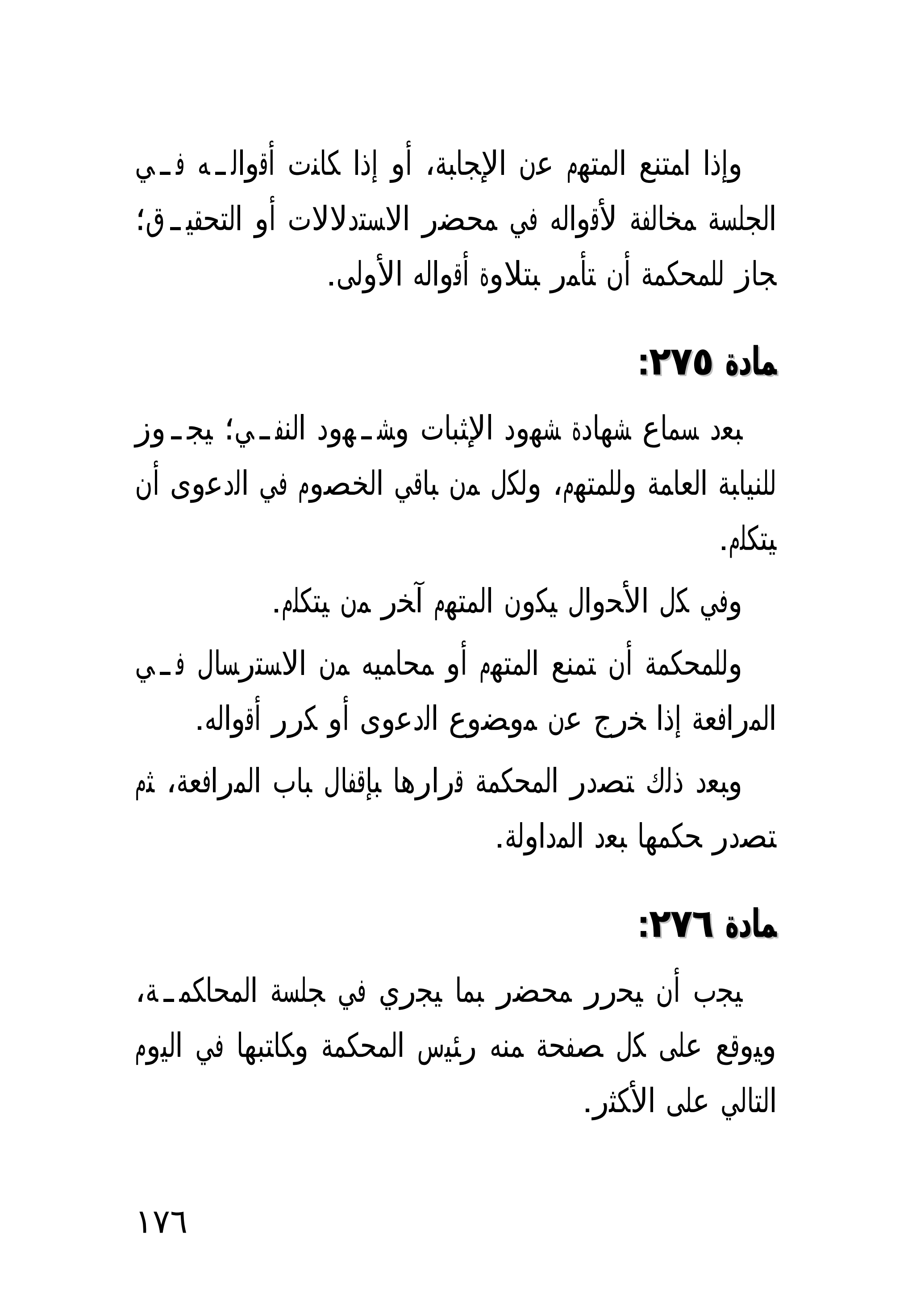
ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة؛ مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

مادة ٢٧٤:

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ترى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة؛ يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.



وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلالات أو التحقيق؛ جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة ٢٧٥:

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي؛ يجوز للنيابة العامة وللمتهم، ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم.

وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة ٢٧٦:

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب، وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الخصوم، والمدافعين عنهم، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تُليت، وسائر الإجراءات التي تمت، وتُدون به الطلبات التي قُدمت أثناء نظر الدعوى، وما قُضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

مادة ٢٧٦ مكرر[1]:

يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، و٣٠٨ من قانون العقوبات، إذا وقعت بواسطة الصحف، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون

---

[1] - مضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة، قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح، وثلاثة أيـام كاملـة فـي مـواد الجنايات، غير مواعيد مسافة الطريق. ويجـوز أن يكـون الإعلان بواسطة أحد المحضرين، أو أحد رجـال السـلطة العامة.

وتُنظر القضية في جلسة تُعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضـية محالـة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧:

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم، بواسطة أحد المحضرين، أو أحد رجال الضبط، قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة؛ فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت، ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص، ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة ٢٧٨:

ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة للشهود بعضهم ببعض.

مادة ٢٧٩[١]:

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به؛ جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تُجاوز عشرة جنيهات في المخالفات، وثلاثين جنيها في الجنح، وخمسين جنيها في الجنايات.

١- مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضـرورية أن تؤجـل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

مادة ٢٨٠:

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو مـن تلقاء نفسه، وأبدى أعذارا مقبولة؛ جاز إعفاؤه من الغرامـة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية؛ جاز الحكم عليـه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصـى المقـرر السـابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

مادة ٢٨١:

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور؛ أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطـار النيابـة العامة وباقي الخصوم، وللخصـوم أن يحضـروا بأنفسـهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

مادة ٢٨٢:

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى؛ جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

مادة ٢٨٣:

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سـنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة على أنهـم يشـهدون بـالحق، ولا يقولون إلا الحق.

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشـرة سـنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

مادة ٢٨٤[1]:

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين، أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك؛ حكم عليه في مـواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفـي مـواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه.

---

[1] - الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.



وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى العقوبة المحكوم بها عليه كلها، أو بعض من العقوبة.

مادة ٢٨٥:

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

مادة ٢٨٦:

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية؛ وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

مادة ٢٨٧:

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة، أو لإعفائه من أدائها.

مادة ٢٨٨:

يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد، ويحلف اليمين.

مادة ٢٨٩[1]:

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أُبديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات، أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، أو قَبِل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

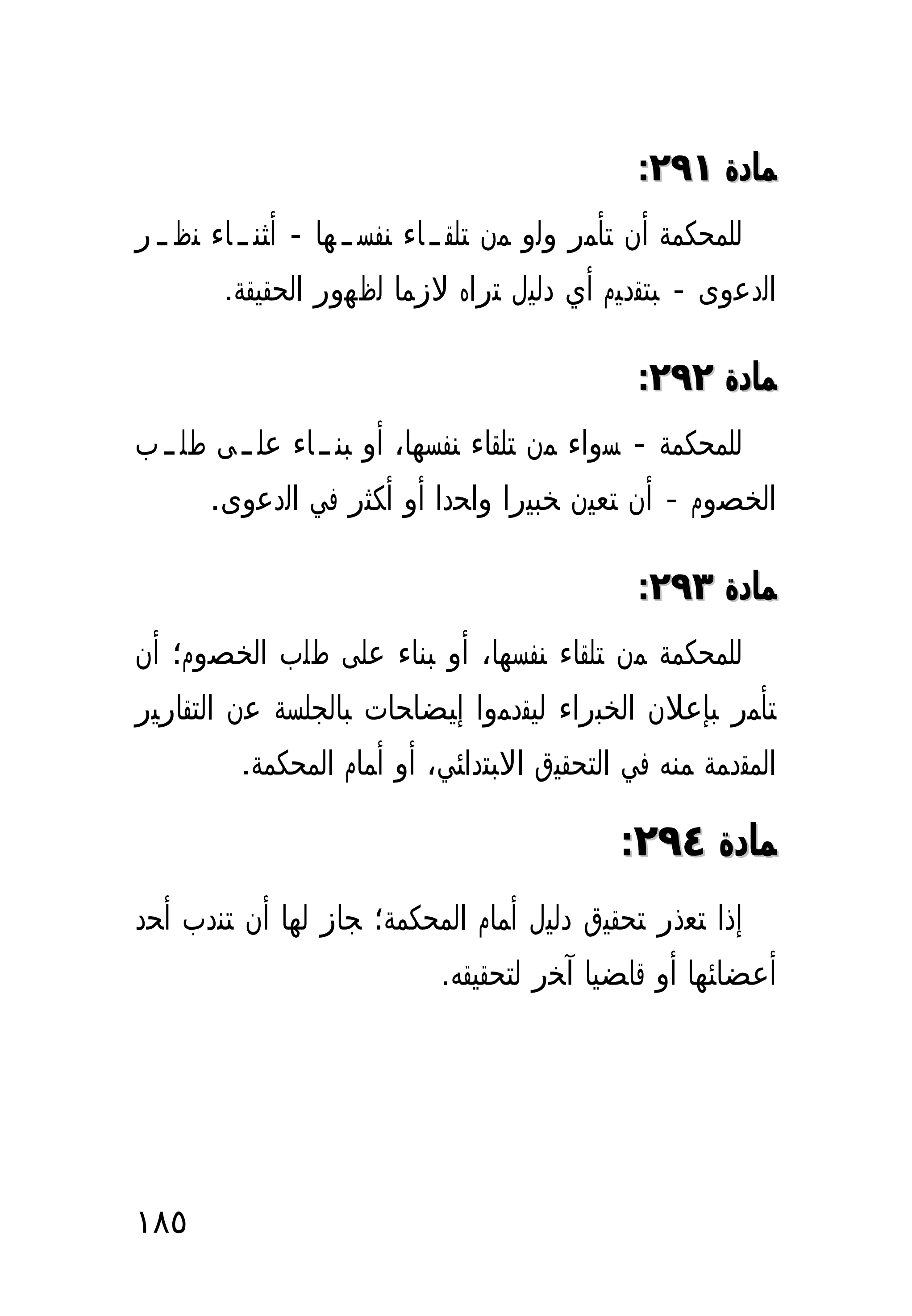
مادة ٢٩٠:

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع؛ يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

---

[1] - معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.



مادة ٢٩١:

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقـاء نفسـها - أثنـاء نظـر الدعوى - بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

مادة ٢٩٢:

للمحكمة - سواء من تلقاء نفسها، أو بنـاء علـى طلـب الخصوم - أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى.

مادة ٢٩٣:

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم؛ أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منه في التحقيق الابتدائي، أو أمام المحكمة.

مادة ٢٩٤:

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة؛ جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه.

الفصل الثامن

في دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٩٥:

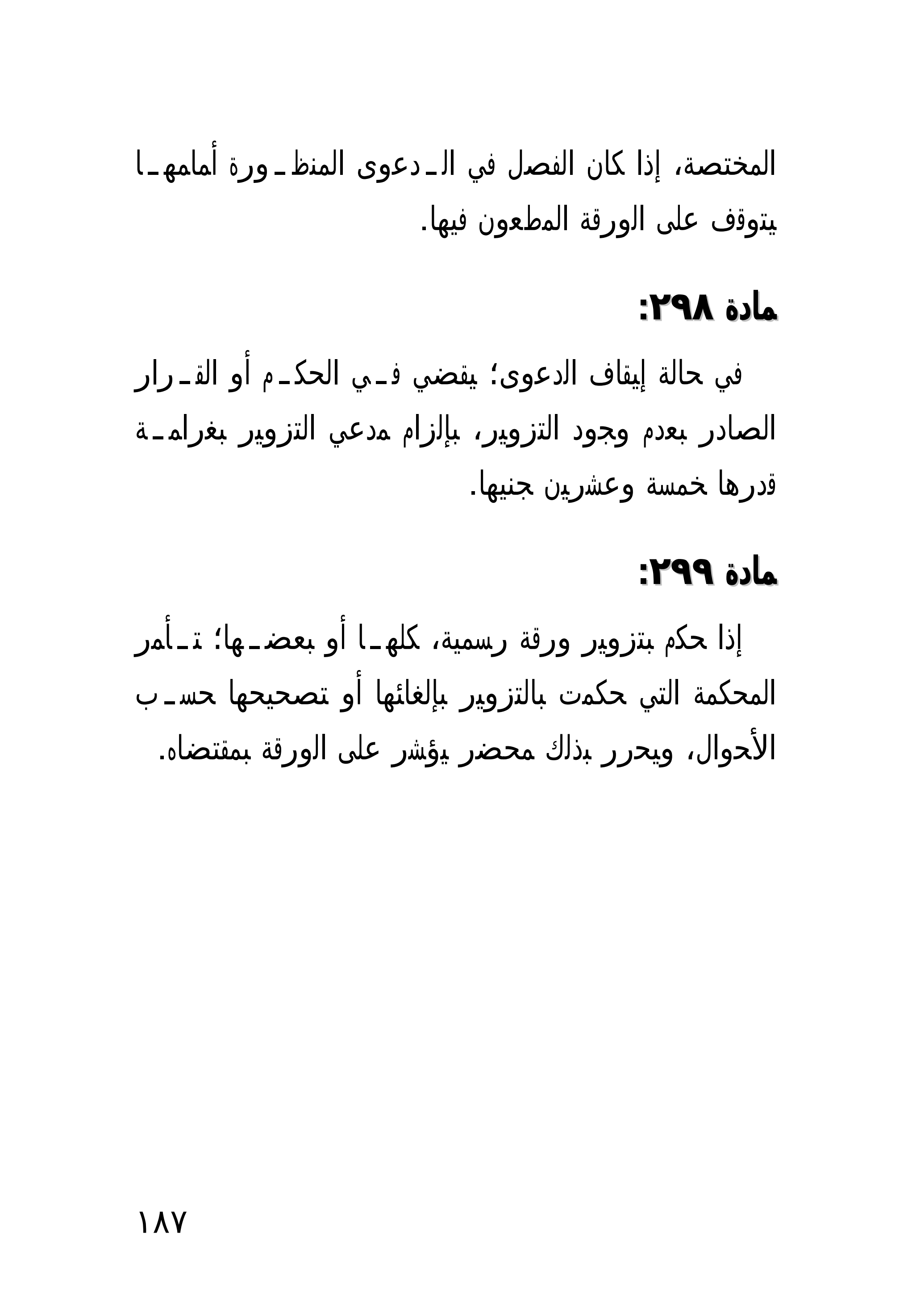
للنيابة العامة، ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى؛ أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق القضية، ومقدمة فيها.

مادة ٢٩٦:

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير، والأدلة على تزويرها.

مادة ٢٩٧:

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير؛ تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة



المختصة، إذا كان الفصل في الـدعوى المنظـورة أمامهـا يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة ٢٩٨:

في حالة إيقاف الدعوى؛ يقضي فـي الحكـم أو القـرار الصادر بعدم وجود التزوير، بإلزام مدعي التزوير بغرامـة قدرها خمسة وعشرين جنيها.

مادة ٢٩٩:

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية، كلهـا أو بعضـها؛ تـأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسـب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل التاسع

في الحكم

مادة ٣٠٠:

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

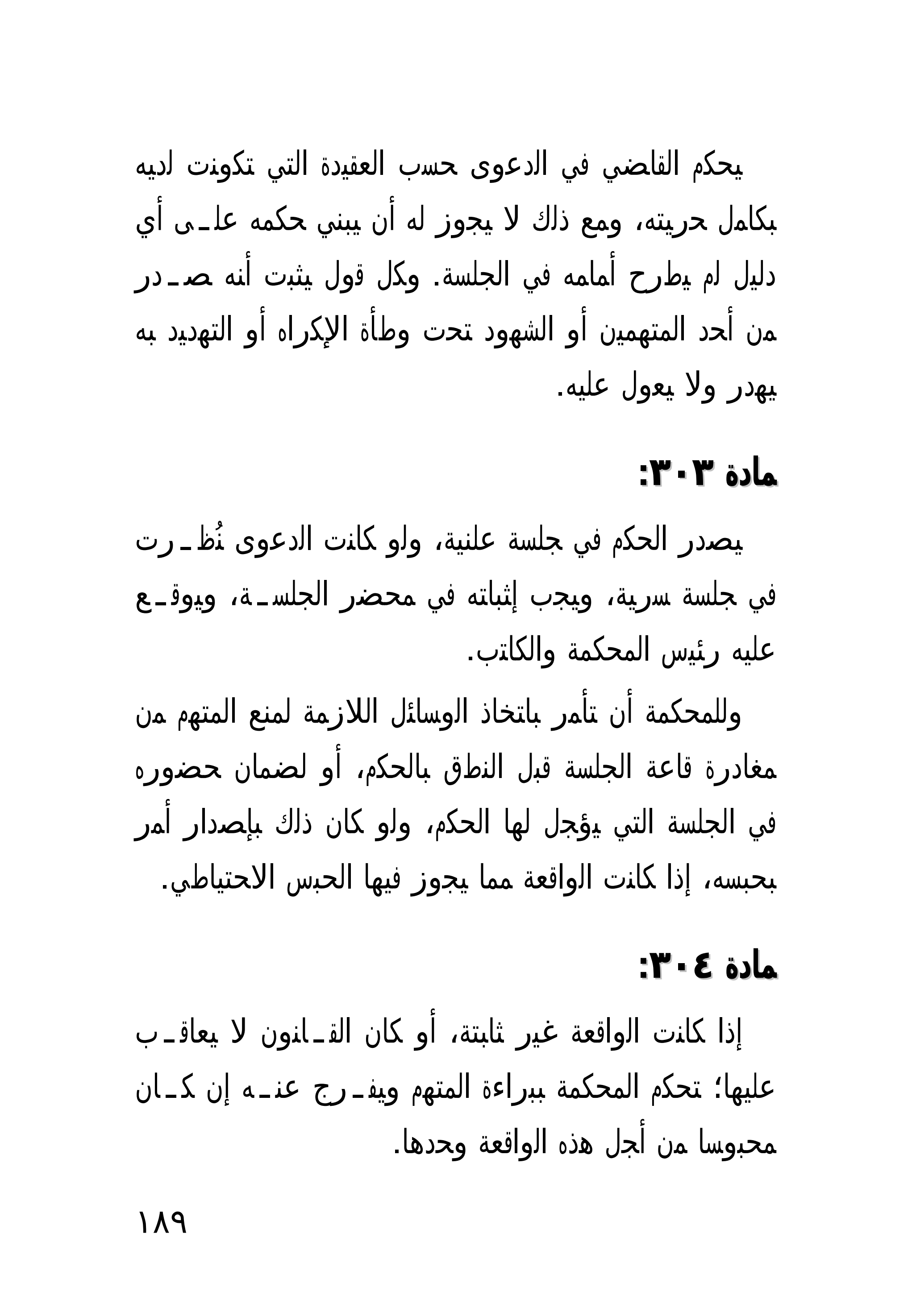
مادة ٣٠١:

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها.

مادة ٣٠٢ [١]:

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢.



يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علـى أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صـدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٣٠٣:

يصدر الحكم في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نُظـرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسـة، ويوقـع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم، أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة ٣٠٤:

إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القـانون لا يعاقـب عليها؛ تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفـرج عنـه إن كـان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة، وتكون فعلاً معاقبـا عليهـا؛ تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة ٣٠٥ [١]:

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية، أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طـرق النشر على غير الأفراد؛ تحكم بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

مادة ٣٠٦ [٢]:

ملغاة.

مادة ٣٠٧:

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بـأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجـوز الحكـم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٢] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٣٠٨:

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصـف القـانوني للفعـل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشـددة التي تثبت من التحقيق، أو من المرافعة في الجلسـة، ولـو كانت لم تُذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي، وتدارك كل سهو فـي عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى التغييـر، وأن تمنحـه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد، إذا طلب ذلك.

مادة ٣٠٩[١]:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى؛ يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية، أو المتهم،

---

[١] - مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقًا للمادة ٢٦٧ من هذا القانون.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فـي التعويضـات يستلزم إجراء تحقيق خاص، ينبني عليه إرجاء الفصل فـي الدعوى الجنائية؛ فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات.

مادة ٣١٠:

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلـى نـص القانون الذي حكم بموجبه.

مادة ٣١١:

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لهـا من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها.

مادة ٣١٢[1]:

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام مـن تـاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبهـا، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الـذين اشـتركوا معه في إصداره، وإذا كان الحكم صـادرا مـن المحكمـة الجزئية، وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه؛ يجوز لرئيس محكمة الاستئناف، أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال؛ أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصـلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسـباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطـه يبطـل الحكـم لخلوه من الأسباب.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقـررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكـم إذا مضـت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، مـا لـم يكـن صـادرا بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الفصل العاشر

في المصاريف

مادة ٣١٣:

كل متهم حكم عليه في جريمة؛ يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.

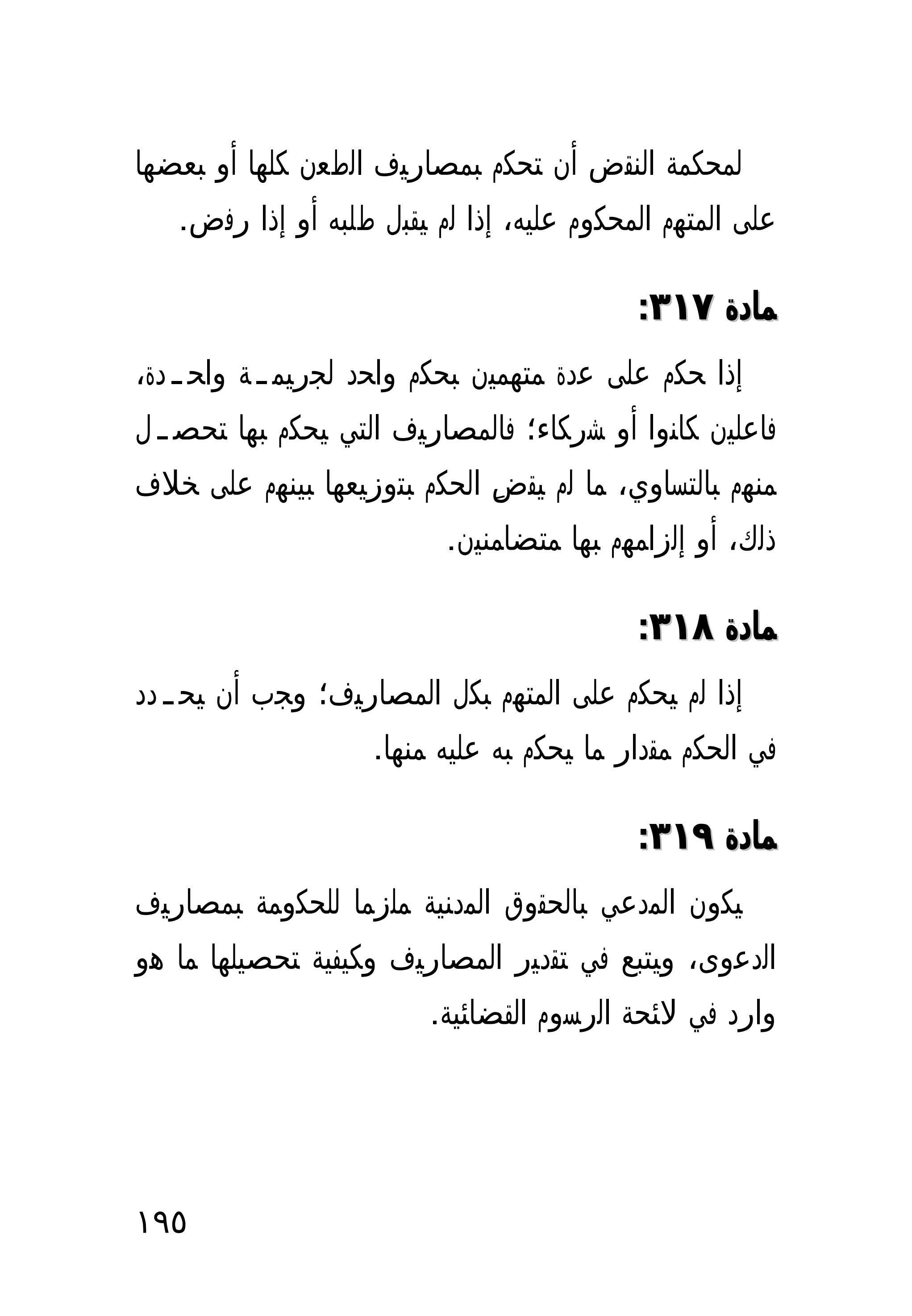
مادة ٣١٤:

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي؛ جاز إلـزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.

مادة ٣١٥:

إذا برئ المحكوم عليه غيابيا، بناء على معارضته؛ يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابي وإجراءاته.

مادة ٣١٦:



لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه، إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض.

مادة ٣١٧:

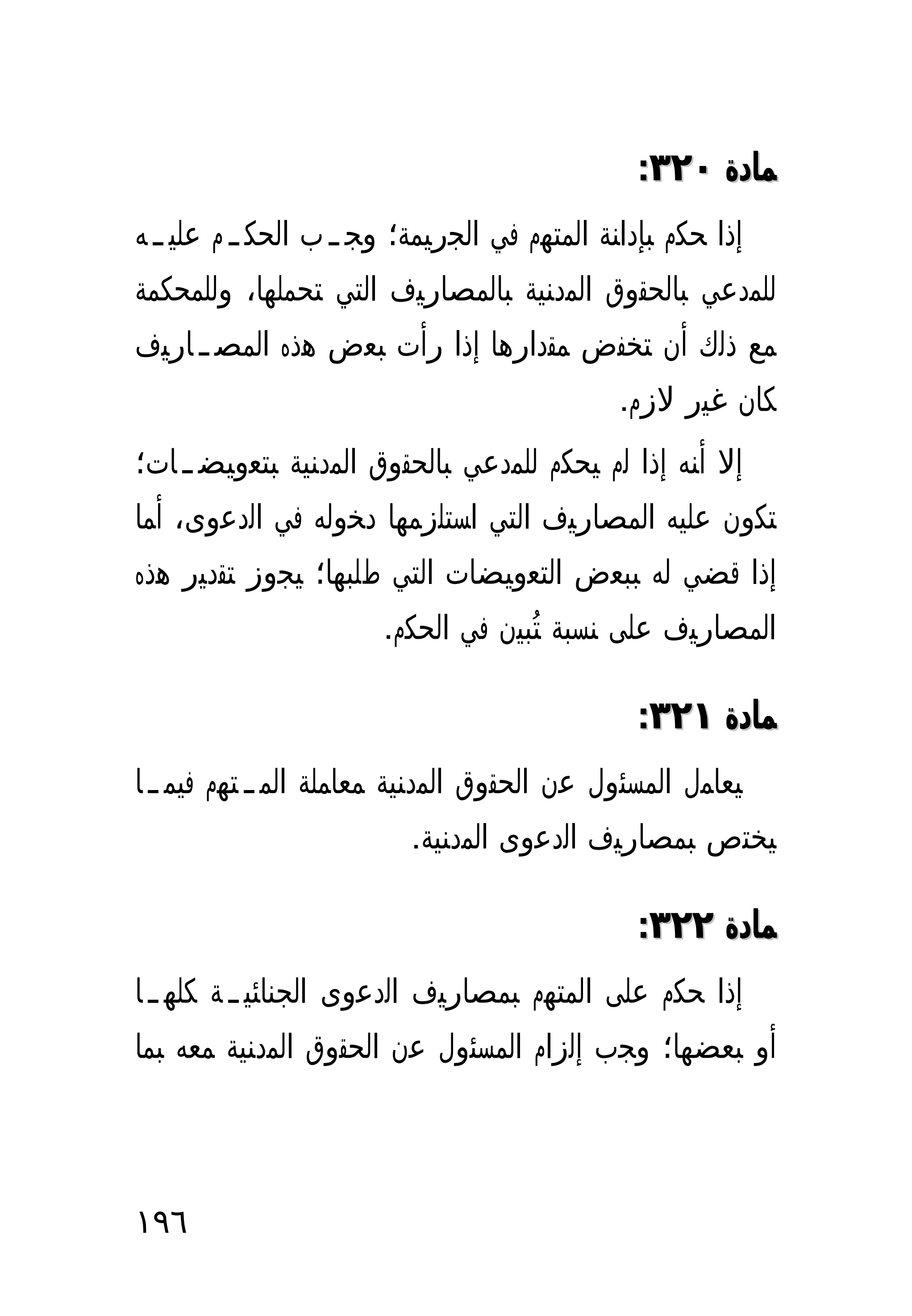
إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمـة واحـدة، فاعلين كانوا أو شركاء؛ فالمصاريف التي يحكم بها تحصـل منهم بالتساوي، ما لم يقضِ الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متضامنين.

مادة ٣١٨:

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف؛ وجب أن يحـدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.

مادة ٣١٩:

يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى، ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية.



مادة ٣٢٠:

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة؛ وجـب الحكـم عليـه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت بعض هذه المصـاريف كان غير لازم.

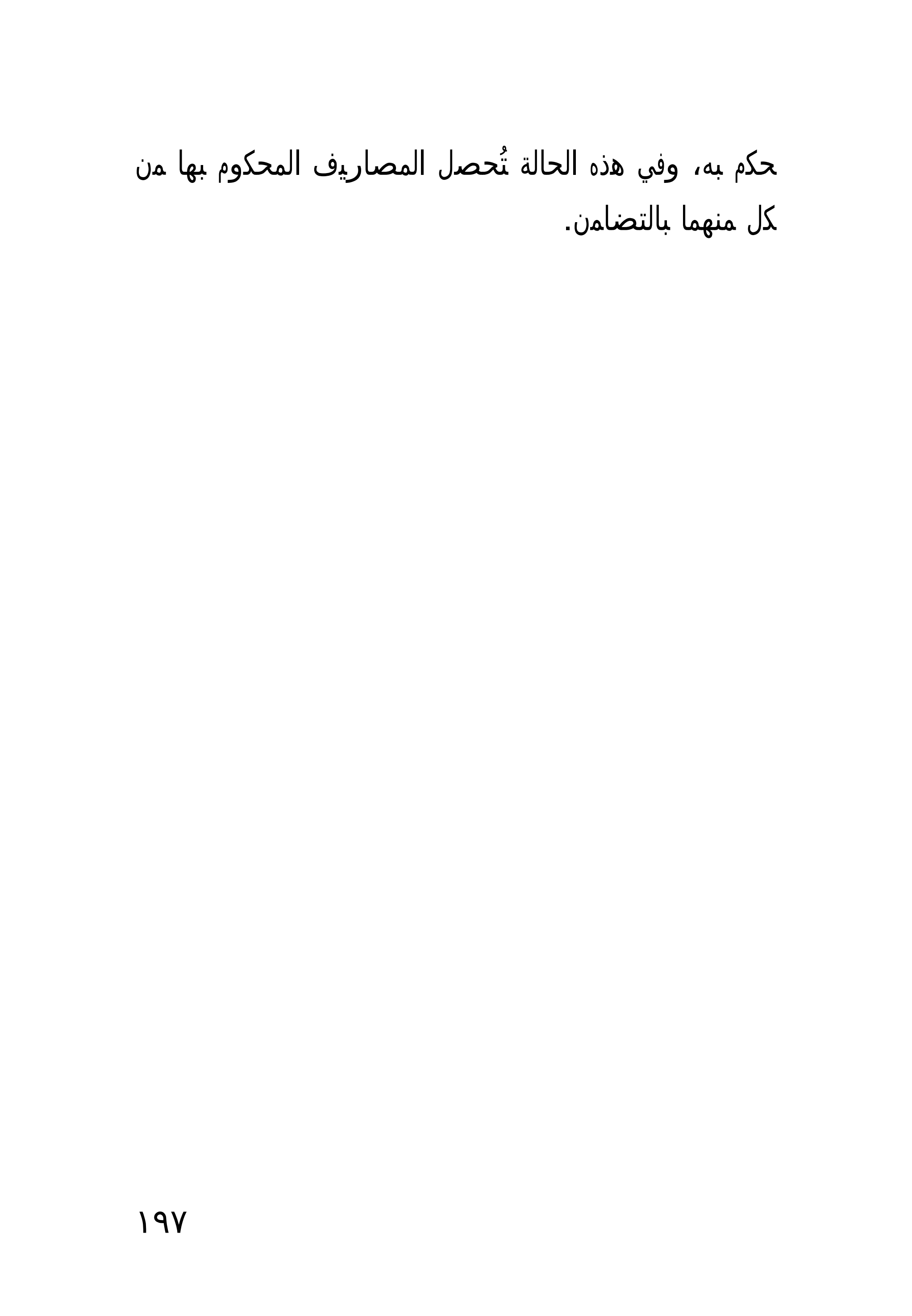
إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضـات؛ تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها؛ يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تُبين في الحكم.

مادة ٣٢١:

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المـتهم فيمـا يختص بمصاريف الدعوى المدنية.

مادة ٣٢٢:

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائيـة كلهـا أو بعضها؛ وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما



حكم به، وفي هذه الحالة تُحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.

الفصل الحادي عشر

في الأوامر الجنائية

مادة ٣٢٣[١]:

للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف؛ أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم، بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

١- معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢، ثم استبدلت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٣٢٤[١]:

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجـاوز ألف جنيه، والعقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجـب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى بالبراءة أو برفض الـدعوى المدنية، أو بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة ٣٢٥[٢]:

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:

أولاً- إنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هـي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ثانيا- إن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر؛ تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صـدور الأمر بها.

---

[١]- معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقـانون ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٣، واستبدلت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم اسـتبدلت بالقـانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

[٢]- معدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

مادة ٣٢٥ مكرر[1]:

لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى؛ إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية، والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا، وفي المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمر فيها بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، والعقوبات التكميلية، والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف.

---

[1] - معدلة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣، والقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧، واستبدلت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

وللمحامي العام ورئيس النيابة - حسب الأحوال - أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن، ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

مادة ٣٢٦[١]:

يجب أن يعين في الأمر - فضلاً عما قُضي به - اسم المتهم، والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت، ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مادة ٣٢٧:

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ

---

[١] - معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٣، وبالقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣.

صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومـن تـاريخ إعلانـه بالنسبة لباقي الخصوم، ويترتب على هـذا التقريـر سـقوط الأمر، واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة فـي المادة "٢٣٣".

وينبه على المقرر بالحضور في هذا الميعاد، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة "٤٠٠".

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة؛ يصبح نهائيا واجب التنفيذ.

ولا يكون لما قضى به الأمر فـي موضـوع الـدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية[1].

---

[1]- الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٣٢٨[١]:

إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسـة المحددة؛ تُنظر الدعوى في مواجهته وفقًا للإجراءات العادية.

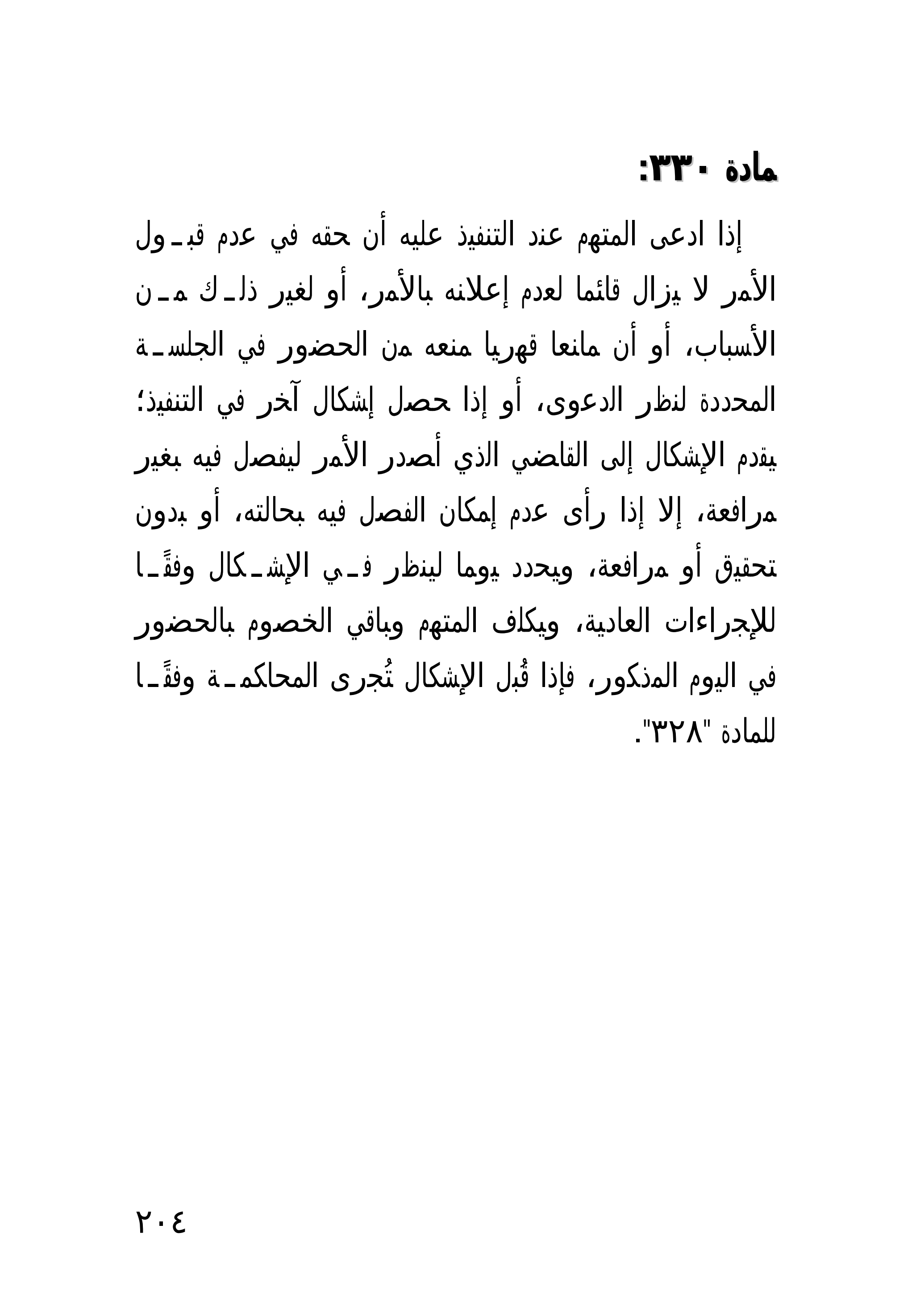
وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي.

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائيا واجـب التنفيذ.

مادة ٢٣٩:

إذا تعدد المتهمون، وصدر ضدهم أمر جنائي، وقـرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الـدعوى، ولم يحضر البعض الآخر؛ تنظم الدعوى بـالطرق المعتـادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائيا بالنسـبة لمـن لـم يحضر.

١- معدلة بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.



مادة ٣٣٠:

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبـول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلـك مـن الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسـة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ؛ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته، أو بدون تحقيق أو مرافعة، ويحدد يوما لينظر فـي الإشـكال وفقًـا للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قُبل الإشكال تُجرى المحاكمـة وفقًـا للمادة "٣٢٨".

الفصل الثاني عشر

في أوجه البطلان

مادة ٣٣١:

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقـة بأي إجراء جوهري.

مادة ٣٣٢:

إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشـكيل المحكمـة، أو بولايتهـا بـالحكم فـي الـدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضـة عليهـا، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام؛ جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

مادة ٣٣٣:

في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة؛ يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محامٍ، وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات؛ فيعتبر الإجراء صحيحا، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محامٍ في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة ٣٣٤:

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور؛ وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف، أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

مادة ٣٣٥:

يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجـراء يتبين له بطلانه.

مادة ٣٣٦:

إذا تقرر بطلان أي إجراء؛ فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزوم إعادته متى أمكن ذلك.

مادة ٣٣٧[١]:

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـي غرفـة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان؛ تتولى الهيئة التـي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقـاء نفسـها، أو بناء على طلب أحـد الخصـوم؛ وذلـك بعـد تكلـيفهم بالحضور.

[١]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقـوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر علـى هـامش الحكـم أو الأمر، ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الفصل الثالث عشر

في المتهمين المعتوهين

مادة ٣٣٨[١]:

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المـتهم العقليـة؛ يجـوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي - كطلب للنيابة العامـة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحـوال - أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لـذلك لمـدة أو لمـدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسـا احتياطيـا أن يـأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

١- معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

مادة ٣٣٩[١]:

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسـبب عاهة في عقله طرأت بعد وقـوع الجريمـة؛ يوقـف رفـع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق الجزئي - كطلـب للنيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحـبس - إصـدار الأمـر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، إلى أن يقرر إخلاء سبيله.

مادة ٣٤٠:

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

---

[١] - معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٣٤١:

في الحالة المنصوص عليها في المـادتين ٣٣٨، و٣٣٩؛ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحـت الملاحظـة أو فـي الحجز، من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة ٣٤٢[١]:

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببـراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله؛ تأمر الجهـة التـي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنايـة أو جنحـة عقوبتها الحبس بحجز المـتهم فـي أحـد المحـال المعـدة للأمراض العقلية، إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمـر أو الحكم بالإفراج عنه؛ وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل، وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه لازمـا للتثبيت من أن المتهم قد عاد إلى رشده.

---

[١]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الفصل الرابع عشر

في محاكمة الأحداث [1] - ملغاة

المواد من المادة ٣٤٣ إلى المادة ٣٦٤.

---

[1]- ألغي الفصل الرابع عشر في محاكمة الأحداث، المتضمن المـواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤، الذي تضـمن أحكامـا مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ الصادر في ١٩٧٤/٥/١٦.

الفصل الخامس عشر

في حماية المجني عليهم من الصغار المعتوهين

مادة ٣٦٥[١]:

يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقـع علـى نفس الصغير الذي لم يبلغ خمسة عشـرة سـنة؛ أن يـؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن، يتعهد بملاحظتـه والمحافظـة عليه، أو إلى معهد خبرة معترف بـه مـن وزارة الشـئون الاجتماعية، حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء علـى طلـب النيابة العامة، أو من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابـة العامة، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال. وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفـس معتـوه؛

---

[١]- معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، وبالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

جاز أن يصدر الأمر بإيداع مؤقتًا في مصـحة أو مستشـفى للأمراض العقلية، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

الفصل الأول

في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٣٦٦[1]:

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها[2].

مادة ٣٦٦ مكرر[3]:

"تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – للنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[2] - مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥، تابع في ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

[3] - مضافة بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٣.

الأول، والثاني، والثاني مكرر، والثالث، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفْصل في هذه القضايا على وجه السرعة".

مادة ٣٦٧[١]:

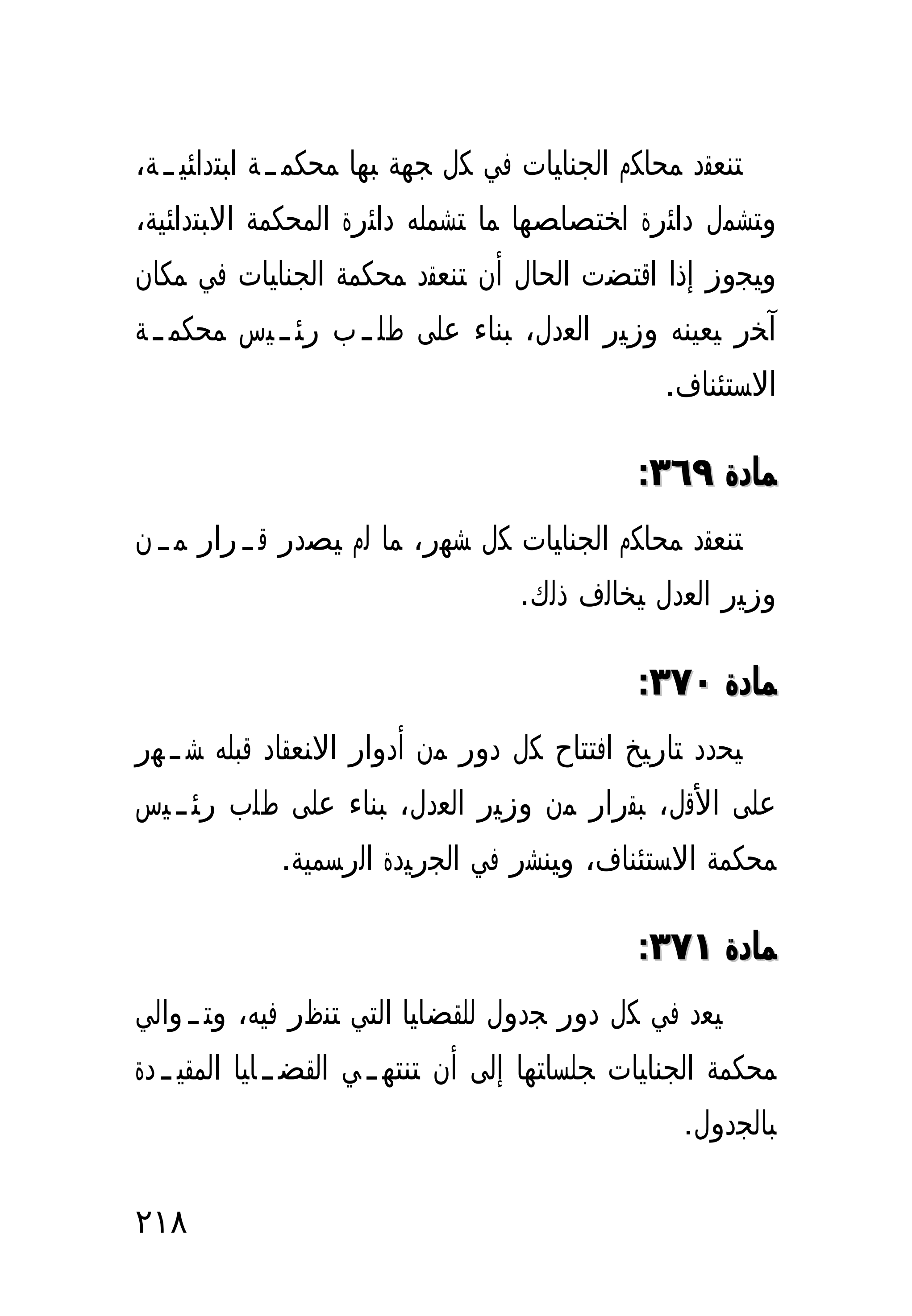
تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها؛ من يعهد إليه القضاء من مستشاريها بمحاكم الجنايات.

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات؛ يستبدل به آخر من المستشارين، يندبه رئيس محكمة الاستئناف.

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات، أو وكيلها. ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين.

مادة ٣٦٨:

١- معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.



تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمـة ابتدائيـة، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل، بناء على طلـب رئـيس محكمـة الاستئناف.

مادة ٣٦٩:

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر، ما لم يصدر قـرار مـن وزير العدل يخالف ذلك.

مادة ٣٧٠:

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله شـهر على الأقل، بقرار من وزير العدل، بناء على طلب رئـيس محكمة الاستئناف، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٧١:

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتـوالي محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهـي القضـايا المقيـدة بالجدول.

مادة ٣٧٢[1]:

يجوز لوزير العدل عند الضرورة - بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف - أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائهما للجلوس بمحكمة الجنايات، مدة دور واحد من أدوار انعقادها، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٣٧٣[2]:

ملغاة.

---

[1] - معدلة بالقانون ٣٣٥ لسنة ١٩٥٣.

[2] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وحذف لفظ "مستشار الإحالة" بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية، وكان نص المادة: "تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية، أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الإحالة".

الفصل الثاني

في الإجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٧٤:

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل.

مادة ٣٧٥[١]:

فيما عدا حالة العذر، أو المانع الذي يثبت صحته؛ يجب على المحامي - سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو رئيس محكمة الجنايات، أم كان موكلاً من قبل المتهم - أن يدافع عن المتهم في الجلسة، أو يعين

---

[١] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وحذف لفظ "مستشار الإحالة" بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية، وكان نص المادة: "تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الإحالة".

من يقوم مقامة، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، مع عدم الإخلال بالمحاكم التأديبية إذا اقتضتها الحال.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه، أو أن ينيب عنه غيره.

مادة ٣٧٦[1]:

للمحامي المنتدب من قبل قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو رئيس محكمة الجنايات؛ أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا. وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وحذف لفظ "مستشار الإحالة" بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية، وكان نص المادة: "تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية، أو المستشار الفرد، بناء على أمر من مستشار الإحالة".

ويجوز للخزانة متى زالت حالة فقر المتهم؛ أن تستصدر عليه أمرا بالتقدير بأداء الأتعاب المذكورة[١].

مادة ٣٧٧:

المحامون المقبولون للمرافعة أمـام محـاكم الاسـتئناف أو المحاكم الابتدائيـة؛ يكونـون مختصـين دون غيـرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات.

مادة ٣٧٨[٢]:

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية؛ أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية، وعليـه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أُحيلـت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

١- معدلة بالقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣.

٢- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضـية؛ فيجـب أن يكون التأجيل ليوم معين، سواء في ذات الدور أو دور مقبل.

مادة ٣٧٩:

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنيـة والمسئول عنها؛ أن يعارض في سماع شهادة الشهود الـذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.

مادة ٣٨٠:

لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال؛ أن تـأمر بـالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيـا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

مادة ٣٨١ [١]:

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[١] - معدلة بالقانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه؛ حكمت المحكمة في الدعوى[1].

وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه، أو قيام مانع لديه؛ يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه.

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

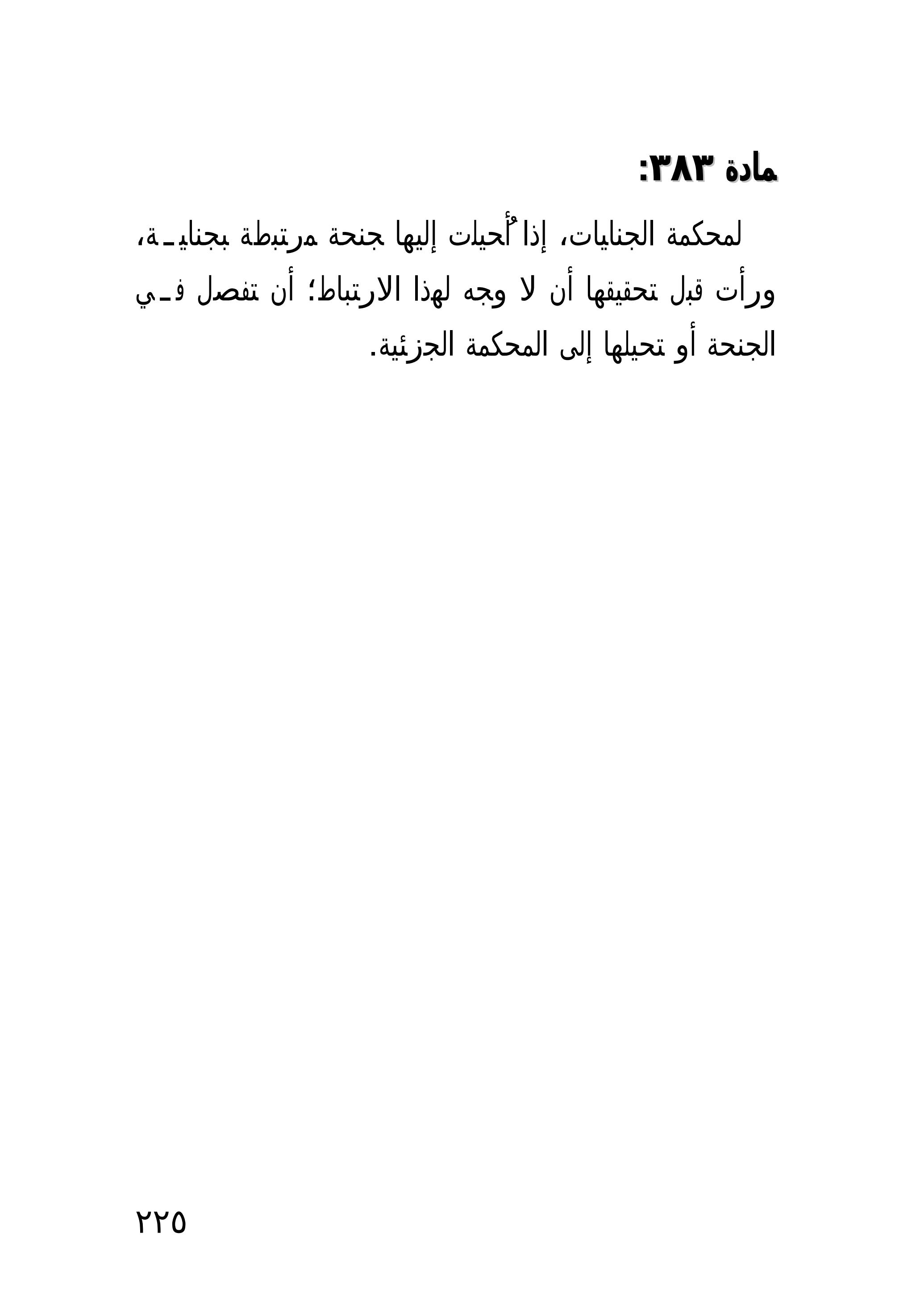
مادة ٣٨٢:

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة؛ فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق؛ تحكم فيها.

---

[1]- الفقرة الثانية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



مادة ٣٨٣:

لمحكمة الجنايات، إذا أُحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط؛ أن تفصل في الجنحة أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية.

الفصل الثالث

في الإجراءات الجنائية التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٨٤[١]:

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور؛ يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

مادة ٣٨٥[٢]:

ملغاة.

١- معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

٢- معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

مادة ٣٨٦[1]:

يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعـلان المتهم، وتُبدي النيابة العامة والمدعي بـالحقوق المدنيـة إن وجد؛ أقوالهما وطلباتهما، وتسمع المحكمة الشـهود إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى.

مادة ٣٨٧:

إذا كان المتهم مقيما خارج مصر؛ يعلن إليه أمر الإحالـة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقـل، غيـر مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فـي غيبته.

مادة ٣٨٨:

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينـوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد

---

[1]- معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

أقاربه أو أصهاره، ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تُعين ميعادا لحضور المتهم أمامها.

مادة ٣٨٩[١]:

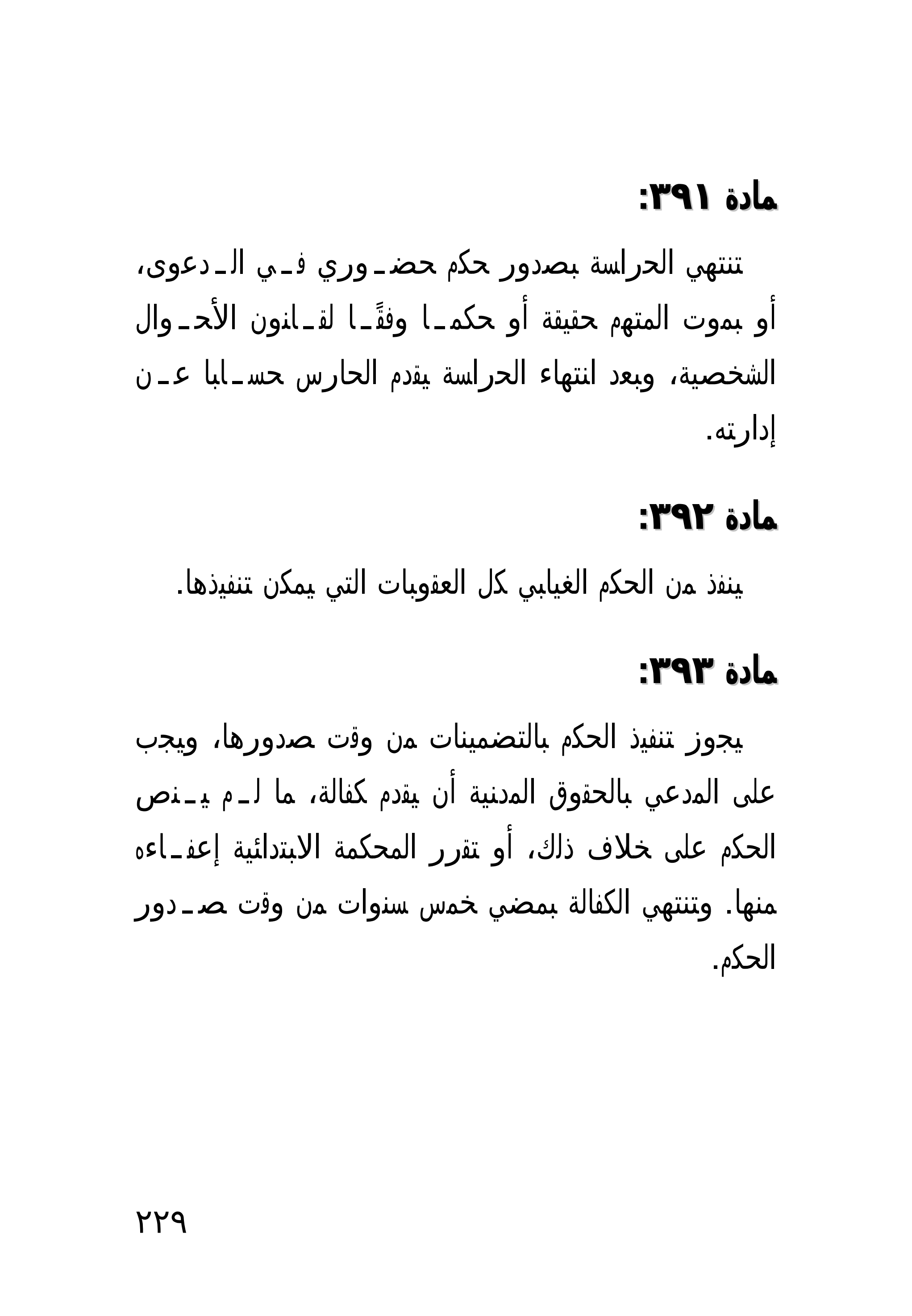
ملغاة.

مادة ٣٩٠:

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم؛ يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها، أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه؛ حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تُلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

١- ملغاة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.



مادة ٣٩١:

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى، أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقًا لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته.

مادة ٣٩٢:

ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.

مادة ٣٩٣:

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدورها، ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة ٣٩٤:

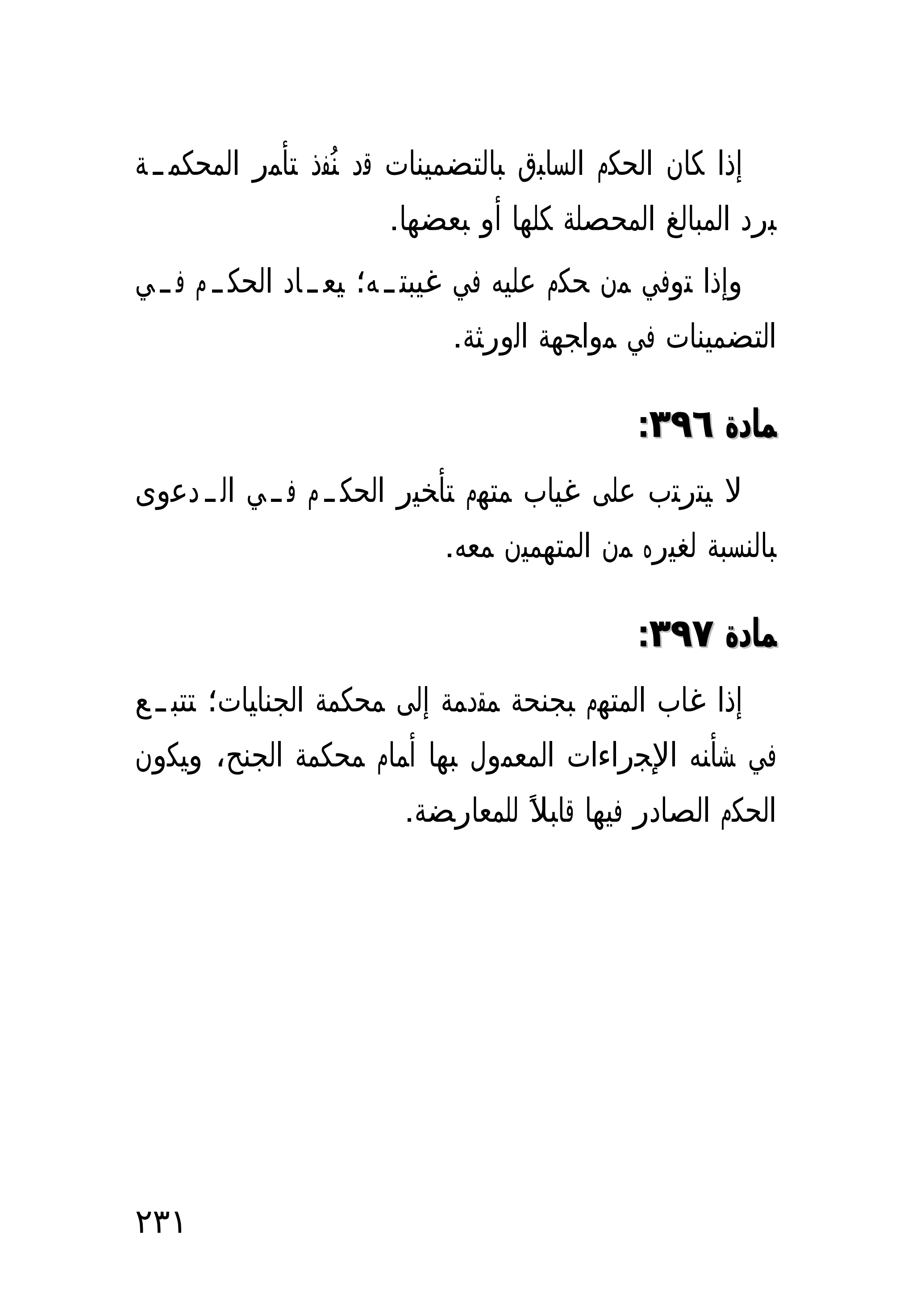
لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايـات فـي جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

مادة ٣٩٥:

"إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قُبض عليه قبـل سقوط العقوبة بمضي المدة؛ يحدد رئيس محكمة الاسـتئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليـه محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تـأمر بـالإفراج عنـه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلـق بالعقوبـة أو التعويضـات، إلا بحضور من صدر ضـده الحكـم جلسـات المحاكمـة، ولا يجوز لمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي"[١].

---

[١]- الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ٢٠٠٣، المنشـور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، في ١٩ يونية ٢٠٠٣.



إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نُفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المحصلة كلها أو بعضها.

وإذا توفي من حكم عليه في غيبته؛ يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.

مادة ٣٩٦:

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

مادة ٣٩٧:

إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات؛ تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة.

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

في المعارضة

مادة ٣٩٨[١]:

تُقبل المعارضة فـي الأحكـام الغيابيـة الصـادرة فـي المخالفات والجنح من المتهم أو من المسئول عـن الحقـوق المدنية؛ في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيمـا يخـتص بالعقوبـة المحكوم بها؛ يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

١- مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣.

- نصت المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليـه علـى الآتي:"تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة، التي يفصل فيها إلى محاكم أول درجة للفصل فيها، إذا طلب المتهم ذلك، علـى أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التي تُنظر فيها هذه القضايا.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا طبقًا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة؛ وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة ٢٣٤[١].

مادة ٣٩٩:

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

مادة ٤٠٠[٢]:

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمـة التـي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلانًا لها، ولو كان التقرير من وكيل، ويجـب على النيابة العامة تكليـف بـاقي الخصـوم فـي الـدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة.

---

[١] - مضافة بالقانون ٣٧٣ لسنة ١٩٥٢.

[٢] - مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

مادة ٤٠١:

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسـبة إلـى المعارض أمام المحكمة التـي أصـدرت الحكـم الغيـابي، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي مـن الجلسـات المحددة لنظر الدعوى؛ تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكـم عليـه بغرامـة إجرائيـة لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجـنح، ولا تجـاوز عشـرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقـت، ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها؛ وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ من هذا القانون[١].

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة فـي الحكـم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليـه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تجاوز مائتي

---

[١]- الفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.



جنيه في مواد الجنح، ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها في مواد المخالفات.

الباب الثاني

في الاستئناف

مادة ٤٠٢[1]:

لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجـنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا في إحدى الجـنح المعاقـب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، فضـلاً عـن الـرد والمصاريف؛ فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون، أو لخطأ في تطبيقه، أو في تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

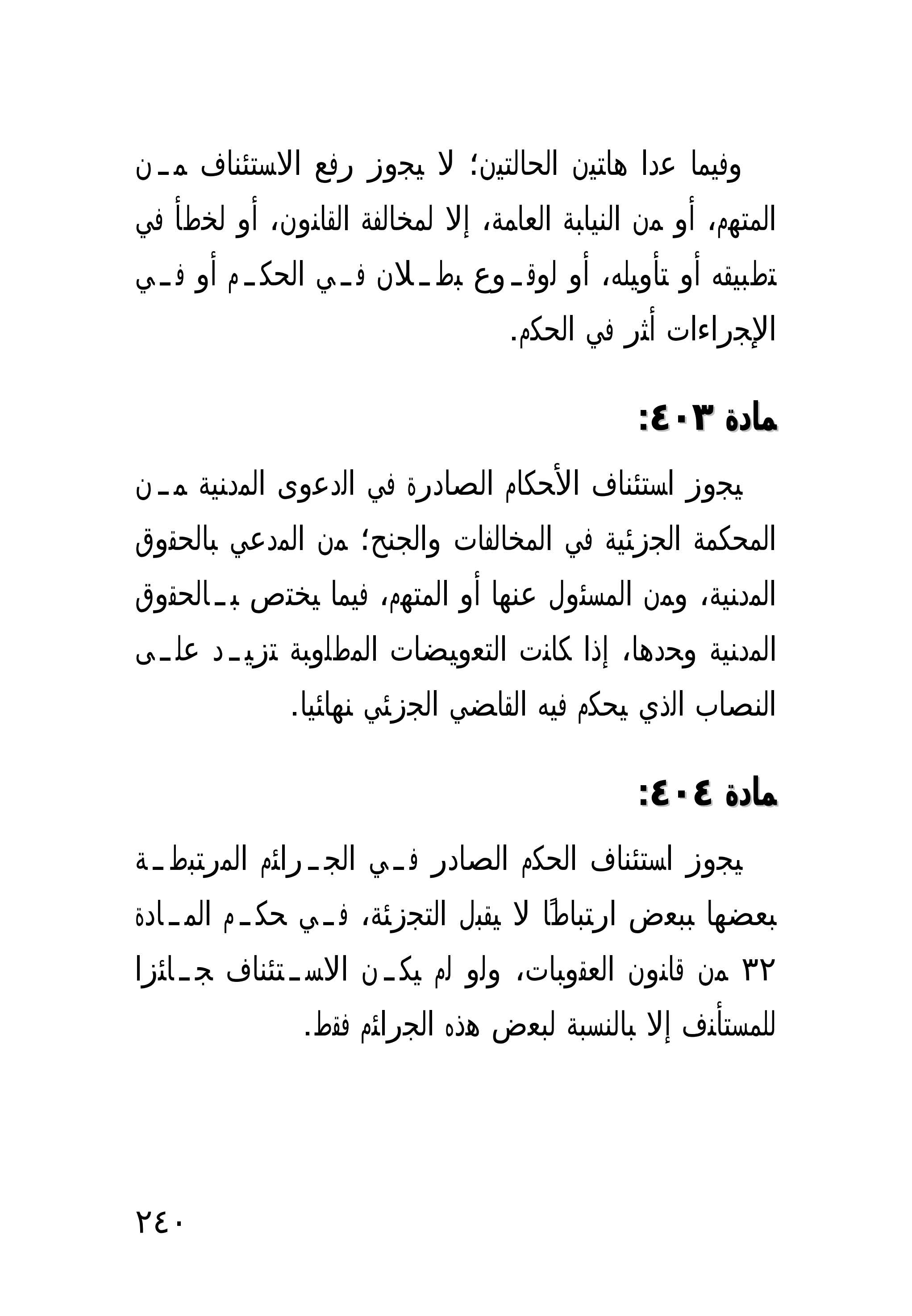
أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفـات؛ فيجـوز استئنافها:

١- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

٢- من النيابة العامة إذا طلبت الحكـم بغيـر الغرامـة والمصاريف، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكـم بمـا طلبته.

---

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم اسـتبدلت الفقـرة الأولـى والأخيرة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. الجريدة الرسـمية، العـدد ٥١، مكرر في ١٢/٢٠/ ١٩٩٨.



وفيما عدا هاتين الحالتين؛ لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم، أو من النيابة العامة، إلا لمخالفة القانون، أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ٤٠٣:

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح؛ من المدعي بالحقوق المدنية، ومن المسئول عنها أو المتهم، فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا.

مادة ٤٠٤:

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة ٤٠٥:

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى؛ استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية، والصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة ٤٠٦[1]:

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم؛ في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

---

[1] - مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم، وله أن يقرر الاستئناف في قلم المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة ٤٠٧:

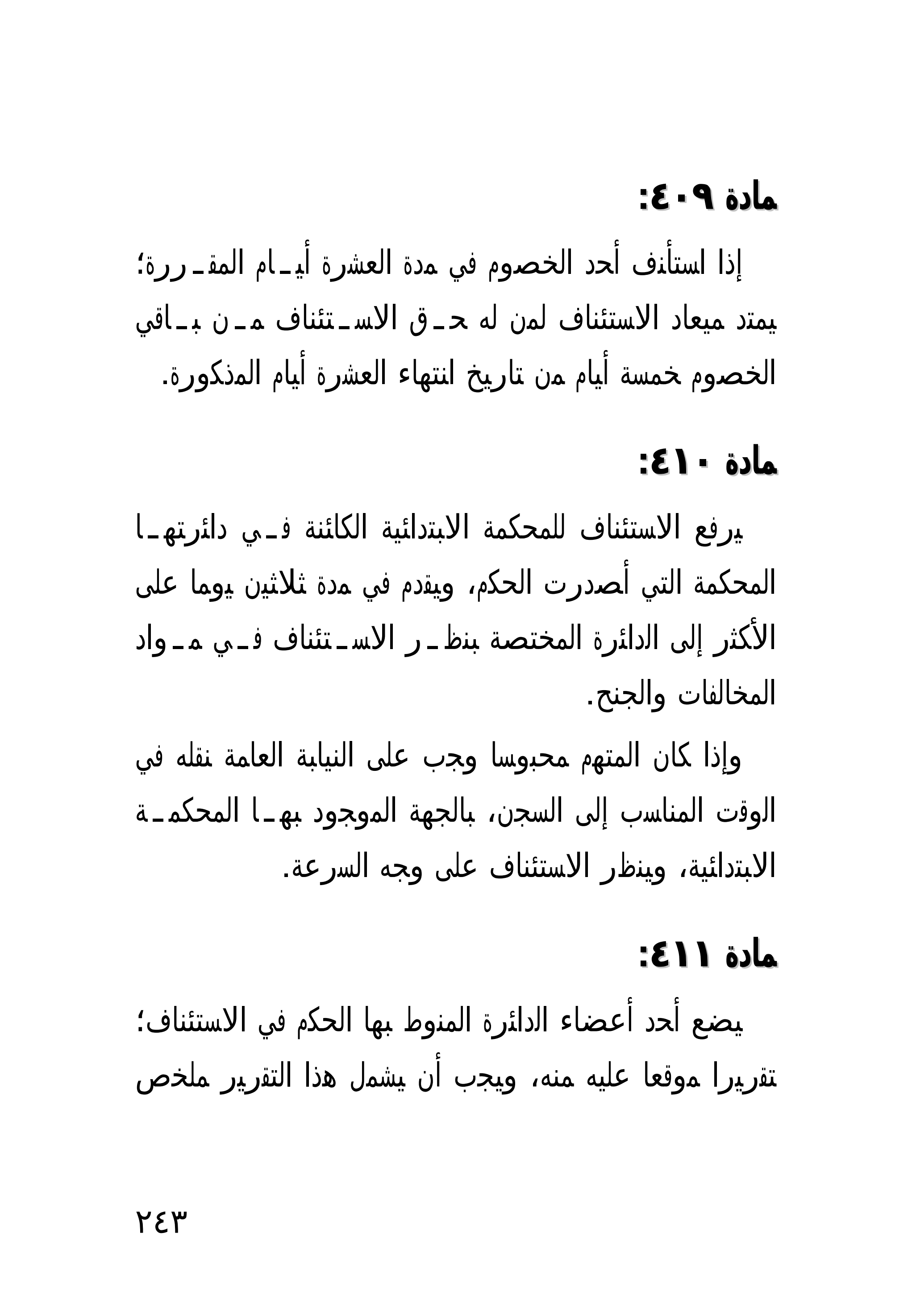
الأحكام الصادرة في غيبة المتهم، والمعتبرة حضوريا طبقًا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١؛ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

مادة ٤٠٨[١]:

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف؛ تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، ويعتبر ذلك إعلانًا لها، ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتُكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

---

[١]- مستبدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.



مادة ٤٠٩:

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيـام المقـررة؛ يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حـق الاسـتئناف مـن بـاقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة.

مادة ٤١٠:

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فـي دائرتهـا المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظـر الاسـتئناف فـي مـواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن، بالجهة الموجود بهـا المحكمـة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

مادة ٤١١:

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف؛ تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص

وقائع الدعوى وظروفها، وأدلة الثبـوت والنفـي، وجميـع المسائل الفرعية التي رفعت، والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير، وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء؛ تُسـمع أقـوال المسـتأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه.

ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر مـن يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة ٤١٢[١]:

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ؛ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تُنظر فيها الدعوى. ومع ذلك فللمحكمة عند نظـر الاسـتئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا، أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها؛ وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.

---

[١] - مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٤١٣:

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك؛ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر فـي إجـراءات التحقيـق، ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومـه مـن استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شـاهد بالحضـور إلا إذا أمـرت المحكمة بذلك.

مادة ٤١٤[١]:

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنايـة، أو أنهـا جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرهـا مـن طرق النشر على غير الأفراد؛ تحكـم بعـدم الاختصـاص، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها

١- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٤١٥[1]:

ملغاة.

مادة ٤١٦:

إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفـذ بهـا تنفيذًا مؤقتًا؛ ترد بناء على حكم الإلغاء.

مادة ٤١٧:

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة؛ فللمحكمة أن تؤيد الحكـم أو تلغيـه، أو تعدلـه، سـواء ضـد المـتهم، أو لمصلحته.

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغـاء الحكـم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابـة العامـة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم، أو تعدله لمصـلحة رافـع الاستئناف، ويجوز لها – إذا قضت بسقوط الاستئناف أو عدم

[1] - معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه – أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات[1].

مادة ٤١٨:

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارض فيها أمام المحكمة الاستئنافية؛ ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.

مادة ٤١٩:

إذا حكمت محكمة أول درجة في موضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانًا في الإجراءات أو في الحكم، فلها أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة، أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى؛ يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

---

[1]- الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الباب الثالث

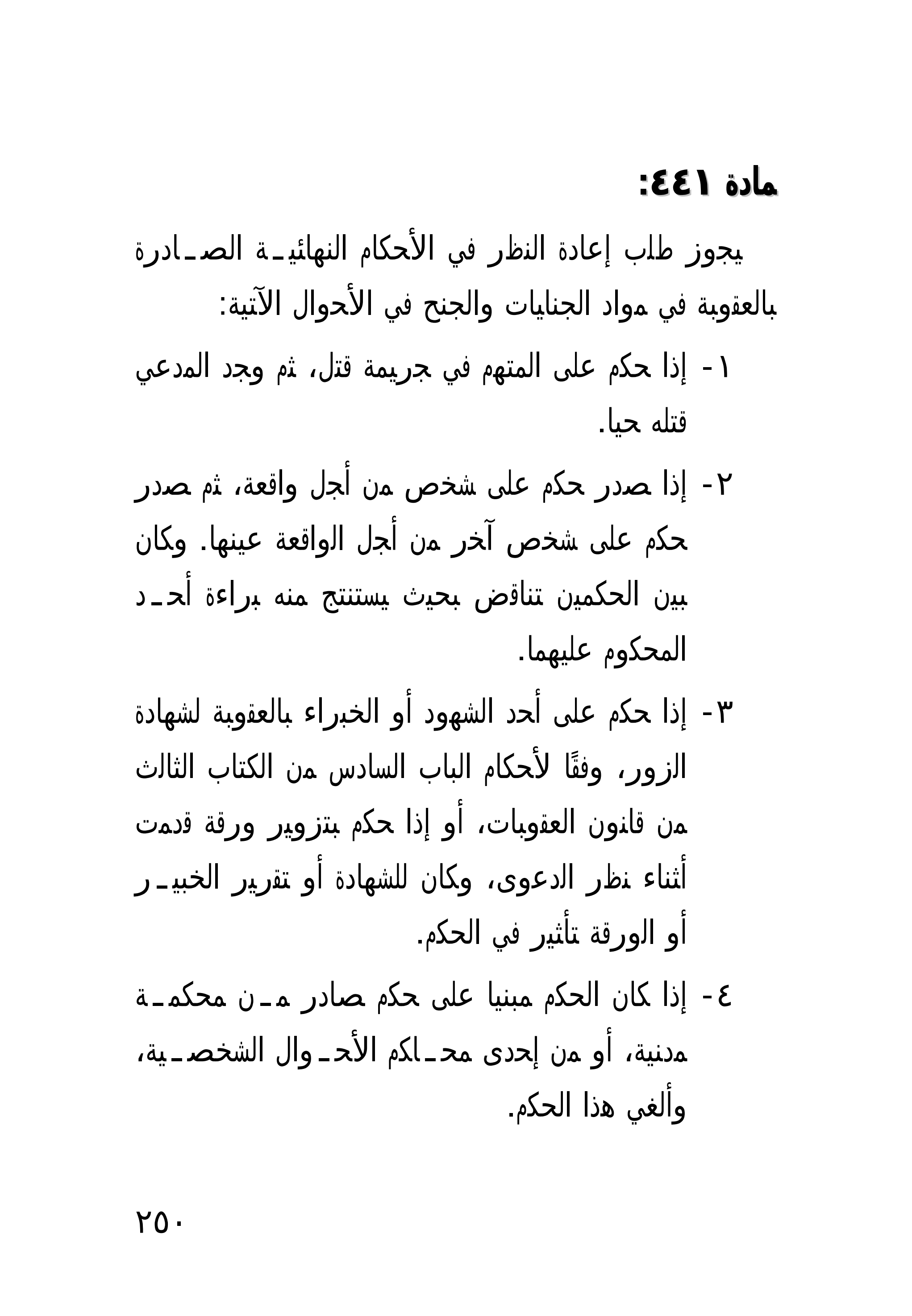
في النقض

المواد من المادة ٤٢٠ إلى المادة ٤٤٠:

ملغاة.

الباب الرابع

في إعادة النظر



مادة ٤٤١:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها. وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية، وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة ٤٤٢:

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة؛ يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه، أو من يمثله قانونًا - إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا - أو لأقاربه أو زوجه بعد موته؛ حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة؛ فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض، بتقرير يبين فيه رأيه، والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثـة أشـهر التالية لتقديمه.

مادة ٤٤٣:

في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده؛ سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلـى لجنـة مشـكلة مـن أحـد مستشاري محكمة النقض، واثنين من مستشـاري محكمـة الاستئناف، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمـة التـابع لها.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يسـتند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطـلاع علـى الأوراق، واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلـى محكمـة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام، أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله[1].

مادة ٤٤٤:

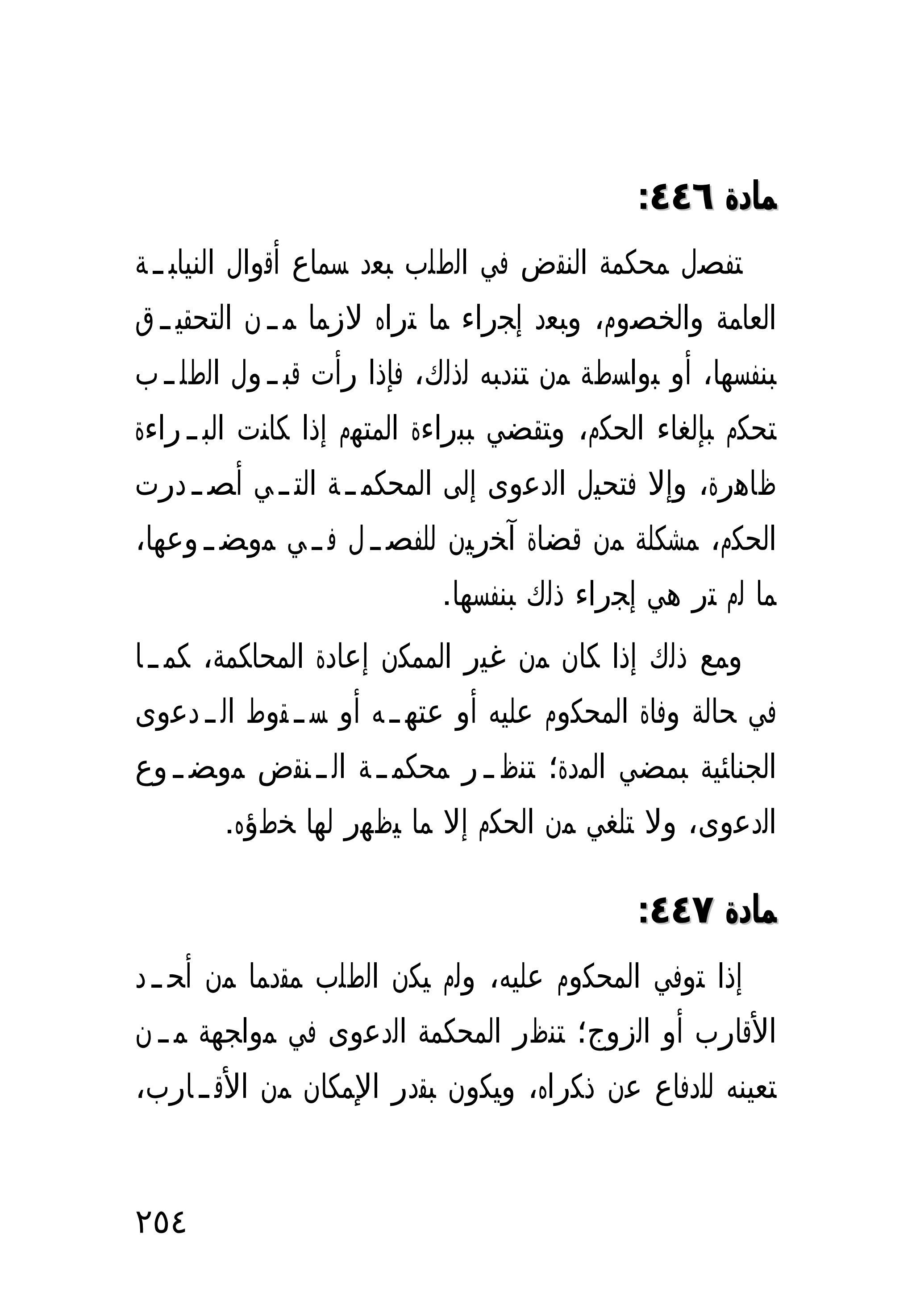
لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم، أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩، ما لم يكن قد أُعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

مادة ٤٤٥:

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر القضية أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

---

[1] - الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.



مادة ٤٤٦:

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها، أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم، وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة؛ تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة ٤٤٧:

إذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج؛ تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب،


وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو مـا يمـس هـذه الذكرى.

مادة ٤٤٨:

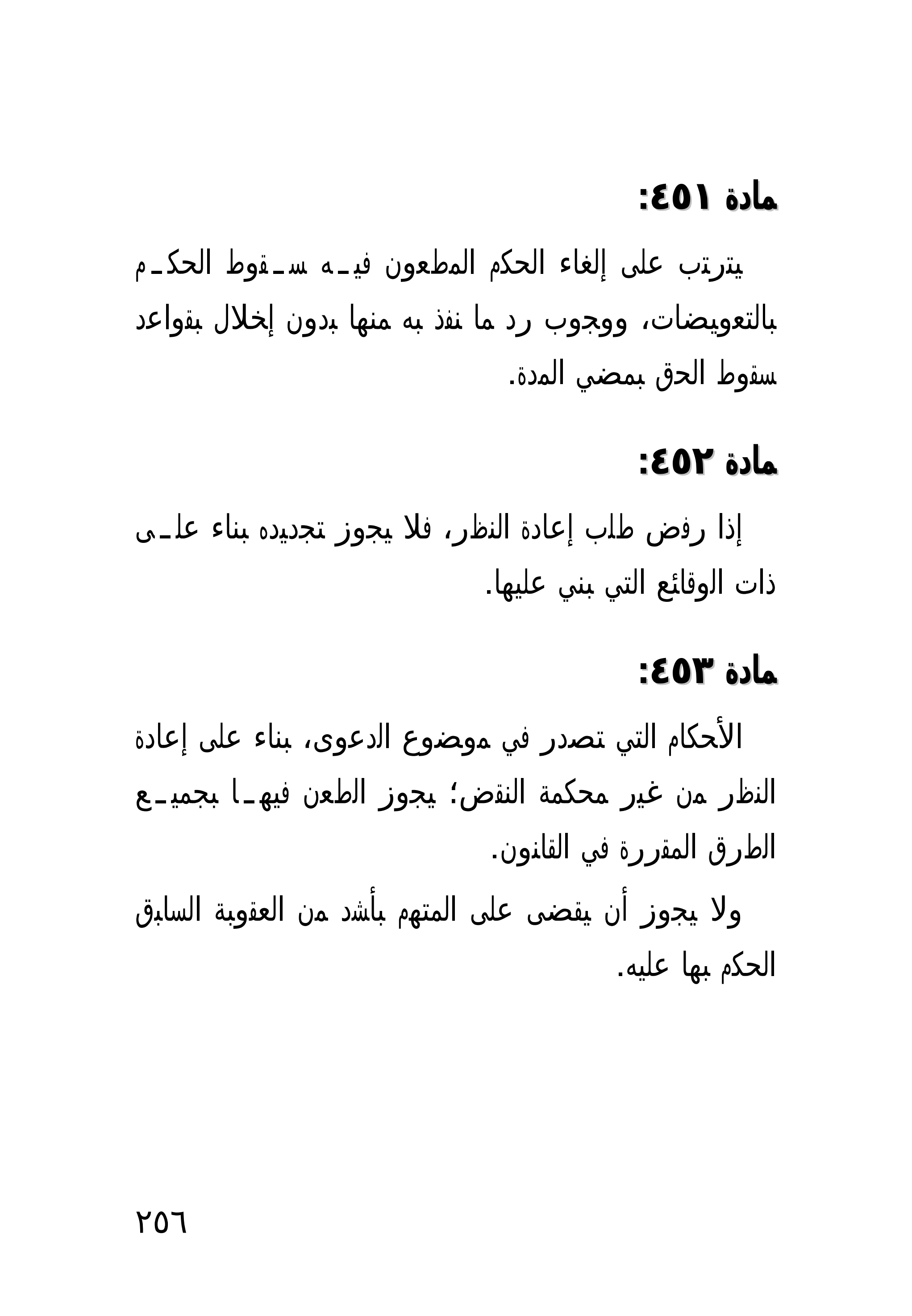
لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام.

مادة ٤٤٩:

في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١؛ يحكم علـى طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام؛ بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا قبل طلبه.

مادة ٤٥٠:

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظـر؛ يجـب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية، بنـاء علـى طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.



مادة ٤٥١:

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيـه سـقوط الحكـم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة ٤٥٢:

إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء علـى ذات الوقائع التي بني عليها.

مادة ٤٥٣:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض؛ يجوز الطعن فيهـا بجميـع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

في قوة الأحكام النهائية



مادة ٤٥٤:

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه؛ بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية؛ فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة ٤٥٥:

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

مادة ٤٥٦:

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة؛ قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فُصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها

القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بني على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة ٤٥٧:

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية؛ قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة ٤٥٨:

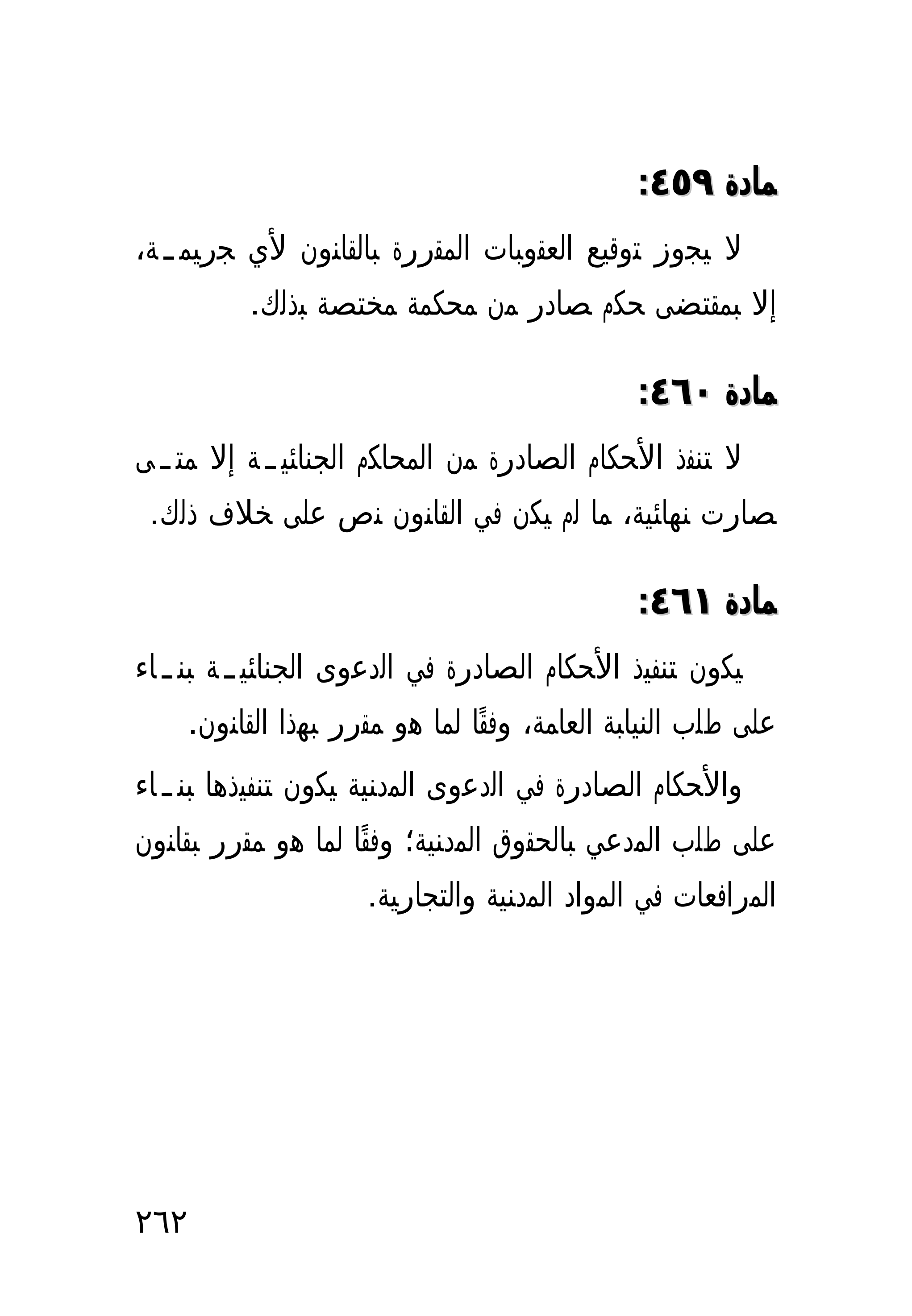
تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها؛ قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الأول

في الأحكام الواجبة التنفيذ



مادة ٤٥٩:

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمـة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

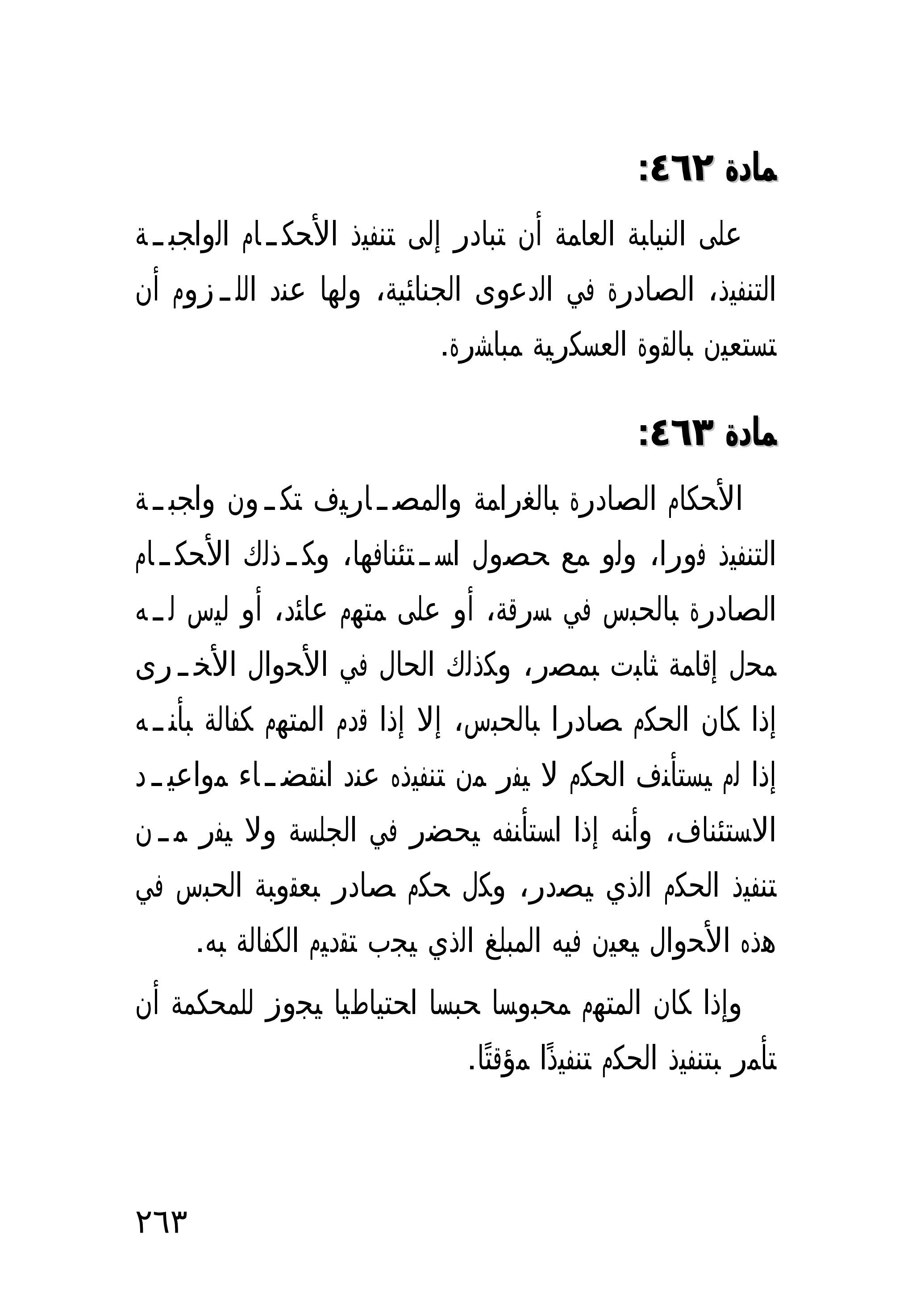
مادة ٤٦٠:

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائيـة إلا متـى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة ٤٦١:

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائيـة بنـاء على طلب النيابة العامة، وفقًا لما هو مقرر بهذا القانون.

والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بنـاء على طلب المدعي بالحقوق المدنية؛ وفقًا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.



مادة ٤٦٢:

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكـام الواجبـة التنفيذ، الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللـزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة ٤٦٣:

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصـاريف تكـون واجبـة التنفيذ فورا، ولو مع حصول اسـتئنافها، وكـذلك الأحكـام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد، أو ليس لـه محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخـرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنـه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضـاء مواعيـد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر مـن تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتًا.

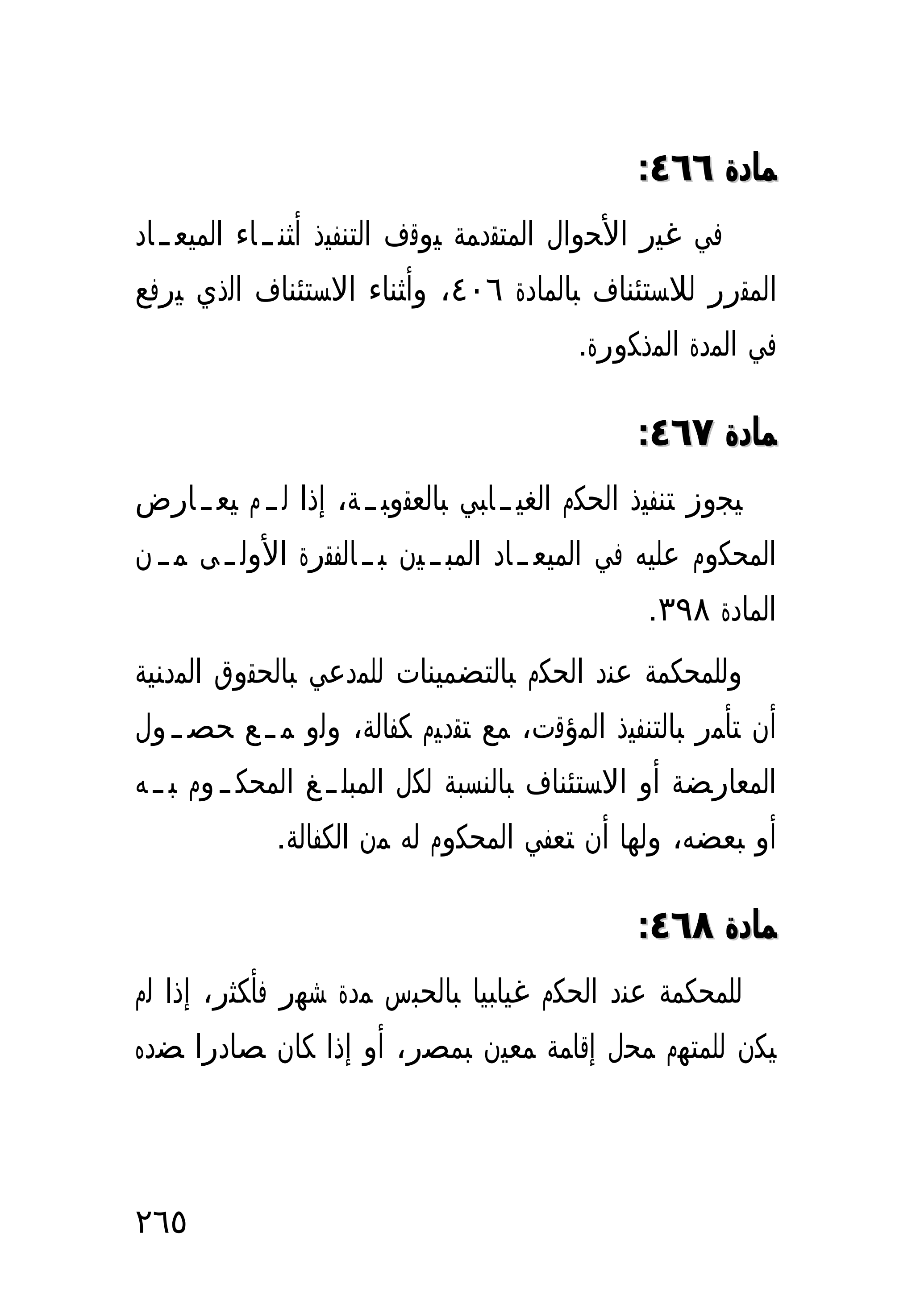
وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية؛ أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧.

مادة ٤٦٤:

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية، المحكوم بها مع عقوبة الحبس، إذا نفذت عقوبة الحبس طبقًا للمادة السابقة.

مادة ٤٦٥:

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.



مادة ٤٦٦:

في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثنـاء الميعـاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦، وأثناء الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة.

مادة ٤٦٧:

يجوز تنفيذ الحكم الغيـابي بالعقوبـة، إذا لـم يعـارض المحكوم عليه في الميعـاد المبـين بـالفقرة الأولـى مـن المادة ٣٩٨.

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة، ولو مـع حصـول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلـغ المحكـوم بـه أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

مادة ٤٦٨:

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادرا ضده

أمر بالحبس الاحتياطي؛ أن تأمر بناء علـى طلـب النيابـة العامة بالقبض عليه وحبسه.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذًا لهذا الأمر، حتـى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضي الميعاد المقـرر لها، ولا يجوز بأي حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد علـى المدة المحكوم بها؛ وذلك كله ما لم تر المحكمـة المرفوعـة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة ٤٦٩:

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١.

الباب الثاني

في تنفيذ عقوبة الإعدام



مادة ٤٧٠:

متى صار الحكم بالإعدام نهائيـا؛ وجـب رفـع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا صدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فـي ظرف أربعة عشر يوما.

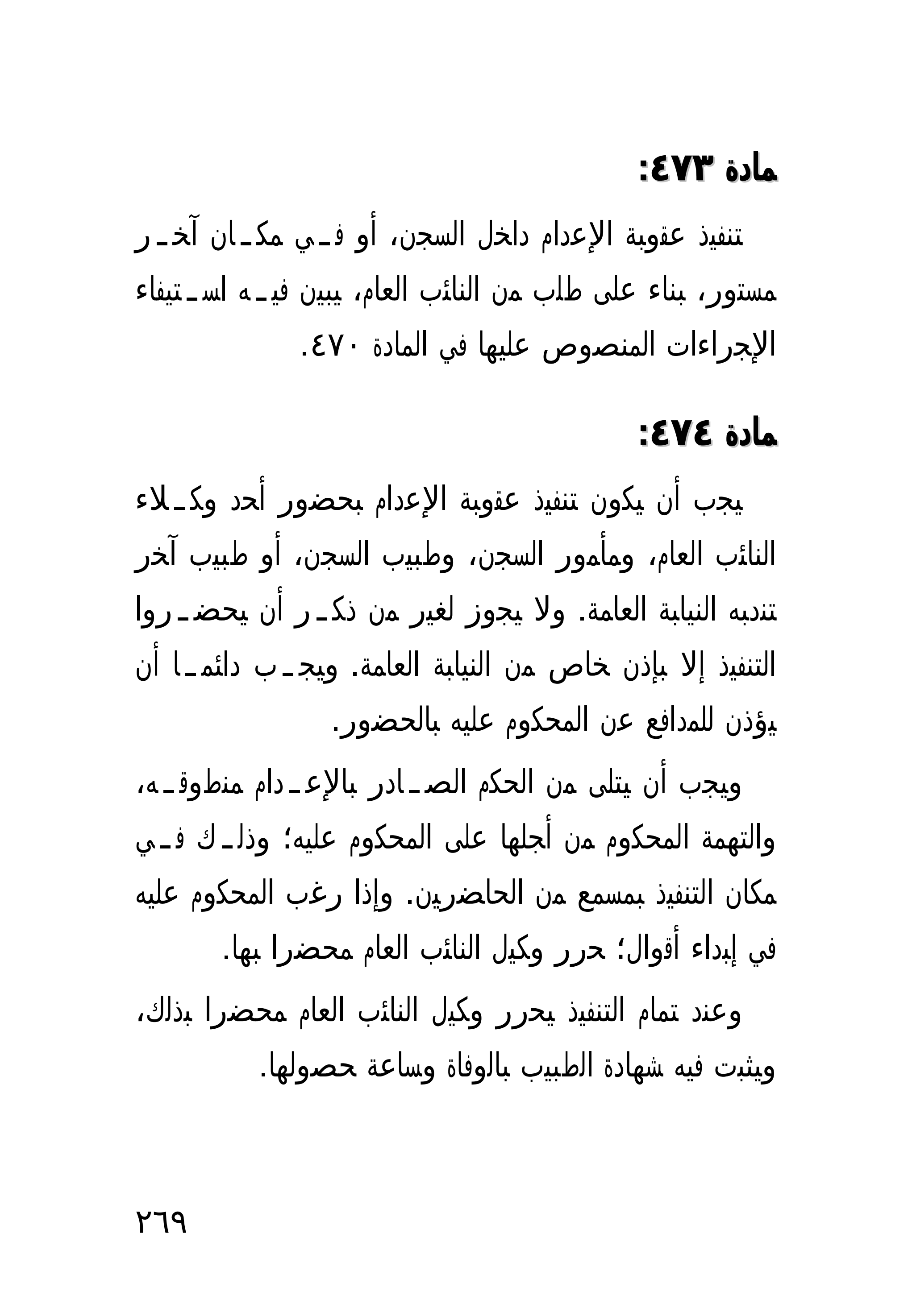
مادة ٤٧١:

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن، بناء على أمـر تصدره النيابة العامة، على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

مادة ٤٧٢:

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الـذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتـراف، أو غيره من الفروض الدينية قبل المـوت؛ وجـب إجـراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.



مادة ٤٧٣:

تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو فـي مكـان آخـر مستور، بناء على طلب من النائب العام، يبين فيـه اسـتيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠.

مادة ٤٧٤:

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكـلاء النائب العام، ومأمور السجن، وطبيب السجن، أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكـر أن يحضـروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجـب دائمـا أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصـادر بالإعـدام منطوقـه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه؛ وذلـك فـي مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال؛ حرر وكيل النائب العام محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة ٤٧٥:

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعيـاد الرسـمية، أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة ٤٧٦[١]:

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.

مادة ٤٧٧:

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعـدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.

---

[١] - معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٥٢.



الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحريات

مادة ٤٧٨:

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك، بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

مادة ٤٧٩:

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه؛ تشغيله خارج السجن وفقًا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها؛ وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة ٤٨٠:

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.



مادة ٤٨١:

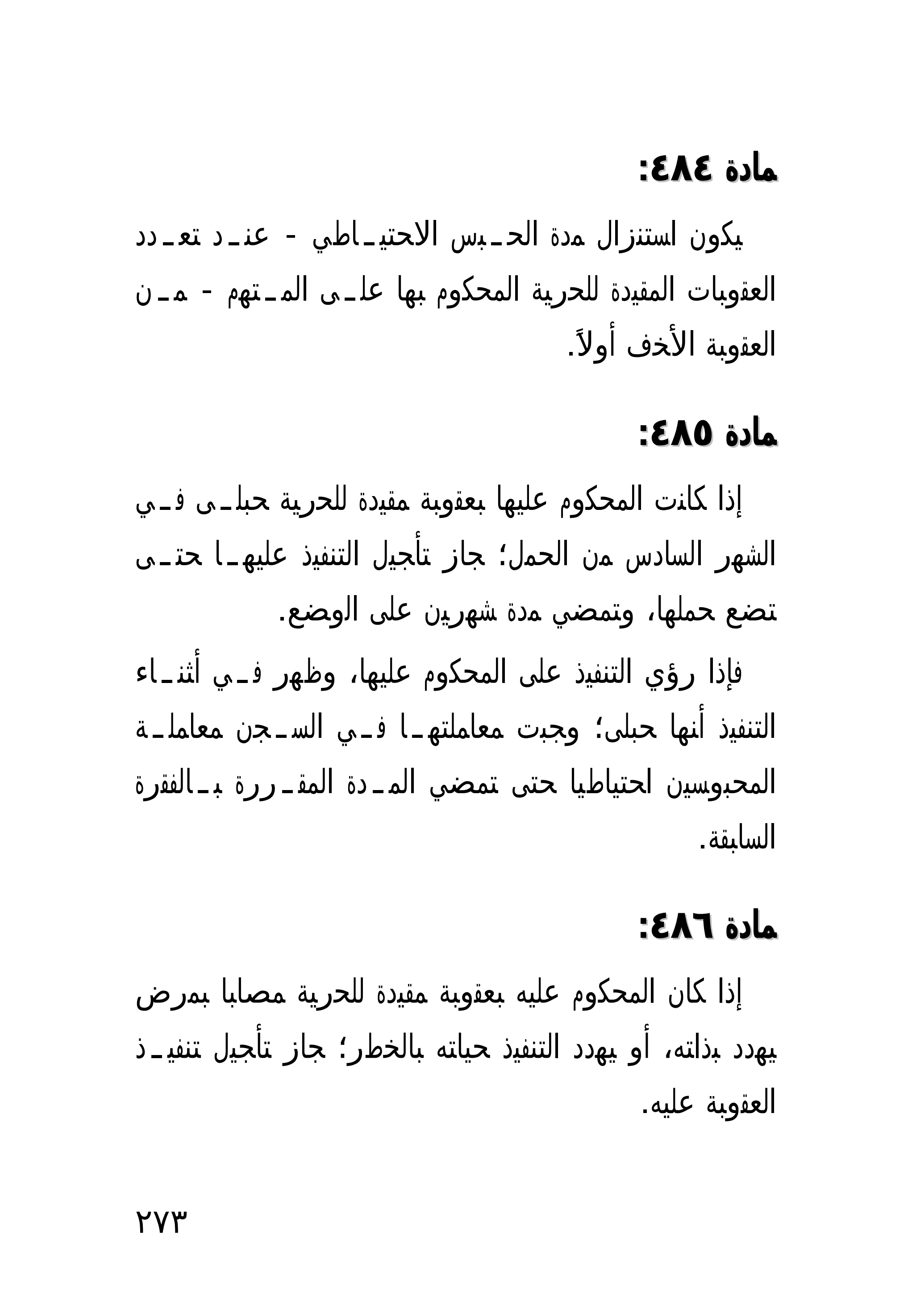
إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة؛ ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

مادة ٤٨٢:

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

مادة ٤٨٣:

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها؛ وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها، أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.



مادة ٤٨٤:

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي - عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم - من العقوبة الأخف أولاً.

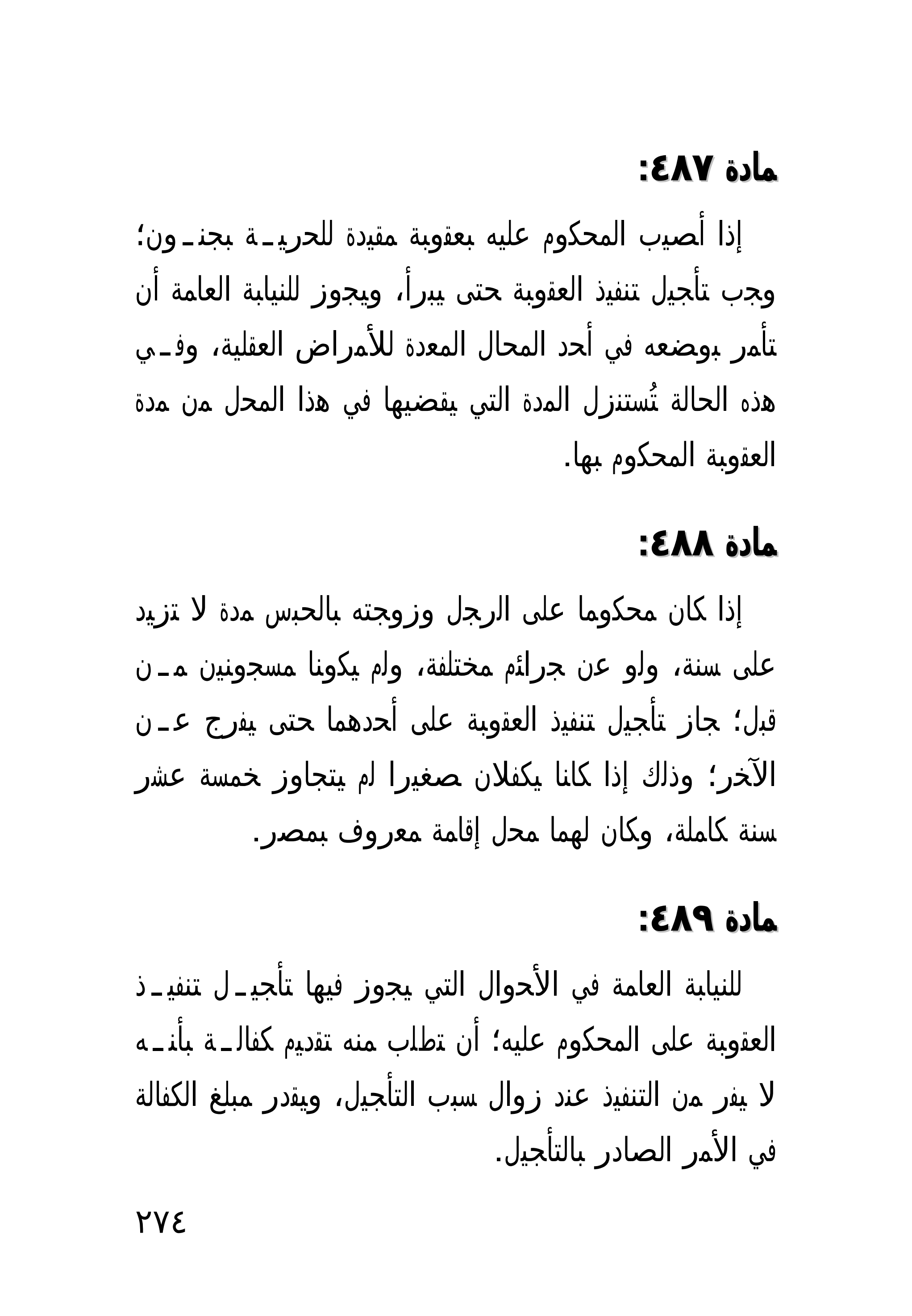
مادة ٤٨٥:

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل؛ جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وتمضي مدة شهرين على الوضع.

فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها، وظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى؛ وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

مادة ٤٨٦:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته، أو يهدد التنفيذ حياته بالخطر؛ جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.



مادة ٤٨٧:

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون؛ وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تُستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة ٤٨٨:

إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة، ولم يكونا مسجونين من قبل؛ جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر؛ وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.

مادة ٤٨٩:

للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه؛ أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل.

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطيات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة ٤٩٠:

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع

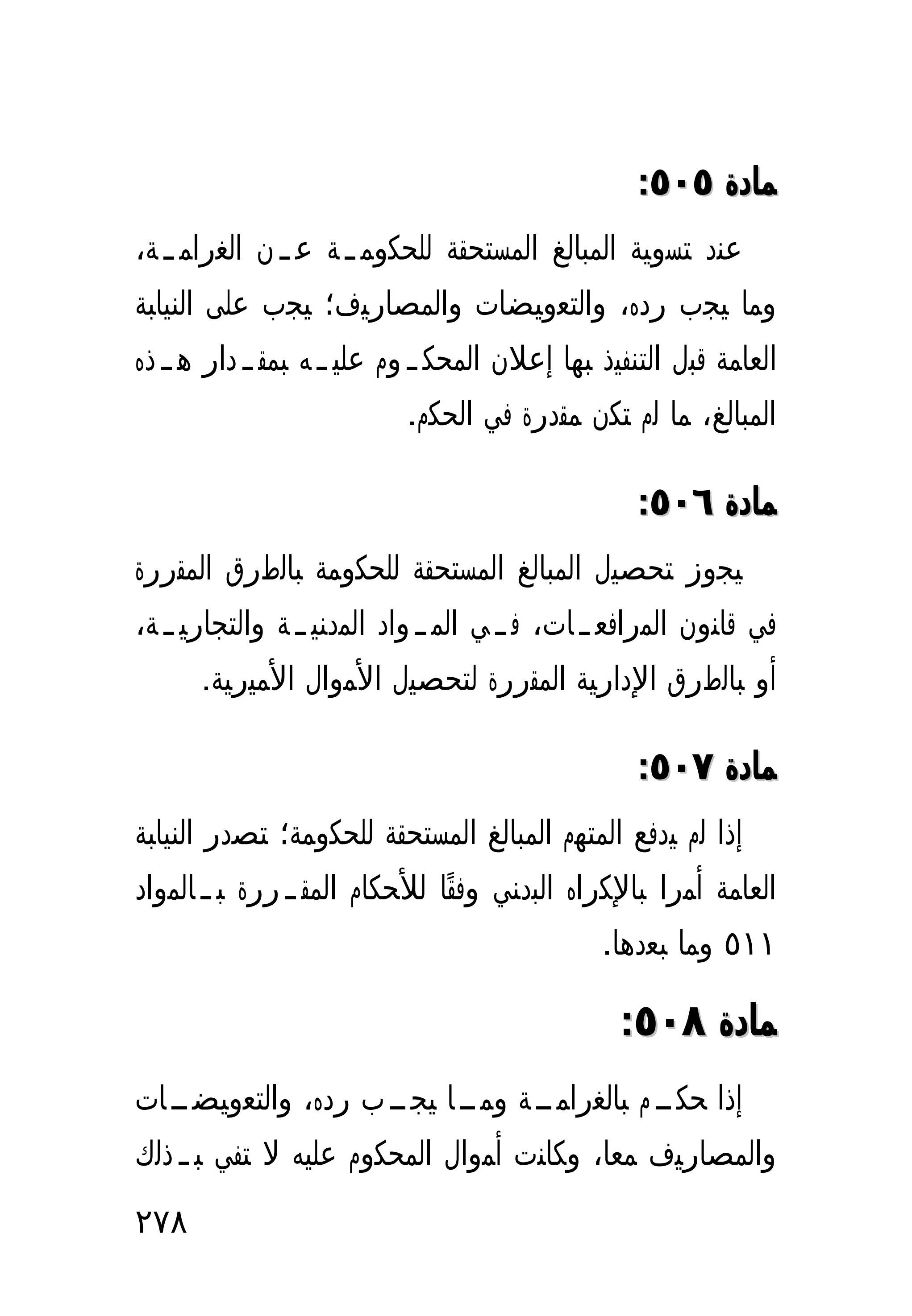
الإفراج تحت شرط

من المادة ٤٩١ إلى المادة ٥٠٤:

ملغاة.

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها



مادة ٥٠٥:

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومـة عـن الغرامـة، وما يجب رده، والتعويضات والمصاريف؛ يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكـوم عليـه بمقـدار هـذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم.

مادة ٥٠٦:

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعـات، فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة، أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

مادة ٥٠٧:

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة؛ تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدني وفقًا للأحكام المقـررة بـالمواد ٥١١ وما بعدها.

مادة ٥٠٨:

إذا حكـم بالغرامـة ومـا يجـب رده، والتعويضـات والمصاريف معا، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بـذلك

كله؛ وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقـوق علـى حسب الترتيب الآتي:

أولاً- المصاريف المستحقة للحكومة.

ثانيا- المبالغ المستحقة للمدعي المدني.

ثالثًا- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

مادة ٥٠٩[١]:

إذا حبس شخص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بالغرامـة؛ وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامـة معا، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتيـاطي تزيـد على مدة الحبس المحكوم به؛ وجب أن ينقص من الغرامـة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة ٥١٠:

لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فـي الأحـوال الاسـتثنائية - بنـاء علـى

---

[١]- معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

طلبه، وبعد أخذ رأى النيابة العامة - أجـلاً لـدفع المبـالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمـر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم عـن دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع فـي الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك.

الباب السادس

في الإكراه البدني

مادة ٥١١[1]:

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمـة، ويكـون هـذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عـن كل خمسة جنيهات أو أقل.

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه علـى سبعة أيام للغرامة، ولا على سبعة أيام للمصاريف، وما يجب رده، والتعويضات.

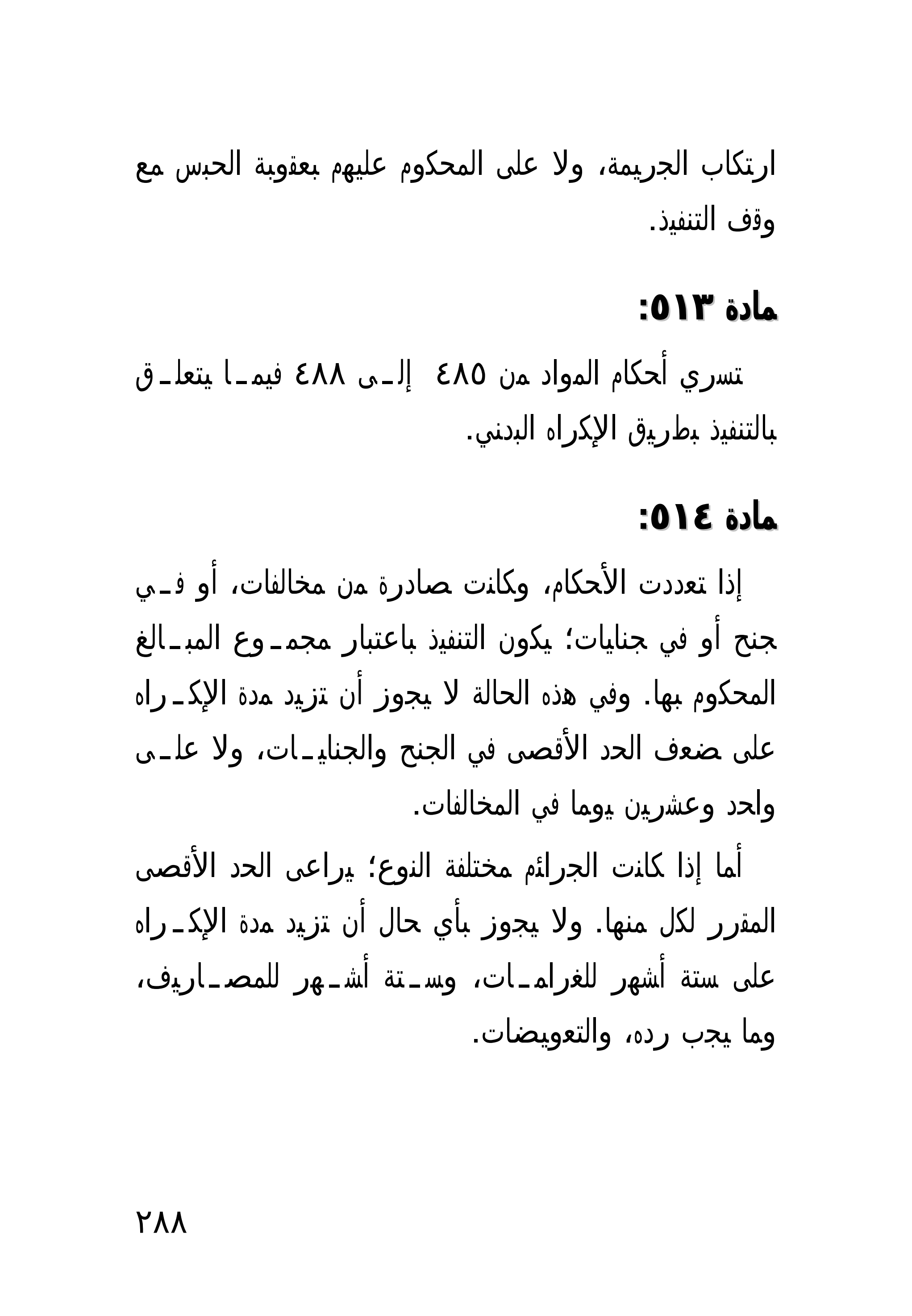
وفي مواد الجنح والجنايات؛ لا تزيد مدة الإكـراه علـى ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للمصاريف، ومـا يجـب رده، والتعويضات.

مادة ٥١٢:

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سـنة كاملـة وقـت

---

[1]- مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨.



ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

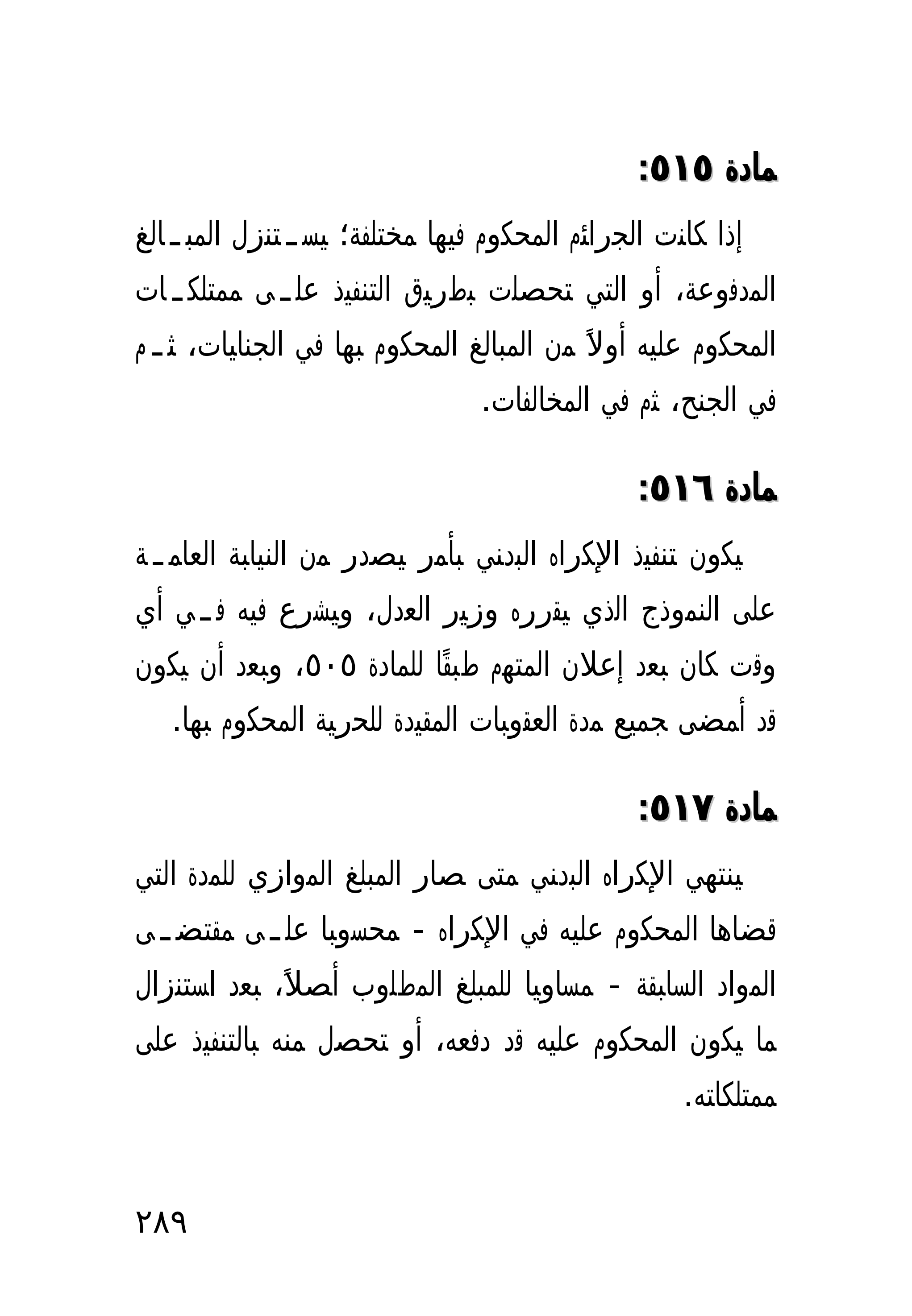
مادة ٥١٣:

تسري أحكام المواد من ٤٨٥ إلى ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة ٥١٤:

إذا تعددت الأحكام، وكانت صادرة من مخالفات، أو في جنح أو في جنايات؛ يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات، ولا على واحد وعشرين يوما في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع؛ يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات، وستة أشهر للمصاريف، وما يجب رده، والتعويضات.



مادة ٥١٥:

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة؛ يستنزل المبالغ المدفوعة، أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات، ثم في الجنح، ثم في المخالفات.

مادة ٥١٦:

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقًا للمادة ٥٠٥، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدة العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

مادة ٥١٧:

ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه - محسوبا على مقتضى المواد السابقة - مساويا للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه، أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة ٥١٨ [1]:

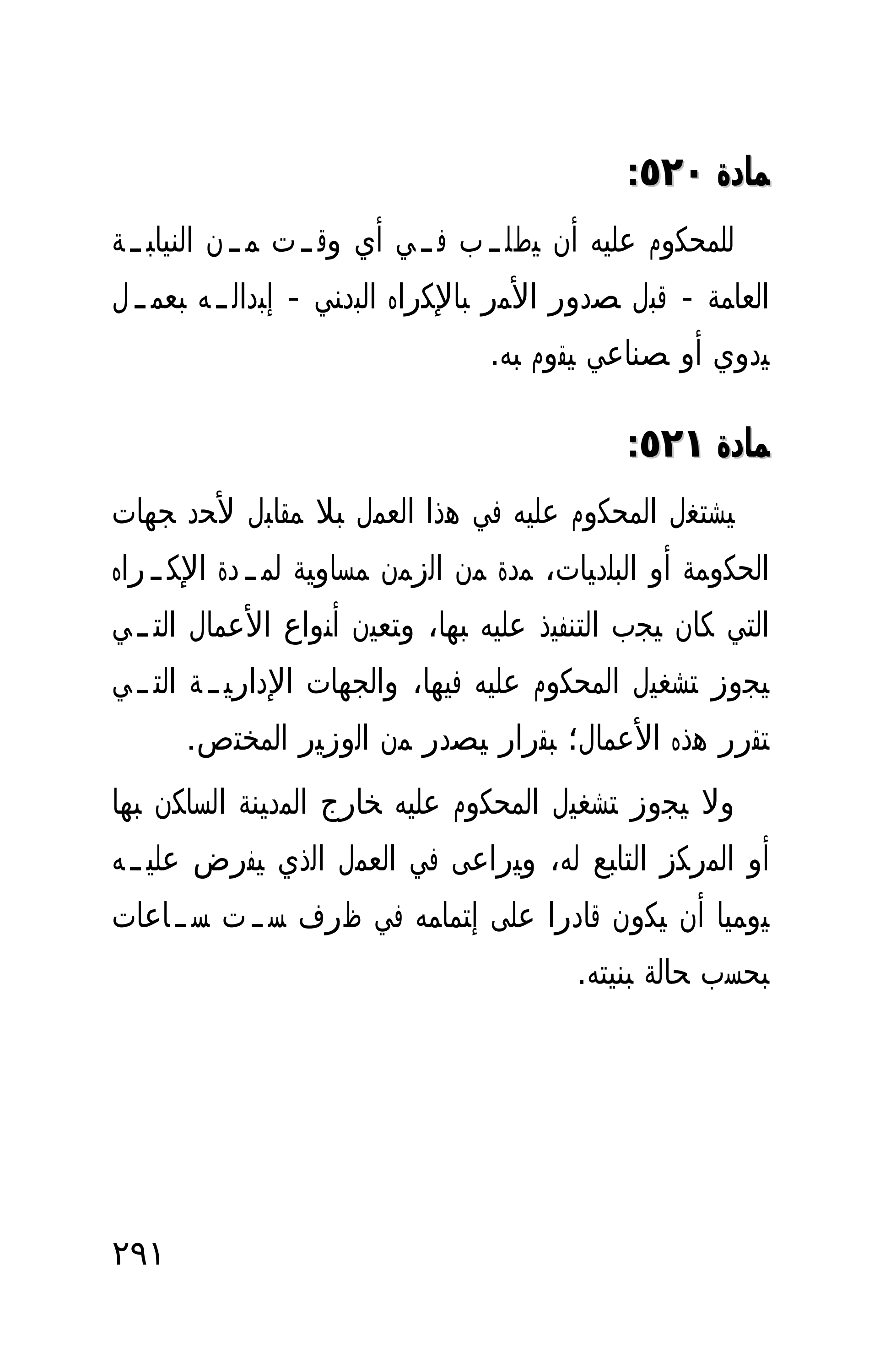
لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف، وما يجب رده والتعويضات بتنفيذه الإكراه البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.

مادة ٥١٩:

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات، بعد التنبيه عليه بالدفع؛ جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل؛ أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة، وتُرفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

---

[1] - معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.



مادة ٥٢٠:

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة - قبل صدور الأمر بالإكراه البدني - إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

مادة ٥٢١:

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات، مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال؛ بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

مادة ٥٢٢:

المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المـادة ٥٢٠، ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عـن شـغله، أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا، بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً؛ يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فـرض عليـه تأديتـه مـن الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليـه الـذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون مـن وراء شغله فيه فائدة.

مادة ٥٢٣[1]:

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومـة مـن الغرامـة، وما يجب رده، والتعويضات والمصـاريف؛ مقابـل شـغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.

---

[1]- مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨.

الباب السابع

في الأشكال في التنفيذ

مادة ٥٢٤[1]:

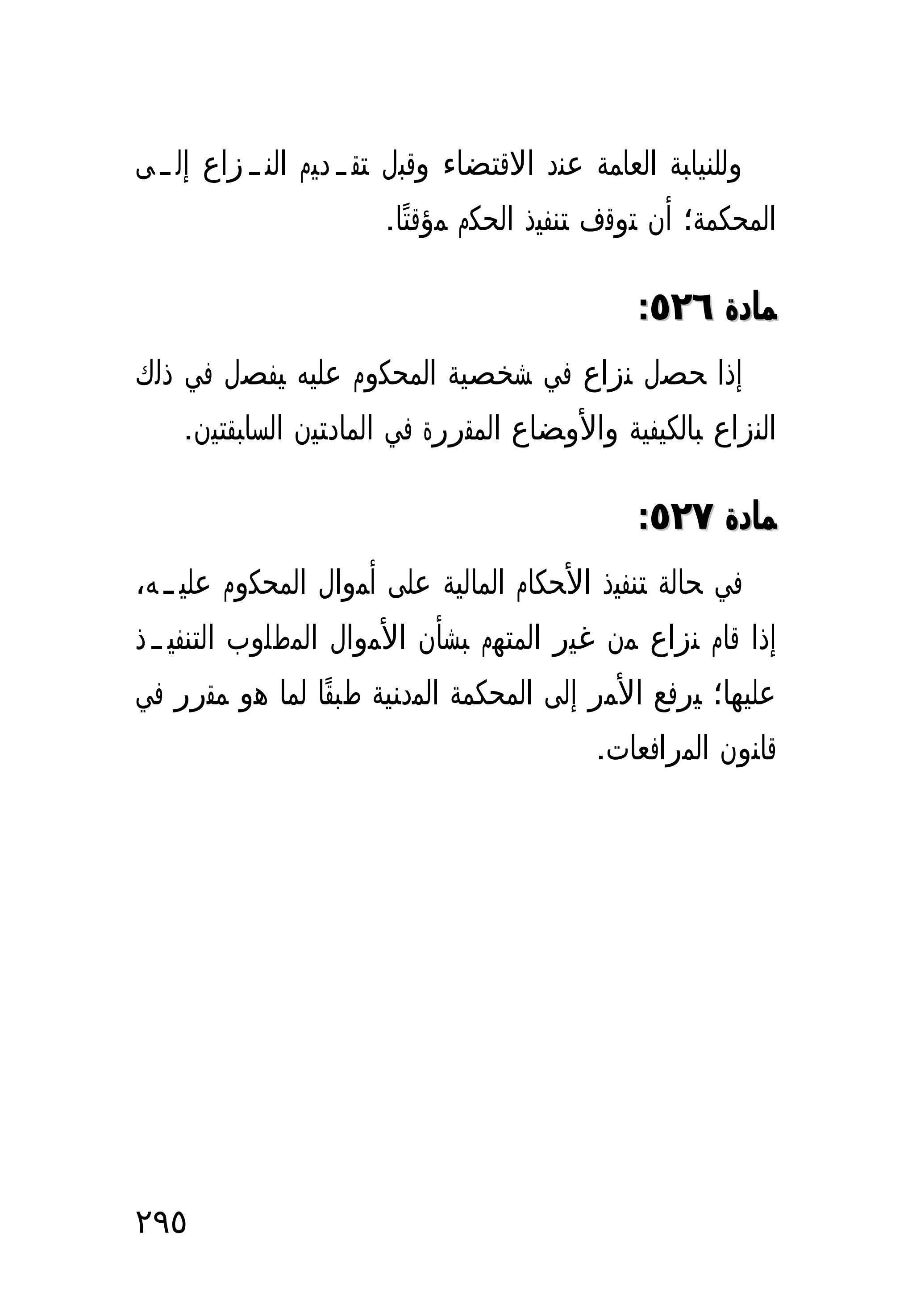
كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ؛ يرفع إلى محكمة الجنايات، إذا كان الحكم صادرا منها، وإلى محكمـة الجـنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصـاص فـي الحـالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.

مادة ٥٢٥:

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سـماع النيابـة العامـة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقـات التـي تـرى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيـذ حتـى يفصل في النزاع.

---

[1]- معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم استبدلت بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.



وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة؛ أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا.

مادة ٥٢٦:

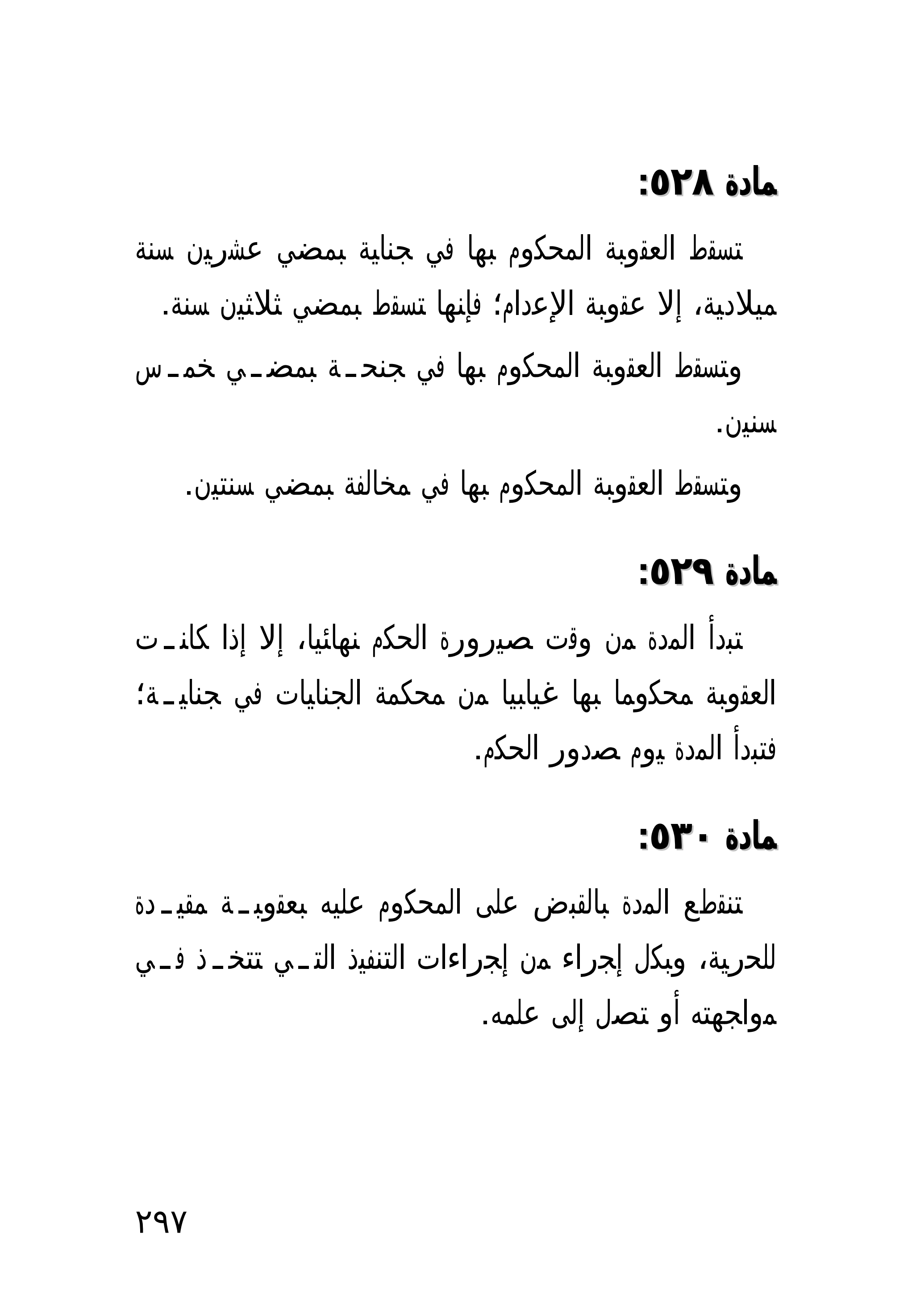
إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

مادة ٥٢٧:

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها؛ يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

الباب الثامن

في سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه



مادة ٥٢٨:

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام؛ فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

مادة ٥٢٩:

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية؛ فتبدأ المدة يوم صدور الحكم.

مادة ٥٣٠:

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

مادة ٥٣١:

في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضـا، إذا ارتكـب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكـوم عليه من أجلها، أو مماثلة لها.

مادة ٥٣٢ [1]:

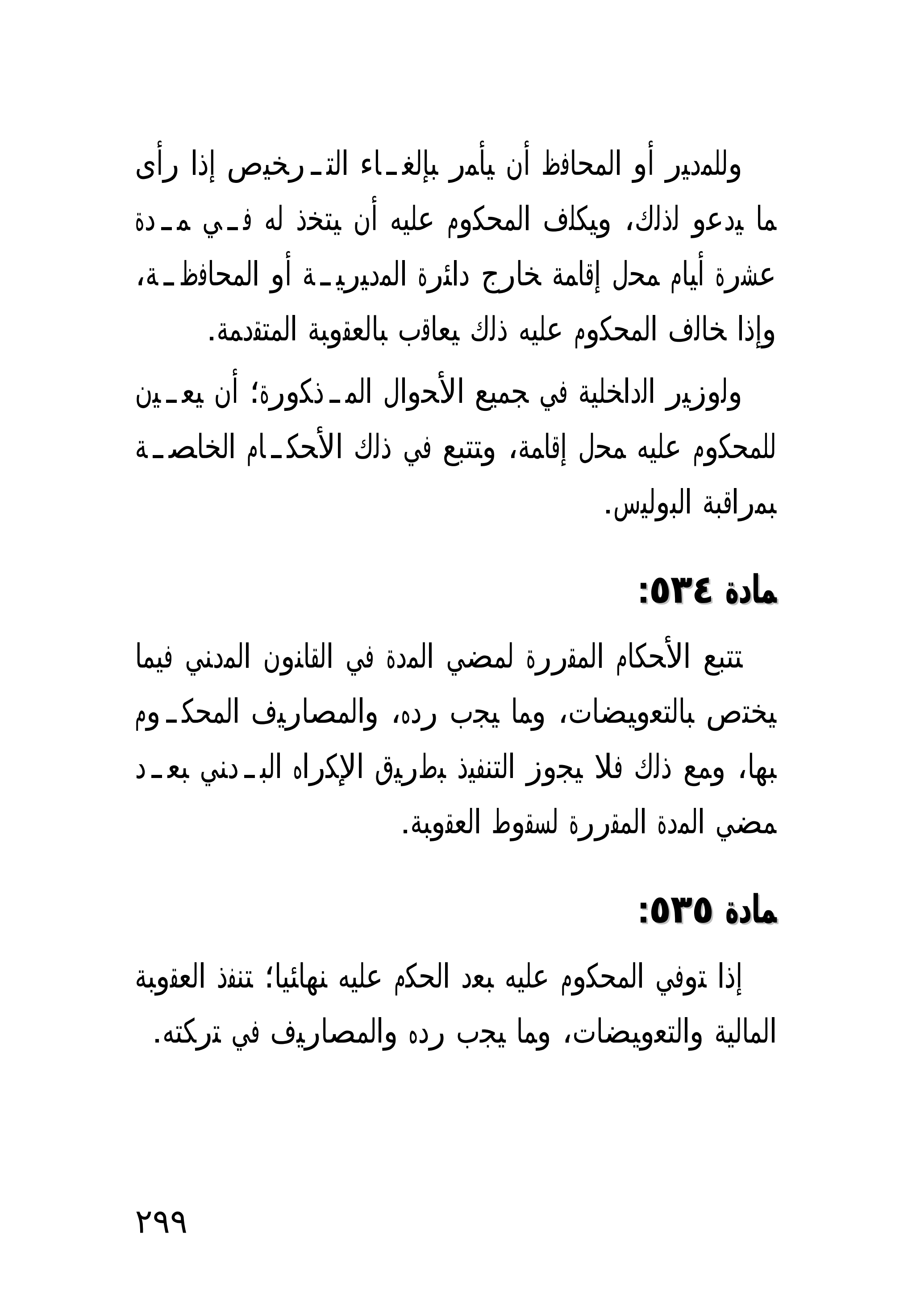
يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيـذ، سواء كان قانونيا أو ماديا. ويعتبر وجود المحكوم عليه فـي الخارج مانعا يوقف سريان المدة.

مادة ٥٣٣:

لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة فـي جناية قتل أو شروع فيه، أو ضرب أفضى إلـى مـوت؛ أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة فـي دائـرة المديريـة أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة، إلا إذا رخص له فـي ذلك المدير أو المحافظ، فإذا خالف ذلك يحكم عليه بـالحبس مدة لا تزيد على سنة.

---

[1] - مستبدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧.


وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك، ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة؛ أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

مادة ٥٣٤:

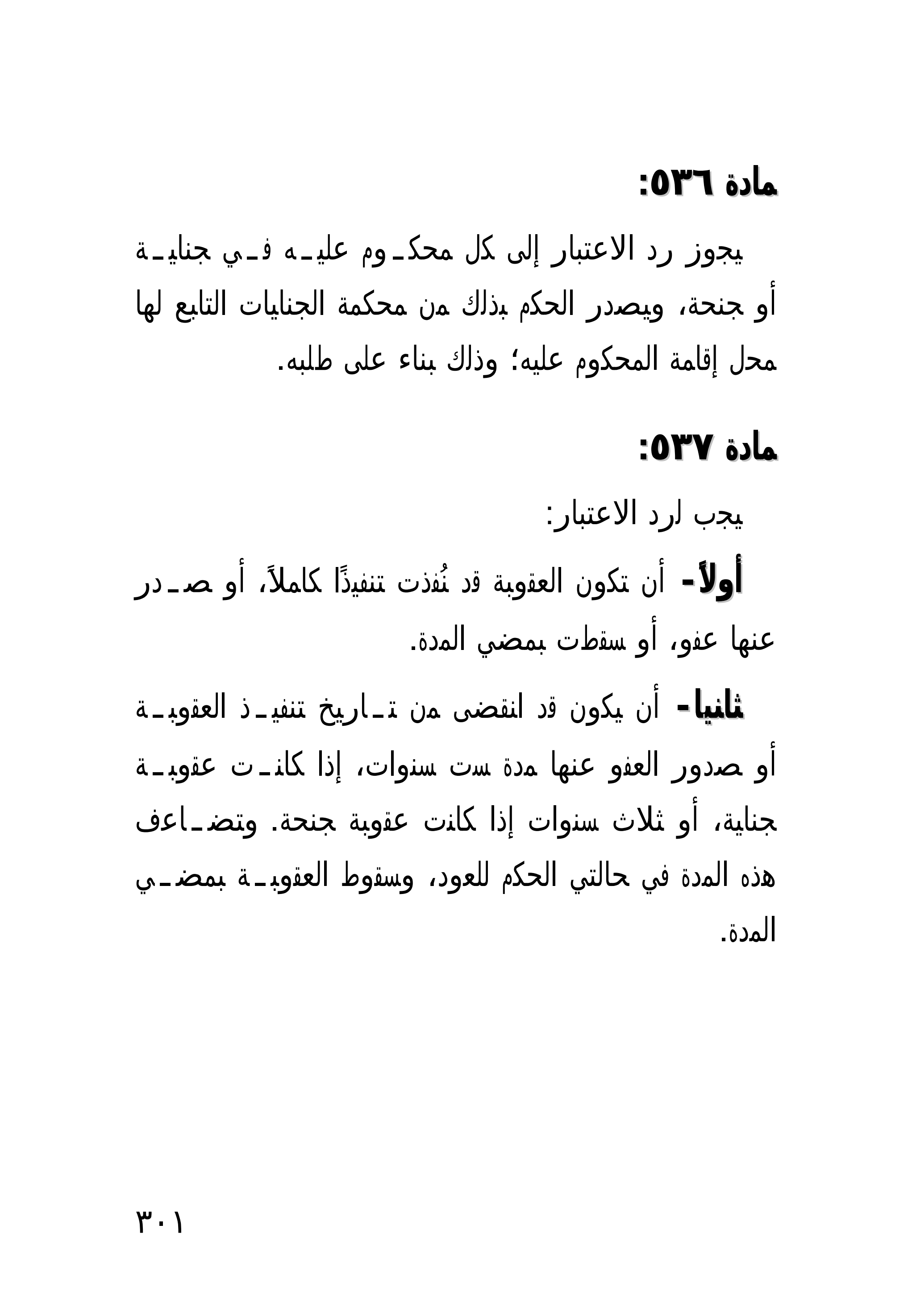
تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات، وما يجب رده، والمصاريف المحكوم بها، ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة ٥٣٥:

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا؛ تنفذ العقوبة المالية والتعويضات، وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الباب التاسع

في رد الاعتبار



مادة ٥٣٦:

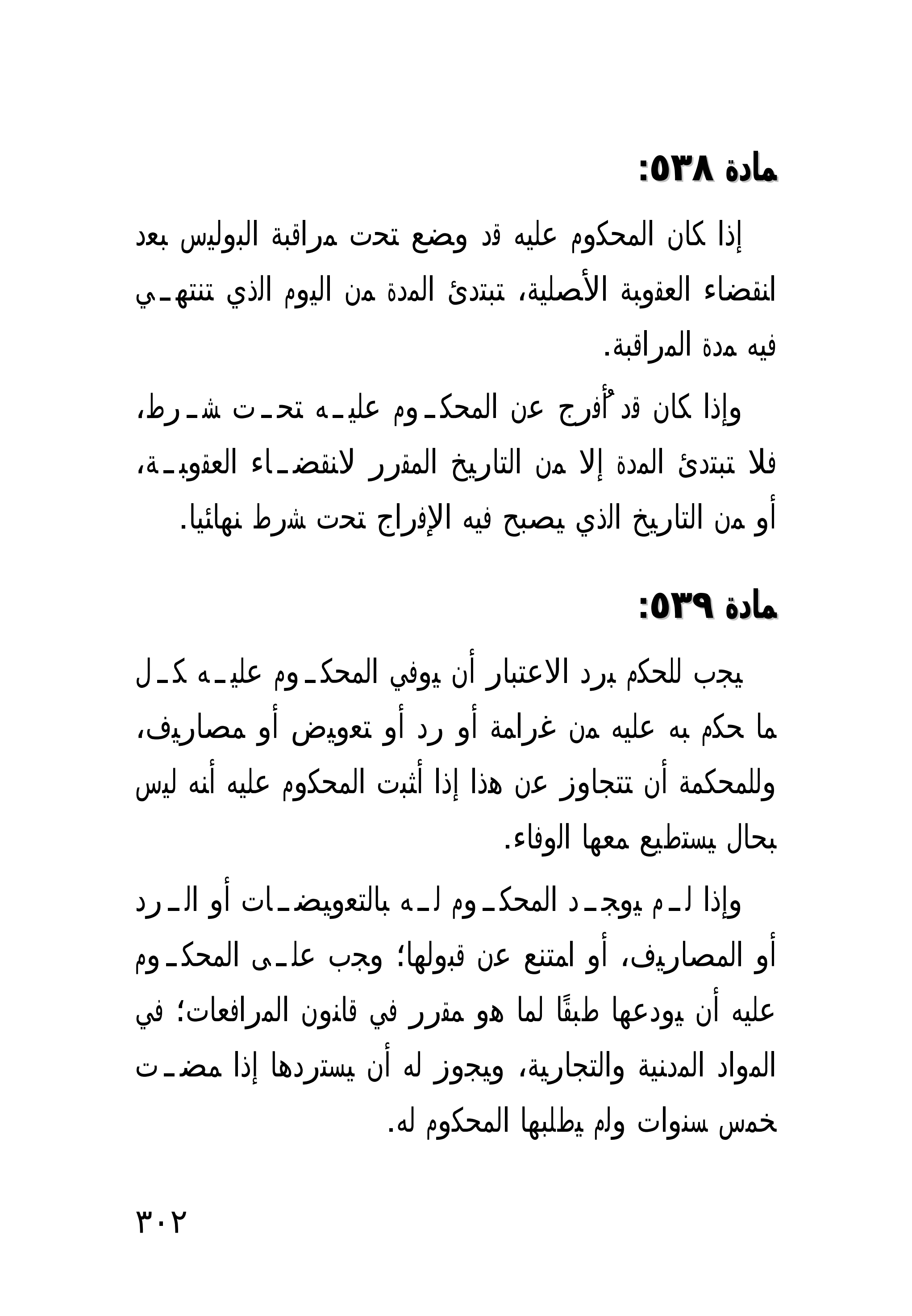
يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه؛ وذلك بناء على طلبه.

مادة ٥٣٧:

يجب لرد الاعتبار:

أولاً- أن تكون العقوبة قد نُفذت تنفيذًا كاملاً، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدة.

ثانيا- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات، إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود، وسقوط العقوبة بمضي المدة.



مادة ٥٣٨:

إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهـي فيه مدة المراقبة.

وإذا كان قد أُفرج عن المحكـوم عليـه تحـت شـرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضـاء العقوبـة، أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.

مادة ٥٣٩:

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكـوم عليـه كـل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لـم يوجـد المحكـوم لـه بالتعويضـات أو الـرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها؛ وجب علـى المحكـوم عليه أن يودعها طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات؛ في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضـت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.



وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضـامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فـي الـدين، وعنـد الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

مادة ٥٤٠:

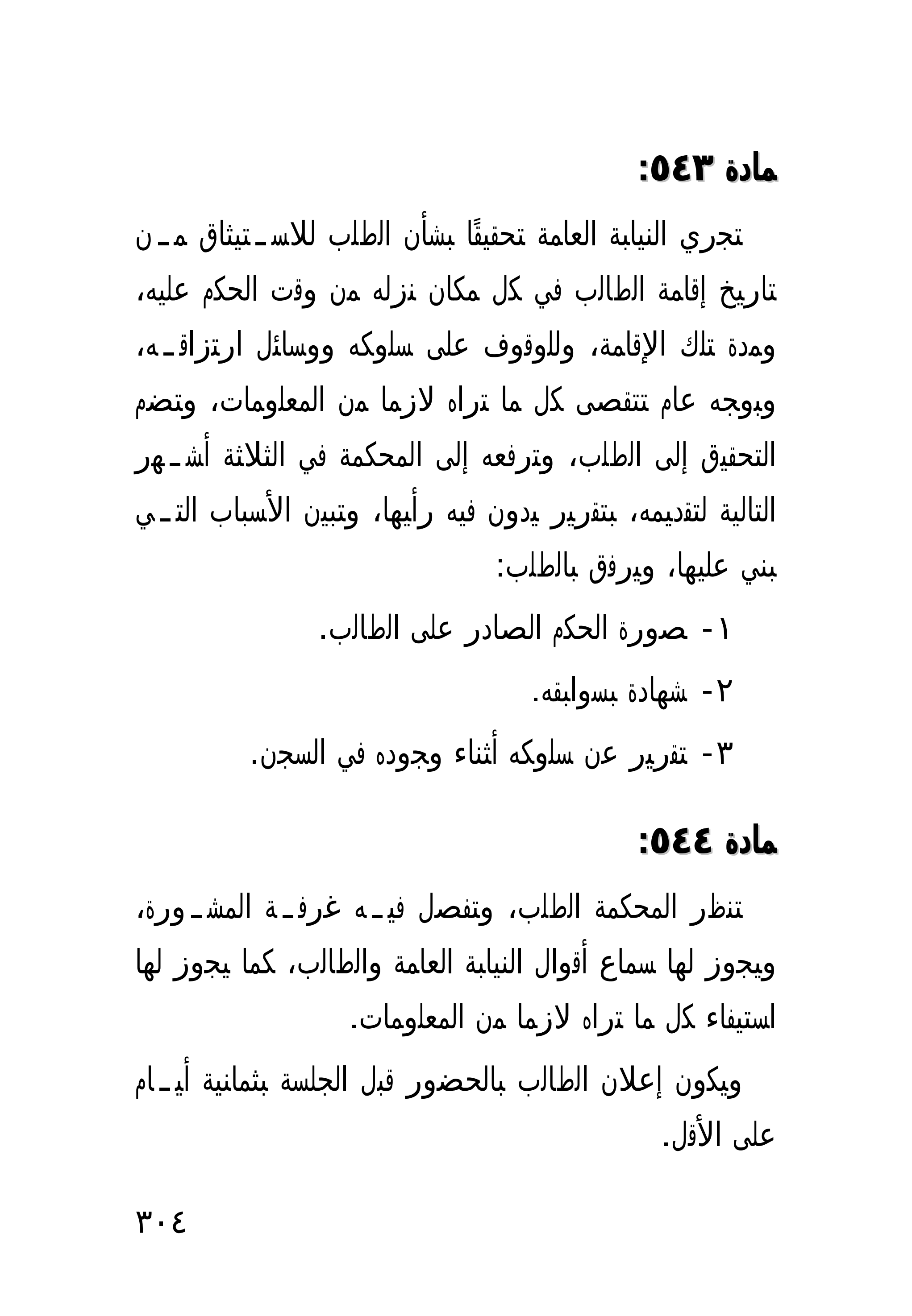
في حالة الحكم في جريمة تفاليس؛ يجب على الطالـب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.

مادة ٥٤١:

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام؛ فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المـواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة ٥٤٢:

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه، والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.



مادة ٥٤٣:

تجري النيابة العامة تحقيقًا بشأن الطالب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب، وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه، بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

١- صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢- شهادة بسوابقه.

٣- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

مادة ٥٤٤:

تنظر المحكمة الطلب، وتفصل فيه غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.



ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطـأ فـي تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع فـي الطعـن الأوضـاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.

مادة ٥٤٥:

متى توافر الشرطان المذكوران في المـادة ٥٣٧ تحكـم المحكمة برد الاعتبار، إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة ٥٤٦:

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبـار إلـى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير بـه علـى هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق.

مادة ٥٤٧:

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة ٥٤٨:

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجـع إلـى سـلوك المحكوم عليه؛ فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى؛ فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

مادة ٥٤٩:

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبـار، إذا ظهـر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمـة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فـي جريمـة وقعت قبله.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التـي حكمـت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

مادة ٥٥٠ (١):

يرد الاعتبار بحكم القانون، إذا لم يصدر خـلال الآجـال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفـظ عنه صحيفة بقلم السوابق ما يلي:

أولاً- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم، وفـي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، و٣٥٦، و٣٦٧، و٣٦٨ من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذ العقوبـة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

ثانيا- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غيـر ما ذكر، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا سـت سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليـه عائـدا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة؛ فتكون المدة اثنتـي عشرة سنة.

---

[١] - معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٩٥.



مادة ٥٥١:

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام؛ فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة ٥٥٢:

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية.

مادة ٥٥٣:

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

أحكام عامة

في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام

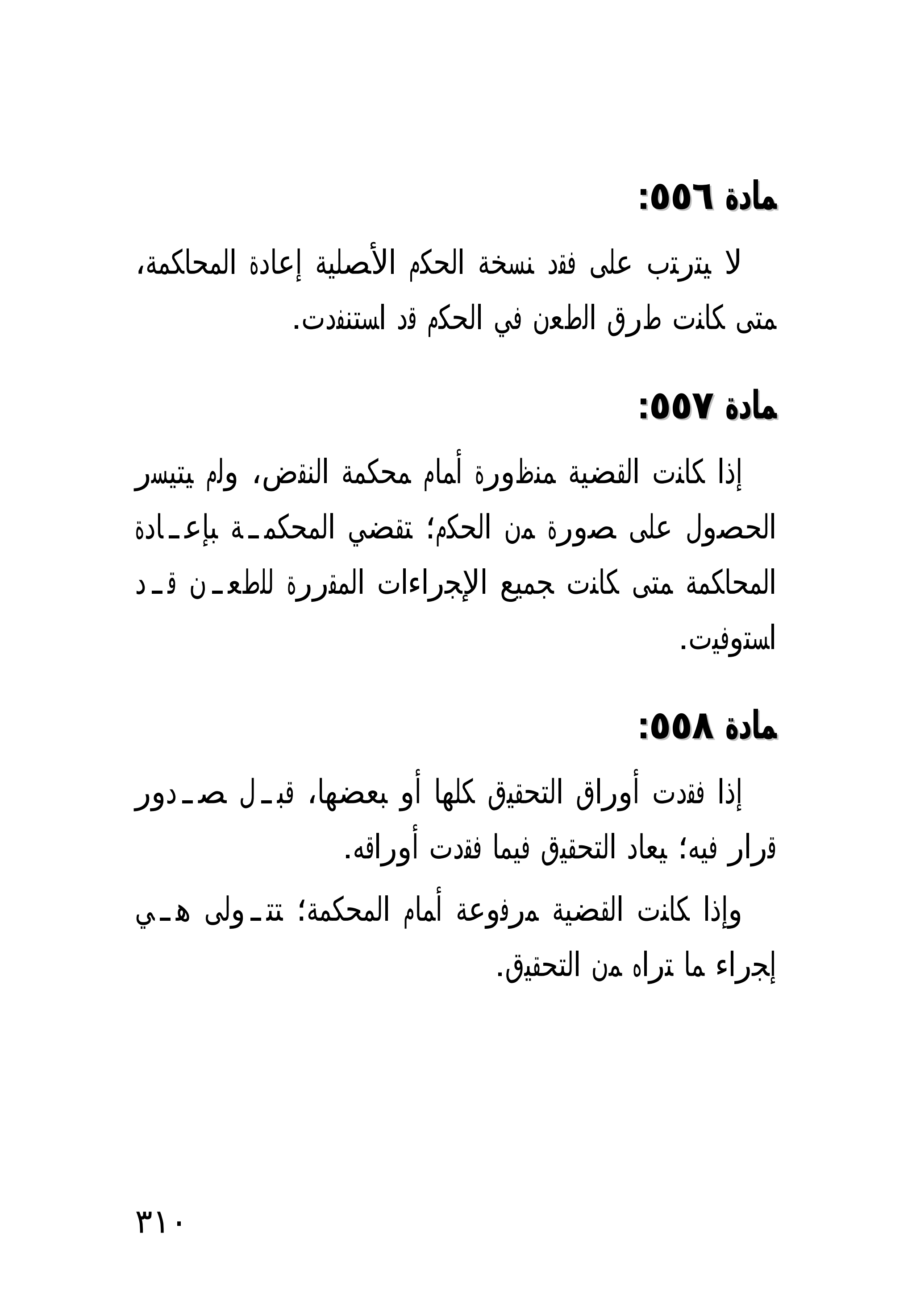
مادة ٥٥٤:

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه، أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه؛ تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية:

مادة ٥٥٥:

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية.

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما؛ تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها. ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.



مادة ٥٥٦:

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة، متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت.

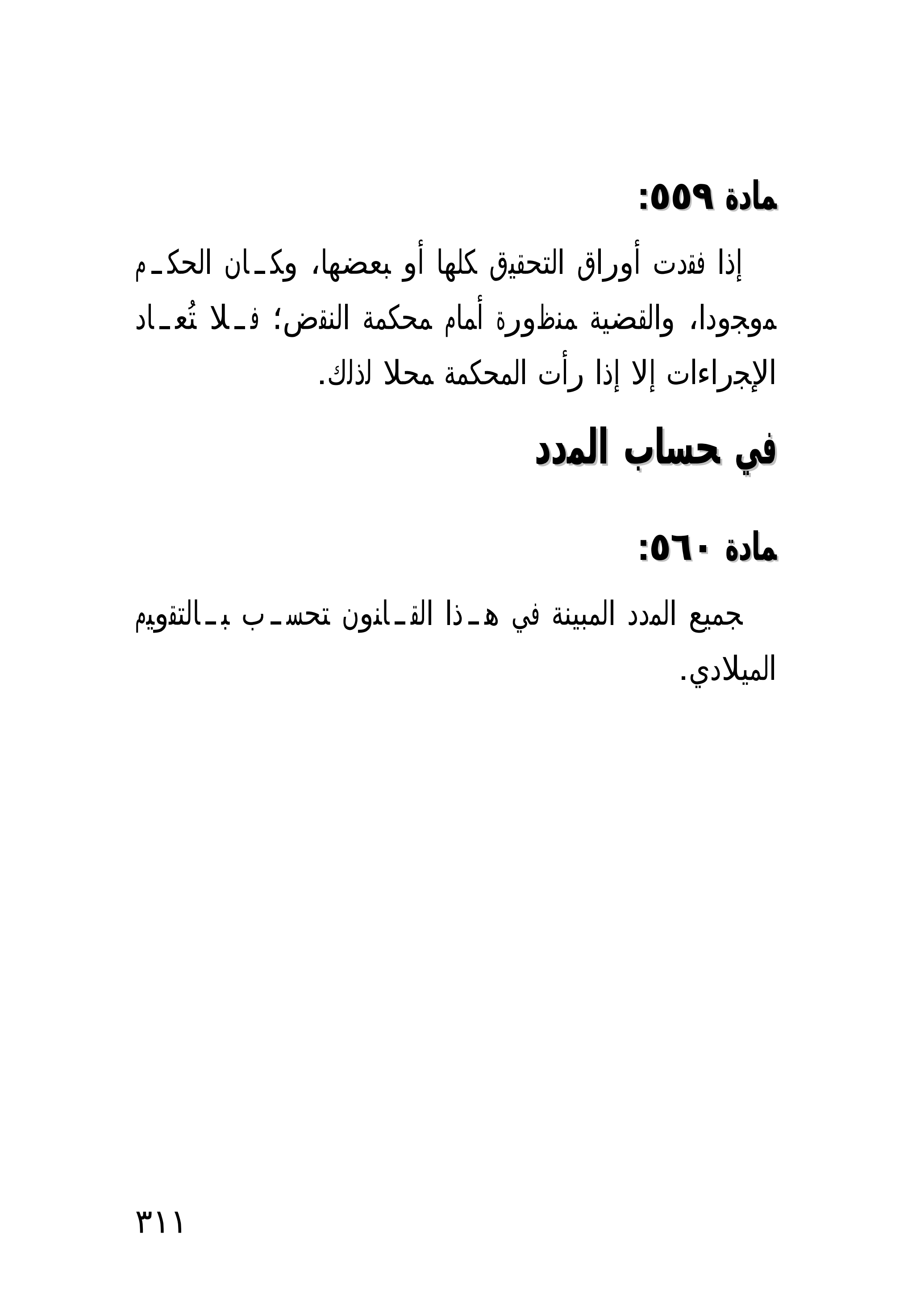
مادة ٥٥٧:

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض، ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم؛ تقضي المحكمـة بإعـادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعـن قـد استوفيت.

مادة ٥٥٨:

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، قبـل صـدور قرار فيه؛ يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة؛ تتـولى هـي إجراء ما تراه من التحقيق.



مادة ٥٥٩:

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكـان الحكـم موجودا، والقضية منظورة أمام محكمة النقض؛ فـلا تُعـاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

في حساب المدد

مادة ٥٦٠:

جميع المدد المبينة في هـذا القـانون تحسـب بـالتقويم الميلادي.